



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

# مَهَلِكُ سَبَلِ الْحَاكِمِ

وَذُنُوبِيكَ بِإِحْلَالٍ وَبِحَسْرَةٍ

تَأليف

لِقَوْمٍ عَصَوْا آيَاتِ اللَّهِ الْمُتَنَبِّهَاتِ

الْمَشْرِيقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْوَلَسِيِّ الرَّسَبِيِّ الرَّسَبِيِّ

فَكَتَبَتْ يَمِينُهُ

الطبعة ١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مهدب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
25	مهذب الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 13
25	اشارة
25	اشارة
29	تتمة كتاب الحج
29	اشارة
29	فصل في المواقيت
29	اشارة
30	أحدها: ذو الحليفة
30	اشارة
33	مسألة 1: الأفوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة وهي ميقات أهل الشام- اختيارا
35	مسألة 2: يجوز لأهل المدينة ومن أتاهم العدول إلى ميقات آخر
36	مسألة 3: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار
37	مسألة 4: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء
38	الثاني: العقيق
40	الثالث: الجحفة
41	الرابع: يلملم
41	الخامس: قرن المنازل
41	السادس: مكة
43	السابع: ديرة الأهل
45	الثامن: فح
47	التاسع: محاذة أحد المواقيت الخمسة
52	العاشر: أدنى الحل

55 ..... مسألة 5: كل من حج أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق .....

55 ..... مسألة 6: قد علم مما مرَّ أنّ ميقات حج التمتع مكة واجبا كان أو مستحبا .....

59 ..... فصل في أحكام المواقيت .....

59 ..... اشارة .....

59 ..... مسألة 1: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت .....

59 ..... اشارة .....

59 ..... نعم، يستثنى من ذلك مواضع .....

59 ..... اشارة .....

61 ..... أحدها: إذا نذر الإحرام قبل الميقات .....

64 ..... ثانيها: إلحاق العهد دون اليمين .....

66 ..... ثالثها: إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشي تقصّيه إن أخر الإحرام إلى الميقات .....

68 ..... مسألة 2: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها .....

74 ..... مسألة 3: لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا ولم يتمكن من العود إليها .....

77 ..... مسألة 4: لو كان قاصدا من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها متعمدا .....

77 ..... مسألة 5: لو كان مريضا ولم يتمكن من النزح و لبس الثوبين .....

81 ..... مسألة 6: إذا ترك الإحرام من الميقات - ناسيا أو جاهلا بالحكم أو الموضوع .....

82 ..... مسألة 7: من كان مقيما في مكة وأراد حج التمتع .....

82 ..... مسألة 8: لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان .....

84 ..... مسألة 9: لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال .....

87 ..... فصل في مقدمات الإحرام .....

87 ..... اشارة .....

87 ..... مسألة 1: يستحب قبل الشروع في الإحرام أمور .....

87 ..... اشارة .....

87 ..... أحدها: توفير شعر الرأس .....

- 89 ..... الثاني: قصّ الأظفار .....
- 91 ..... الثالث: الغسل للإحرام .....
- 98 ..... الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة .....
- 102 ..... الخامس: صلاة ست ركعات، أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام .....
- 104 ..... مسألة 2: يكره للمرأة- إذا أرادت الإحرام- أن تستعمل الحناء .....
- 106 ..... فصل في كيفية الإحرام .....
- 106 ..... إشارة .....
- 106 ..... الأول: النية .....
- 106 ..... إشارة .....
- 107 ..... مسألة 1: يعتبر فيها القرية والخلوص .....
- 108 ..... مسألة 2: يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه .....
- 109 ..... مسألة 3: يعتبر في النية تعيين كون الإحرام لحج أو عمرة .....
- 112 ..... مسألة 4: لا يعتبر فيها نية الوجه .....
- 112 ..... مسألة 5: لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محرّماته .....
- 113 ..... مسألة 6: لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد .....
- 115 ..... مسألة 7: لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة .....
- 117 ..... مسألة 8: لو نوى كإحرام فلان .....
- 118 ..... مسألة 9: لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره .....
- 119 ..... مسألة 10: لو نوى نوعاً ونطق بغيره .....
- 119 ..... مسألة 11: لو كان في أثناء نوع وشك في أنّه نواه أو نوى غيره .....
- 119 ..... مسألة 12: يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية .....
- 121 ..... مسألة 13: يستحب أن يشترط- عند إحرامه على الله أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه .....
- 125 ..... الثاني: من واجبات الإحرام: التلبّيات الأربع .....
- 125 ..... إشارة .....
- 127 ..... مسألة 14: اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية .....

- مسألة 15: لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته ولا إحرام حج الأفراد ..... 129
- مسألة 16: لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام ..... 134
- مسألة 17: لا تحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه بالنية ولبس الثوبين ..... 134
- مسألة 18: إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها ..... 135
- مسألة 19: الواجب من التلبية مرة واحدة ..... 136
- مسألة 20: ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً ..... 137
- مسألة 21: المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة ..... 140
- مسألة 22: الظاهر أنّه لا يلزم- في تكرار التلبية- أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام ..... 143
- مسألة 23: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا؟ ..... 143
- مسألة 24: إذا أتى بالنية ولبس الثوبين وشك في أنّه أتى بالتلبية أيضا ..... 143
- مسألة 25: إذا أتى بما يوجب الكفارة وشك في أنّه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها ..... 143
- الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب ..... 146
- إشارة ..... 146
- مسألة 26: لو أحرم في قميص عالما عامدا أعاد ..... 151
- مسألة 27: لا يجب استدامة لبس الثوبين ..... 152
- مسألة 28: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام ..... 153
- مسألة 29: لو اضطر المحرم إلى لبس القباء ..... 154
- مسألة 30: لو لم يكن له رداء وجب عليه لبس القباء منكوسا عوضا عنه ..... 155
- مسألة 31: لو لم يكن معه إزار يلبس السراويل عوضا عنه ..... 156
- مسألة 32: الظاهر انصراف لبس المخيط المحرّم عن وضع القميص أو القباء على أحد عاتقيه ..... 156
- مسألة 33: لا تجب الفدية في لبس القباء مقلوبا ..... 156
- مسألة 34: يجب في ثوبي الإحرام حال الإحرام بهما أن يكونا مما تصح فيه الصلاة ..... 156
- مسألة 35: كلما صدق عليه الثوب عرفا يصح الإحرام فيه ..... 159
- مسألة 36: يجوز لبس الحرير المحض للنساء حال الإحرام ..... 159
- مسألة 37: لا تعتبر الطهارة من الحداث الأصغر ..... 160



- 161 ..... مسألة 38: يستحب أن يكون ثوبا الإحرام من القطن وأن يكونا أبيضين.
- 162 ..... مسألة 39: تقدم أنه يجوز تبديل ثوبي الإحرام.
- 163 ..... فصل لا يجوز لمن أحرم بنسك أن ينشئ إحراما آخر لغيره حتى يكمل أفعال إحرامه الأول.
- 163 ..... إشارة.
- 163 ..... مسألة 1: لو أحرم قبل إتمام أعمال إحرامه الأول كان إحرامه الثاني باطلا.
- 164 ..... مسألة 2: لو أحرم قبله جاهلا يبطل إحرامه الثاني.
- 164 ..... مسألة 3: لو أحرم لعمره التمتع ودخل مكة وطاف وسعى وأحرم بالحج قبل التقصير.
- 165 ..... مسألة 4: لو أحرم للعمره التمتع ودخل مكة وطاف وسعى وأحرم للحج قبل التقصير عمدا.
- 165 ..... إشارة.
- 167 ..... فصل في تروك الإحرام.
- 167 ..... إشارة.
- 167 ..... الأول: صيد الحيوان البري.
- 167 ..... إشارة.
- 168 ..... مسألة 1: تحرم الإعانة عليه إشارة ودلالة وإغلاقا.
- 168 ..... مسألة 2: لا فرق في الصيد بين مأكول اللحم وغيره.
- 169 ..... مسألة 3: يجوز للمحرم قتل السباع إذا أرادته.
- 169 ..... مسألة 4: لا يجوز للمحرم أكل ما صاده المحلّ.
- 169 ..... مسألة 5: لو ذبحه المحرم كان ميتة.
- 172 ..... مسألة 6: الأحوط استحبابا جريان جميع أحكام الميتة.
- 172 ..... مسألة 7: إذا ذبح المحلّ للصيد في الحرم.
- 173 ..... مسألة 8: لو ذبحه المحلّ في الحلّ.
- 173 ..... مسألة 9: لو ذبح المحرم الصيد في الحلّ فهو ميتة.
- 173 ..... مسألة 10: لو اشترى صيدا مذبوحا من مسلم وشك في أنه حلال أو لا.
- 175 ..... مسألة 11: البيض والفرخ كالأصل في الحرمة على المحرم.
- 175 ..... مسألة 12: الجراد كالصيد البري.

- 177 ..... مسألة 13: يجوز صيد البحر للمحرم مباشرة وتسيبها أكلا وتزودا ..
- 177 ..... مسألة 14: الأحوط وجوبا اجتناب كلّ صيد لم يعلم أنّه بحري
- 177 ..... إشارة
- 178 ..... مسألة 15: لا فرق في الصيد المحرّم بين المملوك منه والمباح
- 178 ..... مسألة 16: لا بأس بصيد الدّجاج الحبشيّ
- 179 ..... مسألة 17: لا بأس بالنعم وإن توحشت وامتعت
- 179 ..... مسألة 18: لو تولد بين ما يجوز صيده وما لا يجوز
- 179 ..... الثاني: الاستمتاع بالنساء
- 179 ..... إشارة
- 183 ..... مسألة 1: الأحوط وجوبا ترك اللمس والتقبيل
- 184 ..... مسألة 2: حرمة جميع ما تقدم بالنسبة إلى الأجنبية أشدّ
- 184 ..... الثالث: الاستمناة
- 184 ..... إشارة
- 184 ..... مسألة 3: الأحوط عدم التلذذ بالتخييل ونحوه
- 184 ..... مسألة 4: لو سبقه المنّي من غير شيء
- 186 ..... مسألة 5: المرأة كالرجل في جميع ما تقدم في الاستمتاع بزوجها
- 186 ..... الرابع: عقد النكاح لنفسه، أو لغيره
- 187 ..... مسألة 6: المرأة كالرجل في جميع ما مرّ
- 188 ..... مسألة 7: يحرم على المحرم شهادة عقد النكاح
- 189 ..... الخامس: الطيب
- 189 ..... إشارة
- 189 ..... مسألة 1: كلما يسمّى طيبا عرفا يحرم استعماله عليه
- 191 ..... مسألة 2: لو كان شيء طيبا عند قوم دون آخرين يحرم على من هو طيب عنده دون غيره
- 191 ..... مسألة 3: يحرم على المحرم شمّ الطيب ولو كان عند غيره
- 191 ..... مسألة 4: لا بأس باجتياز المحرم في محلّ بيع فيه الطيب أو الجلوس عنده

- 191 .....إشارة
- 192 .....مسألة 5: لا بأس بشمّ خلوق الكعبة
- 192 .....مسألة 6: لو أصاب ثوبه أو بدنه شيء من الطيب تجب إزالته
- 194 .....مسألة 7: لو كان موضع من ثوبه أو بدنه متنجسا وموضع آخر منه وصل إليه الطيب
- 195 .....مسألة 8: يحرم إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة
- 195 .....مسألة 9: لا بأس بأكل ذي الرائحة الطيبة، كالتفاح ونحوه
- 196 .....مسألة 10: لا بأس باستعمال الطيب عند الضرورة إليه
- 196 .....مسألة 11: لا فرق في حرمة استعمال الطيب بين استعماله بنفسه
- 197 .....مسألة 12: لا فرق في الطيب بين ما كان من الأدهان أو من غيرها
- 197 .....مسألة 13: كل ما شك في أنه من الطيب أو لا
- 197 .....مسألة 14: لا بأس بحمل الطيب إذا لم يظهر أثره في البدن واللباس
- 197 .....مسألة 15: إذا استعمل طيبا في بدنه أو لباسه قبل الإحرام ثمّ أحرم وجب عليه إزالته
- 199 .....مسألة 16: يجوز للمحرم بيع الطيب، وشراؤه
- 199 .....مسألة 17: يجوز للمحرم استعمال الأدهان مطلقا
- 199 .....مسألة 18: من الطيب المحرّم تخيير البدن
- 199 .....مسألة 19: فاقد حساسة الشم لا يحرم عليه شم الطيب
- 199 .....مسألة 20: يحرم على المحرم دخول بيت يشم فيها الطيب
- 201 .....السادس: لبس المخيط
- 201 .....إشارة
- 202 .....مسألة 1: الأحوط وجوبا إلحاق المنسوج والملبد
- 203 .....مسألة 2: لا يحرم حمل المخيط ولا نقله
- 203 .....مسألة 3: لا بأس بالمنطقة، والهميان، والفتق بند، وعصابة القروح ونحوها
- 204 .....مسألة 4: يجوز شدّ العمامة على بطنه
- 204 .....مسألة 5: لا بأس بلبس المخيط في حال الضرورة
- 205 .....مسألة 6: يجوز للنساء لبس المخيط في حال الإحرام بلا فرق بين أقسام المخيط

- 207 ..... مسألة 7: لا بأس بلبس الأحذية و النعال ما لم تكن مخيطة
- 207 ..... السابع: لبس الخف و الجورب
- 207 ..... مسألة 1: يجوز متر جميع ظهر القدم بما لم يعد لستر القدم
- 208 ..... مسألة 2: يجوز لبس الخفّ و الجورب مع الضرورة
- 208 ..... مسألة 3: لا يجب شق ظهر القدم و لا الساقين عند جواز لبسهما
- 209 ..... مسألة 4: لا يجوز لبس الخفّ و الجورب مع الشق في حال الاختيار
- 209 ..... الثامن: الاكتحال بالسواد
- 210 ..... التاسع: النظر في المرأة للزينة
- 211 ..... العاشر: الفسوق
- 213 ..... الحادي عشر: الجدل
- 213 ..... اشارة
- 215 ..... مسألة 1: لا يحرم الحلف باللّه بغير لفظ «لا و اللّه، و بلى و اللّه
- 215 ..... مسألة 2: لا تعتبر فيه العريية
- 216 ..... مسألة 3: لا يعتبر في الجدل الكذب
- 216 ..... مسألة 4: ليس من الجدل أن يقول: «و اللّه لافعلن هذا الفعل»
- 216 ..... مسألة 5: ليس من الجدل الحلف باللّه صادقا
- 216 ..... مسألة 6: لو اضطر إلى الجدل لإثبات حق أو نفي باطل
- 216 ..... الثاني عشر: يحرم عليه قتل هوام الجسد
- 221 ..... مسألة 1: لا فرق في حرمة القتل و الإلقاء بين كونهما من جسده أو ثيابه
- 221 ..... مسألة 2: يحرم عليه قتل هوامّ بدن المحلّ أيضا
- 222 ..... مسألة 3: الأحوط وجوبا عدم قتل بيض القمّل
- 222 ..... مسألة 4: يجوز دفع البرغوث و البقّ و الذباب لدفع الأذية
- 222 ..... مسألة 5: يجوز له نقل القمّل من محلّ إلى محلّ آخر أحرز منه
- 222 ..... مسألة 6: الأحوط وجوبا عدم نقلها
- 224 ..... الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة

- 224 ..... اشارة
- 226 ..... مسألة 1: لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة ..
- 226 ..... مسألة 2: يحرم على المحرمة لبس الحلبي للزينة ..
- 228 ..... مسألة 3: تترتب الأحكام المذكورة على كلما تسمى زينة ..
- 228 ..... الرابع عشر: إزالة الشعر ..
- 230 ..... مسألة 1: لا بأس بإزالة الشعر مع الضرورة ..
- 230 ..... مسألة 2: لا بأس بسقوط الشعر عند الحكّ و التسريح ..
- 231 ..... مسألة 3: لو انقطعت جلدة من بدنه عليها شعر لا شيء عليه ..
- 231 ..... مسألة 4: يحرم على المحرم إزالة شعر غيره ..
- 231 ..... مسألة 5: لو مس لحيته مثلا فرأى في يده شعرة ..
- 231 ..... الخامس عشر: تغطية الرجل رأسه ..
- 231 ..... اشارة
- 232 ..... مسألة 1: المراد بالرأس منابت الشعر ..
- 234 ..... مسألة 2: لا فرق بين أقسام التغطية ..
- 235 ..... مسألة 3: لا بأس للمحرم بإفاضة الماء، و الحك ..
- 236 ..... مسألة 4: لا بأس بالتعصيب و التلبد للضرورة ..
- 236 ..... مسألة 5: يشترط في ستر الرأس أن يكون الساتر ملاصقا للرأس ..
- 237 ..... مسألة 6: يجوز للمحرم ستر جميع وجهه ..
- 237 ..... مسألة 7: يكره له أن يجوز بثوبه فوق أنفه ..
- 238 ..... مسألة 8: لو غطى رأسه ساهيا وجب عليه إلقاؤه متى تذكر ..
- 238 ..... مسألة 9: يجب عليه كشف بعض الأطراف ..
- 238 ..... السادس عشر: تغطية المرأة وجهها ..
- 238 ..... اشارة
- 240 ..... مسألة 1: لا بأس بنومها على المخدة على أحد الجانبين ..
- 241 ..... مسألة 2: يجوز لها الإسدال و نحوه من الرأس إلى الأنف ..

- 242 ..... مسألة 3: يجب عليها ستر بعض أطراف وجهها مقدمة لستر رأسها في الصلاة
- 243 ..... مسألة 4: لو كان هناك ناظر بريئة إلى وجهها وجب التستر منه
- 243 ..... السابع عشر: يحرم التظليل اختيارا للرجل
- 243 ..... اشارة
- 245 ..... مسألة 1: لو لم يكن الظلّ من فوق الرأس
- 246 ..... مسألة 2: لا بأس بالتظليل بالنسبة إلى سائر الجسد
- 247 ..... مسألة 3: لا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والماشي
- 247 ..... مسألة 4: يجوز السير تحت ظلّ مستقر
- 247 ..... مسألة 5: تخصص حرمة بخصوص حال السير وطيّ المنزل
- 248 ..... مسألة 6: لا بأس بالتظليل بعد النزول عند التردد في حوائجه
- 248 ..... مسألة 7: لا ملازمة بين حرمة التظليل والتغطية
- 248 ..... مسألة 8: لا اختصاص لحرمة التظليل بخصوص اليوم
- 251 ..... مسألة 9: لو شك في شيء أنه من التظليل المحرم أو لا
- 251 ..... مسألة 10: لو زامل صحيح عليلًا أو امرأة يحرم التظليل بالنسبة إلى الأول دون الأخير
- 252 ..... مسألة 11: لا بأس بوضع الذراع على الوجه والتستر ببعض الجسد
- 252 ..... الثامن عشر: الحجامة
- 257 ..... التاسع عشر: قلع الضرس ولو لم يدم
- 257 ..... العشرون: تقلم الأطفال
- 259 ..... الحادي والعشرون: لبس ما يسمّى سلاحا عرفا ويصلق عليه أنه متسلح فعلا
- 261 ..... الثاني والعشرون: يحرم على المحرم وغيره قلع ما ينبت في الحرم وقطعه
- 261 ..... اشارة
- 262 ..... مسألة 1: لا فرق بين الورق، والغصن، والتمر
- 262 ..... مسألة 2: لا بأس بالغصن المكسور والورق الساقط ونحوها
- 262 ..... مسألة 3: كلما يتكوّن في باطن الأرض أو يشك في أنه من نباتات الأرض أو لا يجوز أخذه
- 264 ..... مسألة 4: يجوز قطع ما ينبت في منزله في الحرم بعد نزوله فيها

- 265 ..... مسألة 5: يجوز قطع شجر الفواكه ولو أنبتها الله تعالى ..
- 265 ..... مسألة 6: لا بأس بأن يترك المحرم دوابه في أن ترعى من الحرم ..
- 266 ..... مسألة 7: لا بأس بالمشي في الحرم- ولوراكبا- بالمتعارف بلا تعمد لقطع شيء من نباته ..
- 266 ..... إشارة ..
- 267 ..... مسألة 8: يحرم تغسيل المحرم إن مات بالكافور ..
- 268 ..... فصل في مكروهات الإحرام ..
- 268 ..... إشارة ..
- 268 ..... مسألة 1: يكره الإحرام في الثياب السود ..
- 269 ..... مسألة 2: يكره للمحرم النوم على الفراش الأصفر، و المرفقة الصفراء ..
- 270 ..... مسألة 3: يكره الإحرام في الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة ..
- 272 ..... مسألة 4: يكره للمحرم دخول الحمام ..
- 272 ..... مسألة 5: يكره له تلبية من يناديه ..
- 274 ..... مسألة 6: يكره للمحرم الاحتباء ..
- 275 ..... فصل في كفارات ترك الإحرام ..
- 275 ..... إشارة ..
- 275 ..... الأول: ما لا كفارة لها، وهي أحد عشر تروكا ..
- 275 ..... إشارة ..
- 275 ..... مسألة 1: لا كفارة في الاكتمال بالسواد ..
- 275 ..... مسألة 2: لا كفارة في لبس ما يستر ظهر القدم ما لم يكن مخطئا ..
- 278 ..... مسألة 3: لا كفارة في إخراج الدم، و لبس السلاح ..
- 279 ..... مسألة 4: لا كفارة في صيد البحر ..
- 282 ..... مسألة 5: لا بأس بقتل العقرب، و الأفعى، و الفارة ..
- 283 ..... مسألة 6: يجوز قتل الزنبور إن أراه ..
- 285 ..... مسألة 7: الأحوط وجوبا ترك إخراج القماري، و الدباسي من مكة ..
- 285 ..... القسم الثاني: في ما يتعلق بالصيد، و هو قسمان ..

- 285 ..... اشارة
- 285 ..... الأول: ما لكفارته بدل مخصوص، وهو خمسة أقسام
- 285 ..... اشارة
- 285 ..... الأول: النعامة، ففي قتلها بدنة
- 285 ..... اشارة
- 287 ..... مسألة 1: الأحوط وجوبا في الكفارة الاقتصار على الإبل
- 287 ..... مسألة 2: لو عجز عن البدنة دفع عن قيمتها طعاما
- 290 ..... مسألة 3: لو عجز عن قيمة البدنة
- 291 ..... الثاني: بقر الوحش، وحمار الوحش
- 292 ..... الثالث: الظبي، وفي قتله شاة
- 294 ..... الرابع: كسر بيض النعام
- 296 ..... الخامس: بيض القطاة، والحجل، والدراج
- 297 ..... القسم الثاني من الصيد: ما ليس لكفارته بدل مخصوص، وهو خمسة أقسام أيضا
- 297 ..... اشارة
- 297 ..... الأول: الحمام
- 297 ..... اشارة
- 301 ..... مسألة 5: يتخير في فداء الحمام الحرمي بين أن يتصدق به وبين أن يشتري به علفا لحمام الحرم
- 302 ..... مسألة 6: فداء الحمام غير الحرمي التصديق به
- 302 ..... مسألة 7: لو كان الحمام مملوكا ضمن قيمته لمالكه
- 303 ..... الثاني: في كل واحد من القطاة، والحجل، والدراج حمل قد فطم
- 303 ..... الثالث: في كل واحد من القنفذ، والضب، واليربوع جدي
- 305 ..... الرابع: في كل واحد من العصفور، والقبرة، والصعرة، مد ثلاثة أرباع الكيلو- من الحنطة
- 305 ..... الخامس: في قتل الجرادة تمرة
- 305 ..... اشارة
- 308 ..... مسألة 8: كل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته



- 308 ..... مسألة 9: يكفي في التقويم قول أهل الخيرة .....
- 308 ..... مسألة 10: لو قتل صيدا معيبا يجوز له الفداء بمثله في العيب .....
- 309 ..... مسألة 11: الاعتبار بقيمة الجزء وقت الإخراج .....
- 309 ..... مسألة 12: إذا قتل ما خضا مما له مثل من النعم .....
- 309 ..... مسألة 13: لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حانلا .....
- 310 ..... مسألة 14: لو زاد جزء الحامل عن إطعام المقتدر .....
- 310 ..... مسألة 15: لو كانت حاملا بائنين فصاعدا تعدد الجزء .....
- 310 ..... مسألة 16: لو أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا و ماتا بالإصابة .....
- 312 ..... مسألة 17: لو ألقت جنينا فظهر أنه كان ميتا قبل الضرب وجب عليه الأرش .....
- 312 ..... مسألة 18: لو ضرب ظيبا فنقص عشر قيمته وجب عليه عشر الشاة مع الإمكان .....
- 312 ..... مسألة 19: لو أبطل امتناع الصيد ضمن الأرش .....
- 313 ..... مسألة 20: لو قتل المحرم حيوانا و شك في أنه صيد أو لا، أو رمى و شك في الإصابة وعدمها .....
- 314 ..... فصل في موجبات الضمان .....
- 314 ..... اشارة .....
- 314 ..... أما الأول: وهو مباشرة الإلتلاف ففيه مسائل .....
- 314 ..... اشارة .....
- 314 ..... مسألة 1: لو قتل المحرم الصيد في الحلّ وجب الفداء عليه .....
- 316 ..... مسألة 2: لو رمى المحرم صيدا فأصابه و علم بعدم الأثر لم يمه .....
- 316 ..... مسألة 3: لو رمى صيدا فكسر رجله أو يده ثمّ رآه بعد ذلك قد صلح و يعرى فعليه ربع قيمته .....
- 318 ..... مسألة 4: ظهر مما تقدم أنه يضمن أبعاض الصيد .....
- 318 ..... مسألة 5: لو كسر المحرم أحد قرني الغزال في الحلّ .....
- 321 ..... مسألة 6: لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد .....
- 323 ..... مسألة 7: يجب الفداء الكامل في الاشتراك في أكل الصيد أيضا .....
- 323 ..... مسألة 8: لو اصطاد المحرم طيرا في الحرم فضرب به الأرض فقتله بذلك الضرب .....
- 324 ..... مسألة 9: لو أخذ المحرم في الحرم ثدي ظبية .....

- مسألة 10: لو رمى للصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم ..... 324
- مسألة 11: لو نصب شبكة بقصد الصيد في حال الإحلال ..... 325
- الثاني: اليد وفيه مسائل ..... 325
- اشارة ..... 325
- مسألة 1: كلّ من أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه ..... 325
- مسألة 2: لو لم يمكنه الإرسال حتى تلف، فلا ضمان ..... 328
- مسألة 3: لو لم يرسله حتى أحلّ ولم يكن أدخله الحرم فلا شيء عليه سوى الإثم ..... 328
- مسألة 4: لو اصطاد المحرم صيدا ولم يدخله الحرم ..... 329
- مسألة 5: لو كان الصيد في يد المحرم، فأرسله مرسل عن يده ..... 329
- مسألة 6: لو كان الصيد بيده وديعة أو عارية أو نحوهما ..... 331
- مسألة 7: لو كان الصيد نانبا عنه حال الإحرام ..... 331
- مسألة 8: لو أمسك المحرم صيدا في الحلّ فذبحه محرم آخر ..... 332
- مسألة 9: لو نقل المحرم- أو المحلّ- في الحرم بيضا عن موضعه، ففسد ضمنه ..... 333
- الثالث: السبب وفيه مسائل ..... 333
- اشارة ..... 333
- مسألة 1: لو أغلق المحرم على حمام الحرم ..... 333
- مسألة 2: الأحوط وجوبا وجوب شاة واحدة على من نفر حمام الحرم وعاد ..... 335
- مسألة 3: لو اشترك جمع في التنفير يجزي جزء واحد عنهم ..... 336
- مسألة 4: يختص ما تقدم من الأحكام بخصوص حمام الحرم ..... 337
- مسألة 5: لو عاد البعض ولم يعد بعضها الآخر يلحق كلا حكمه ..... 337
- مسألة 6: يجب على المنفر السعي في إعدادتها مع الإمكان ..... 338
- مسألة 7: المحرمان إذا رميا صيدا، فأصابه أحدهما كان على كلّ واحد منهما جزء ..... 338
- مسألة 8: إذا أوقد جماعة محرمون نارا في الحلّ فوقع فيها صيدا ..... 339
- مسألة 9: إذا رمى صيدا فقتله أو جرحه ولم يعلم حاله ..... 341
- مسألة 10: المحرم السائق للدابة في الحلّ يضمن ما تجناه دابته بأيّ جزء منها ..... 341

- 342 ..... مسألة 11: لو أمسك المحرم صيدا في الحلّ أو في الحرم .....
- 343 ..... مسألة 12: إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن .....
- 344 ..... مسألة 13: لو نفر صيدا فهلك بمصادفته بشي ء .....
- 345 ..... مسألة 14: لو وقع الصيد في شبكة و أراد تخلصه فهلك أو عاب .....
- 346 ..... مسألة 15: من دل على صيد من المحرمين في الحلّ، أو الحرم .....
- 347 ..... فصل في صيد الحرم .....
- 347 ..... اشارة .....
- 348 ..... مسألة 1: يحرم من الصيد في الحرم على المحلّ ما يحرم على المحرم في الحلّ .....
- 348 ..... مسألة 2: لو اشترك جمع من المحلّين في قتله فعلى كل واحد قيمته على الأحوط وجوبا .....
- 349 ..... مسألة 3: يكره للمحلّ قتل الصيد الذي يقصد الحرم .....
- 351 ..... مسألة 4: يكره قتل الصيد للمحلّ في خارج الحرم إلى بريد من كلّ جانب .....
- 351 ..... مسألة 5: لو ربط صيدا في الحلّ فدخل برباطه في الحرم لم يجز إخراجه .....
- 352 ..... مسألة 6: لو كان في الحلّ فرمى صيدا في الحرم، أو أرسل الكلب عليه فيه، فعليه الجزاء .....
- 353 ..... مسألة 7: لو أرسله على صيد في الحلّ فدخل الصيد الحرم وتبعه الكلب، فقتله في الحرم ضمن .....
- 353 ..... مسألة 8: لو كان الصيد على فرع شجرة في الحلّ فقتله ضمن .....
- 354 ..... مسألة 9: من أدخل صيدا حيّا إلى الحرم وجب عليه إرساله .....
- 354 ..... مسألة 10: لو كان ما أدخله في الحرم طائرا مقصودا وجب حفظه .....
- 355 ..... مسألة 11: لو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه- مضافا إلى ما مر- الأرش أيضا .....
- 355 ..... مسألة 12: من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة .....
- 356 ..... مسألة 13: لو نتف غير الريش كالوبر- مثلا- .....
- 357 ..... مسألة 14: من أخرج صيدا من الحرم وجب إعادته إليه .....
- 357 ..... مسألة 15: قد تقدم وجوب قيمة الصيد على المحلّ في الحرم .....
- 359 ..... مسألة 16: ما تكرر من المحرم من الجناية على الصيد- نسيانا للإحرام، أو خطأ، أو جهلا بالحكم الشرعي .....
- 362 ..... مسألة 17: لا فرق في عدم التكرار في صورة العمد بين تخلل التكفير وعدمه .....
- 362 ..... مسألة 18: التكرار إما أن يكون عمدا بعد عمد، أو عمدا بعد الخطأ، أو بالعكس .....

- 362 ..... مسألة 19: يضمن الصيد مطلقاً .....
- 363 ..... مسألة 20: الصيد لا يدخل في ملك المحرم- في الحلّ أو الحرم بالأسباب الاختيارية .....
- 365 ..... مسألة 21: لو استودع صيدا محلاً ثمّ أراد الودعيّ الإحرام سلّمه إلى المالك .....
- 366 ..... مسألة 22: لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد جاز أكله و يضمّنه .....
- 368 ..... مسألة 23: كل ما يجب على المحرم من الفداء بذبحه، أو ينحره بمكة .....
- 371 ..... مسألة 24: كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين .....
- 371 ..... مسألة 25: ما يعطى من الطعام عوضاً عن المذبوح تابع له في محلّ الإخراج .....
- 371 ..... مسألة 26: مصرف المذبح، والمنحور، والصدقة مساكين الحرم .....
- 373 ..... مسألة 27: الأفضل ترك أكل المالك من كفارته إلا شيئاً يسيراً .....
- 373 ..... مسألة 28: ما تقدم من تعين محل الذبح، والنحر، والإطعام إنّما هو مع التمكن والاختيار .....
- 375 ..... مسألة 29: ليس في ذبح الكفارة زمان موقت .....
- 376 ..... فصل في كفارات باقي المحظورات وهي سبعة .....
- 376 ..... اشارة .....
- 376 ..... الأول: الاستمتاع بالنساء .....
- 376 ..... اشارة .....
- 376 ..... مسألة 1: من جامع زوجته بعد الإحرام للحج وقيل وقوف المشعر .....
- 378 ..... مسألة 2: ما يجب إتمامه هو الفرض .....
- 382 ..... مسألة 3: يترتب الحكم على الزنا، واللواط، ووطي دبر الخنثى، وجماع الأمة .....
- 382 ..... مسألة 4: لا شيء على الجاهل بالحكم .....
- 382 ..... مسألة 5: لو كانت امرأته- مثلاً- محرمة وطوعته تترتب عليها الأحكام المذكورة .....
- 386 ..... مسألة 6: المراد بالافتراق أن لا يخلوان إلا ومعهما ثالث .....
- 386 ..... مسألة 7: لو أكرهها كان حجها ماضياً كالعكس وكان عليه كفارتان .....
- 388 ..... مسألة 8: لو جامع- عالماً عامداً- بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء .....
- 389 ..... مسألة 9: إذا حج في القابل بسبب الإفساد، فأفسده لزمه ما وجب عليه أولاً .....
- 390 ..... مسألة 10: تجب البدنة فقط بالاستمناء مع الإنزال .....

- مسألة 11: لو كان محلا و جامع أمته المحرمة ..... 391
- مسألة 12: لو جامع المحلل زوجته المحرمة بإذنه - مطاوعة أو مكرها - لها ..... 393
- مسألة 13: لو عجز عن البدنة ..... 393
- مسألة 14: إذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم جامع و لو عالما ..... 395
- مسألة 15: لو عقد محرم لمحرّم على امرأة و دخل بها ..... 396
- مسألة 16: قد تقدم حرمة شهادة عقد النكاح على المحرم ..... 398
- مسألة 17: لو جامع في العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته ..... 398
- مسألة 18: لو جامع قبل السعي في العمرة التمتعية يتمها ..... 399
- مسألة 19: لو جامع في العمرة التمتعية بعد السعي و قبل التقصير تصح عمرته ..... 401
- مسألة 20: لو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسرا ..... 402
- مسألة 21: لو نظر إلى امرأة أو مسّها بغير شهوة لا شيء عليه ..... 404
- مسألة 22: لو قتل امرأته بغير شهوة كان عليه شاة ..... 405
- مسألة 23: لو قتل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي بعد طواف النساء لا شيء عليه ..... 406
- مسألة 24: لو قتل المرأة المحرمة زوجها تجري فيها الأقسام المتقدمة و الأحكام السابقة ..... 407
- مسألة 25: الأحوط و جوبا عدم الفرق بين كون القبلة على الوجه ..... 407
- مسألة 26: لا فرق فيما مرّ بين الحدوث و البقاء ..... 407
- مسألة 27: الأحوط ترتب الحكم على قبلة المحرم للأجنبية ..... 407
- مسألة 28: لو طاعت الزوجة المحرمة زوجها المحرم في التقبيل، و اللمس، و النظر بشهوة فعليها الكفارة أيضا ..... 409
- مسألة 29: لو أمنى عن ملاعبة مع امرأته كان عليه بدنة ..... 409
- مسألة 30: لو استمع إلى من يجامع من غير نظر إلى امرأة لا شيء عليه ..... 409
- مسألة 31: لو حج أو اعتمر تطوعا، فأفسده بالجماع مثلا ..... 411
- مسألة 32: كل مورد وجب الحج بسبب الإفساد وجب فورا ..... 411
- الثاني: الطيب ..... 411
- إشارة ..... 411
- مسألة 1: من استعمل الطيب - المحرّم عليه في إحرامه مع العلم ..... 411

- 414 ..... مسألة 2: لو كان الطيب على بدنه، أو ثوبه وغفل عن إزالته وأحرم .....
- 414 ..... مسألة 3: يجوز له إزالة الطيب بيده إن لم يبق أثره على يده .....
- 415 ..... مسألة 4: لا كفارة في طيب الكعبة .....
- 415 ..... الثالث: تقليم الأظفار .....
- 415 ..... إشارة .....
- 415 ..... مسألة 1: في تقليم كل ظفر مدّ .....
- 418 ..... مسألة 2: إنما يجب الدم، أو الدمان بتقليم أصابع اليدين والرجلين .....
- 418 ..... مسألة 3: لو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثمّ أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أخرى .....
- 419 ..... مسألة 4: لو قلّم تمام اليدين مع إحدى الرجلين، أو بالعكس في مجلس واحد .....
- 419 ..... مسألة 5: لو قلّم من كل من اليدين والرجلين ما ينقص عن المجموع و لو يسيرا وجب المدّ لكل منها .....
- 419 ..... مسألة 6: تقليم بعض الظفر كالكل على الأحوط .....
- 421 ..... مسألة 7: لا كفارة في التقليم مع السهو، والنسيان، أو الجهل .....
- 421 ..... مسألة 8: لو أفتى مفت خطأ بتقليم ظفروه وأدماه لزم المفتي شاة اسراء .....
- 422 ..... مسألة 9: لا ضمان على المفتي لو أفتى بالإدماء أو بغيره من المحظورات ولا شيء عليه .....
- 423 ..... مسألة 10: لو تعددت الفتوى دفعة واحدة يجزي شاة واحدة عن الجميع .....
- 423 ..... الرابع: لبس المخيط .....
- 423 ..... إشارة .....
- 423 ..... مسألة 1: من لبس المخيط عالما عامدا كان عليه دم شاة .....
- 423 ..... مسألة 2: لا فرق في الحرمة والكفارة بين الابتداء والاستدامة .....
- 425 ..... مسألة 3: يلحق بالثوب لبس الدرع المنسوج، ونحوه .....
- 426 ..... مسألة 4: لبس الثياب المتعددة أقسام .....
- 428 ..... مسألة 5: لا كفارة في اللبس نسيانا .....
- 428 ..... الخامس: إزالة الشعر .....
- 428 ..... إشارة .....
- 428 ..... مسألة 1: في إزالة شعر الرأس بخلق كانت أو بغيره شاة .....

- 430 ..... مسألة 2: يلحق بالرأس في وجوب الفدية بأحد الثلاثة شعر البدن عدا الإبطين .
- 430 ..... مسألة 3: في قص الشارب، و حلق العانة يتخيّر في الفداء .
- 431 ..... مسألة 4: يلحق بالنتف الحلق .
- 431 ..... مسألة 5: المدار في حلق الرأس على صدق المسمّى .
- 432 ..... مسألة 6: لا فرق في إزالة الشعر و ترتب الكفارة بين أن فعلها المحرم، بنفسه، أو أذن لغيره في ذلك .
- 433 ..... مسألة 7: لو مس لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء ء و لو شعرة أطمع كفاً من طعام .
- 435 ..... مسألة 8: يلحق شعر الحاجب، و البدن بشعر اللحية و الرأس إن مسّهما و سقط شيء ء .
- 435 ..... مسألة 9: لا فرق- فيما تقدم بين المباشرة و التسيب .
- 435 ..... مسألة 10: لو قطع المحرم بعض الشعر .
- 435 ..... مسألة 11: لو أزال المحرم شعر جميع بدنه سوى شعر رأسه و إبطه يجب عليه كفارة واحدة .
- 437 ..... مسألة 12: في التظليل ساترا شاة و لو لضرورة .
- 438 ..... مسألة 13: تتعدّد الشاة بتعدد النسك .
- 439 ..... مسألة 14: تجب الشاة على محرم غطّى رأسه بكل ما تقدم في المسألة الثانية من الرابع عشر من تروك الإحرام .
- 440 ..... مسألة 15: يتكرّر الفداء لو تكرّرت التغطية في إحرامين .
- 440 ..... مسألة 16: لا فرق في التغطية بين المختار، و المضطر في أصل الفداء و التكرّر بتكرّر الموجب .
- 440 ..... مسألة 17: لو لبس الاغطية المتعدّدة دفعة واحدة لا تتكرّر الكفارة .
- 440 ..... مسألة 18: لا فرق في الغطاء بين ما كان غليظا أو رقيقا .
- 442 ..... مسألة 19: لا فدية في ما لو غطّى رأسه بيده أو شعره .
- 442 ..... مسألة 20: لا كفارة على المرأة في تغطية وجهها .
- 442 ..... السادس: الجدل
- 442 ..... اشارة .
- 442 ..... مسألة 1: في الكذب من الجدل مرّة، شاة .
- 446 ..... مسألة 2: لو اضطر إلى اليمين لإثبات حق، أو نفي باطل .
- 446 ..... مسألة 3: لو كانت اليمين لإكرام أخيه .
- 447 ..... مسألة 4: إنّما تجب البقرة بالمرتتين، و البدنة بالثلاث إن لم يكن قد كفر عن السابق .

- 447 ..... مسألة 5: لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار.
- 447 ..... السابع: قلع شجر الحرم- غير ما استثني .....
- 447 ..... إشارة .....
- 448 ..... مسألة 1: لو كان قلع الشجرة محرما، ففي الكبيرة بقرة و في الصغير شاة، و في أبعاضها قيمته.
- 449 ..... مسألة 2: من قلع شجرة من الحرم ثم أعادها إلى مكانها الأول أو إلى غيرها .....
- 450 ..... مسألة 3: لا كفارة في قلع حشيش الحرم .....
- 450 ..... مسألة 4: الأحوط وجوبا التكفير بشاة في قلع الضرس .....
- 452 ..... فصل في اجتماع موجبات الكفارة .....
- 452 ..... إشارة .....
- 452 ..... مسألة 1: لو اجتمعت أسباب الكفارة المختلفة .....
- 452 ..... مسألة 2: إذا كرر السبب الواحد تجب عليه لكل مرة كفارة .....
- 454 ..... مسألة 3: إذا كرر حلق الرأس .....
- 454 ..... مسألة 4: لو تطيب مرة بعد أخرى تعددت الكفارة .....
- 454 ..... مسألة 5: لو قتل متعددا بأن نزع فاه ثم قتل ثانيا- تعدد الكفارة .....
- 455 ..... مسألة 6: كل محرم لبس- أو أكل- عالما، عامدا ما لا يحلّ له أكله .....
- 455 ..... مسألة 7: لا كفارة على الناسي، و الساهي، و الجاهل في غير الصيد .....
- 457 ..... تعريف مركز .....



سرشناسه : سبزواري، سيدعبدالاعلي، 1288؟ - 1372.

عنوان قرارداددي : عروه الوثقي . شرح

عنوان و نام پديدآور : مذهب الاحكام في بيان حلال والحرام/ تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سوريه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحي بر "عروه الوثقي"، محمد كاظم يزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزكاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المكاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الي الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربه.- ج.20. الشركة الي الكفاله.- ج.21. الدين الي الغصب.- ج.22. الوقف الي الكفاره.- ج.23. الصيدوالذباحة الي اللقطة.- ج.24، 25. النكاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودوالقصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : يزدي، محمدكاظم بن عبدالعظيم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقي -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افزوده : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقي . شرح

ص: 1







إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في المواقيت

إشارة

فصل في المواقيت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهي: المواضع المعينة للإحرام أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعية (1).

والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة، وفي بعضها ستة، ولكن المستفاد من مجموع الأخبار: أنّ المواضع التي يجوز الإحرام منها عشرة (2).

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين فصل في المواقيت

(1) لأنها من الوقت وهو موضوع لمقدار معين من الزمان فإطلاقه على الأمكنة المخصصة لا بد وأن يكون بالعناية بخلاف مواقيت الصلاة فإنّ الإطلاق فيها حقيقي.

(2) فليس عدّ خمسة أو ستة، أو سبعة في بعض الأخبار لأجل الحصر بل لأجل صحة الإحرام منها. وذكرهما إنّما هو بحسب غالب الأقطار المحيطة بالحرم لا الحصر الحقيقي وإلا فيكون مخالفاً لما هو المعلوم من استقرار المذهب على جواز الإحرام من المواضع العشرة وهي: الشجرة، والعقيق،

أحدها: ذو الحليفة، وهي: ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة، أو نفس المسجد؟ قولان، و في جملة من الأخبار أنه: هو الشجرة (3).

و الجحفة، و يلملم، و قرن المنازل، و دويرة الأهل، و فح، و مكة، و محاذة الميقات، و أدنى الحلّ.

ثمّ إنّه يدل على الخمسة قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي:

الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة- وهو مسجد الشجرة- تصلى فيه و يفرض الحج- و وقت لأهل الشام الجحفة، و وقت لأهل نجد العقيق، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل اليمن يلملم. و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله «1» و نحوه غيره.

و مما يدل على الستة قوله عليه السلام أيضا في صحيح ابن عمار: «من تمام الحج و العمرة: أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا- تجاوزها إلا و أنت محرم، فإنّه وقت لأهل العراق- و لم يكن يومئذ عراق- بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقت لأهل اليمن: يلملم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل المغرب الجحفة- و هي مهيبة- و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله» «2». و تأتي أدلة البقية عند التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(3) التعبيرات الواردة في النصوص أربعة. «ذا الحليفة» كما تقدم في صحيح ابن عمار، و «ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة» كما مر في صحيح الحلبي

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقيت حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقيت حديث: 2.

وغيره، و«ذا الحليفة وهي الشجرة» كما في خبر عليّ بن رثاب (1). «من الشجرة» كما في صحيح ابن جعفر وغيره (2) و لأجل ذلك اختلفت كلمات الفقهاء أيضا.

والبحث .. تارة: بحسب الأصل العمليّ.

وأخرى: بحسب المستفاد من الأخبار.

و ثالثة: بحسب ما تقتضيه المرتكزات.

أما الأولى: فالمسألة من موارد الاشتغال فلا بد وأن يقتصر على المتيقن وهو المسجد، لاتفاق الكل على صحة الإحرام منه وإجزائه قطعاً. وأما الثانية: فالظاهر أنّ هذه الأسماء كانت قديمة قبل الإسلام لمسميات كذلك أيضا فهي أسماء أودية خاصة كانت في تلك الأماكن المخصصة ويمكن أن يكون بعضها اسم لقرية كانت حدودها معلومة ومعينة كحدود سائر الأماكن المعهودة لديهم وإنّما حدثت المساجد فيها بعد البعثة لا أن تكون تلك فيها قبلها ومقتضى الإطلاق صحة الإحرام من المحلّ المسمى بهذا الاسم في عرف أهل تلك الأماكن، لإطلاق الأدلة ويكون الإحرام من المسجد أفضل لا محالة لا أن يتعيّن ذلك. وعن الكركي: «إنّ جواز الإحرام من الموضع المسمّى بذى الحليفة وإن كان خارجا عن المسجد لا يكاد يدفع» و ظاهره التمسك بالإطلاق.

و منه يظهر البحث عن الجهة الثالثة: لأنّ مقتضى المرتكزات: كون الميقات الوادي المسمّى بهذا الاسم - كعرفات، و منى، و مشعر الحرام و نحو ذلك، - و الفرق بين عرفات- و المشعر، و منى- أنّ ما شك في كونه منها لا يجري عليه حكمها بخلاف الميقات فيصح الإحرام من المشكوك كونه منها، لكونه إما ميقاتا حقيقيا أو محاذيا له و يأتي جواز الإحرام من المحاذي اختيارا.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقيت حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقيت حديث: 9.

وفي بعضها: أنه مسجد الشجرة وعلى أي حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح ومع كونه مكانا فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيّد (4) لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد - ولو اختيارا - وإن قلنا إن ذا الحليفة هو المسجد (5) وذلك لأنّ مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه (6) عرفا إذا فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه هذا مع إمكان دعوى:

أنّ المسجد حدّ للإحرام فيشمل جانبه مع محاذاته.

وإن شئت فقل: المحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات (7).

---

(4) ولو كان نسبة المسجد إلى ذي الحليفة كنسبة الجزء إلى الكل يصح أن يراد من الجزء الكل أيضا كما يقال: رغبة ويراد بها تمام الإنسان وهذا استعمال شائع كإطلاق مسجد الحرام وإرادة مكة المكرمة في آية الإسراء.

ويصح حمل ذكر المسجد على مجرد الفضل والفضيلة دون التحديد الحقيقي.

(5) ولا دليل عليه إلا ما تقدم في صحيح الحلبي (1) ومع إمكان حمله على الفضل بسقط ظهوره في التعيين.

(6) لأنّ المراد بكلمة: «من» مجرد المنشئية فقط كما يقال: مشيت من المدينة إلى مكة - مثلا - مع إمكان أن لا يكون قد دخل المدينة أبدا ويصح هذا الصديق بأيّ نحو صدقت المنشئية بحسب الاستعمال العرفي المحاورى سواء كان قريبا جدّا أم لا.

(7) يأتي ذلك في الميقات التاسع - إن شاء الله تعالى - وقال في الجواهر ونعم ما قال: «و من هنا اتجه للأصحاب إطلاقهم عدم إيجابهم المرور وإن كان متمكنا من ذلك إذ لو كان هو شرطا للإحرام وجب المرور به تحصيلًا للإحرام

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقيت، وتقدم في صفحة 6.



## مسألة 1: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة و هي ميقات أهل الشام - اختيارا

(مسألة 1): الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة و هي ميقات أهل الشام - اختيارا (8).

الصحيح» و يأتي بعض ما ينفع المقام في الميقات التاسع هذا مع سقوط هذا البحث فيما قارب هذه العصور رأسا، لأنه قد اتسع المسجد اتساعا كثيرا و لا يعلم قدر المسجد قبل عشرين سنة فضلا عما كان في زمان صدور الروايات.

و ما كان بناؤه على التغير و التبديل بحسب الأزمنة و القرون يكون التحديد الحقيقي بالنسبة إليه لغوا - كالمسجد، و البلد و نحوهما مما يكون في معرض التغير و التبديل - فيكون ما ورد من التحديد تحديدا وقتيا لا أبديا و لعلّ هذا أحد أسرار إطلاقهم رحمهم الله عدم وجوب المرور على نفس الميقات و لو مع التمكن منه و كفاية الإحرام من المحاذي.

(8) لعمومات توقيت ذي الحليفة و إطلاقاتها الظاهرة في التعيين خصوصا خبر ابن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «سألته عن قوم قدموا المدينة، فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام - يعني الإحرام من الشجرة - فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها قال عليه السلام: لا - و هو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة» (1).

و خبر أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكة قال عليه السلام: و ما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة و رسول الله أحرم من الشجرة فقال عليه السلام: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا» (2). و سيأتي بقية الخصال التي ذكرها أبو بصير في الطواف و غيره.

و عنه عليه السلام في خبر أبي بكر الحضرمي قال: «قال عليه السلام: إنني خرجت بأهلي ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة - و قد كنت شاكيا - فجعل أهل المدينة

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب المواقيت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب المواقيت حديث: 4.

نعم، يجوز مع الضرورة، لمرض أو ضعف، أو غيرهما من الموانع (9). لكن خصها بعضهم بخصوص المرض (10) و الضعف لوجودهما في الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات. و الظاهر

---

يسألون عني فيقولون: لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله صلى الله عليه و آله لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة» (1).

و هذا هو المشهور بين الفقهاء و لا يختص ذلك بخصوص المقام بل هو جار في جميع المواقيت على ما يأتي في [مسألة 2] من (فصل أحكام المواقيت).

و أما صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام الوارد في المواقيت: «و أهل المدينة من ذي الحليفة و الجحفة» (2).

و صحيح ابن عمار: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة؟ فقال عليه السلام: لا بأس» (3)، و صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال عليه السلام من الجحفة و لا يجاوز الجحفة إلا محرما» (4) فلا بد و أن يحمل على موارد الضرورة و الاضطرار دون التعمد و الاختيار و لا وجه لما نسب إلى الجعفي و ابن حمزة من جوازه اختيارا و كون الإحرام من الشجرة أفضل.

(9) للإجماع، و النصوص التي تقدم بعضها.

(10) يظهر ذلك من صاحب الجواهر، و يمكن أن يكون ذكره للمرض من باب المثال فلا يكون مخالفا.

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب المواقيت حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقيت حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب المواقيت حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب المواقيت حديث: 3.

إرادة المثل فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة (11).

## مسألة 2: يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر

(مسألة 2): يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر (12) كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا

(11) كما هو ظاهر الأصحاب، و إطلاق قول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «فلا- تجاوز الميقات إلا من علة» «1»، و إطلاق خبر المحاملي عن أحدهما عليهما السلام: «إذا خاف الرجل على نفسه أحره إلى الحرم» «2» و تقتضيه سهولة الشريعة المقدسة خصوصا في الإحرام المشتمل على الكلفة الشديدة سيما في الأزمنة القديمة من تحمّل الحرّ و البرد و سائر المتاعب الكثيرة.

فروع: الأول: مقتضى الإطلاق كفاية مطلق الضعف في جواز التأخير و لو لم يصل إلى حدّ الحرج.

الثاني: لو لم يكن مرض و لا ضعف فعليّ و لكن خاف على نفسه من حدوث أحدهما لو أحره من الشجرة- مثلا- يجوز التأخير، لإطلاق خبر المحاملي.

الثالث: لو أحره الإحرام عمدا و اختيارا إلى ميقات آخر فأحره منه و بعد أن أحره علم بأنّه كان معذورا في التأخير في الواقع يصح إحرامه و إن تجرّأ ظاهرا.

الرابع: لو أحره بزعم العذر فبان الخلاف، فالظاهر عدم الإجزاء.

الخامس: لا فرق فيما ذكر بين الحج الواجب و المندوب، و المندوب، للإطلاق الشامل لجميع ذلك.

(12) العدول إلى ميقات آخر يتصوّر على أقسام:

الأول: أن يأتي إلى ذي الحليفة- مثلا- و لم يرد النسك و لا قاصدا لها

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب المواقيت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب المواقيت حديث: 3.

مشى من طريق ذي الحليفة. بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذي الحليفة ثمَّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع، فإنَّ الذي لا- يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً، وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً وإن كان ذلك و هو في ذي الحليفة.

و ما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن المنع عن العدول إذا أتى المدينة- مع ضعفه- منزل على الكراهة (13).

### مسألة 3: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار

(مسألة 3): الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، ويدل عليه

فعدل عنها و سار إلى طريق آخر ثمَّ حصل له قصد دخول مكة و أراد النسك فأحرم من ميقات آخر.

الثاني: إذا أراد النسك و دخول مكة و ذهب إلى ذي الحليفة للإحرام فبدا له أن يحرم منه قبل دخول الوادي.

الثالث: هذه الصورة مع الدخول فيها ثمَّ بدا له الإحرام من ميقات آخر.

الرابع: إتيان ذي الحليفة للإحرام منها ثمَّ الرجوع إلى المدينة و الذهاب منها إلى ميقات آخر.

و مقتضى الأصل الجواز في الجميع و لا يصح التمسك بما دل على عدم تجاوز الميقات إلا محرماً- كما سيأتي- للشك في شموله لمثل هذه الموارد فيكون التمسك به من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، لأنَّ المنساق منه ما إذا أراد النسك من الميقات و مع ذلك لم يحرم منها و تجاوزها عمداً و اختياراً و جميع ما ذكرناه من الأقسام ليس من ذلك.

(13) وجه الضعف أنَّ في سنده جعفر بن محمد بن حكيم و هو مجهول، مع ان مورده صورة الخوف و الاضطراب و يجوز فيها العدول بلا إشكال فلا بد و أن يحمل على بعض المحامل.

- مضافا إلى ما مر - مرسله يونس (14) في كيفية إحرامها: «و لا تدخل المسجد، و تهل بالحج بغير صلاة» و أما على القول بالاختصاص بالمسجد، فمع عدم إمكان صبرها (15) إلى أن تطهر تدخل المسجد، و تحرم في حال الاجتياز إن أمكن، و إن لم يمكن - لزحام أو غيره- أحرمت خارج المسجد و جدّدت في الجحفة (16) أو محاذاتها.

#### مسألة 4: إذا كان جنبا و لم يكن عنده ماء

(مسألة 4): إذا كان جنبا و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد (17) و الأحوط أن يتيمم للدخول (18) و الإحرام منه

---

(14) هي مستندة في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام قال عليه السلام: تغتسل و تستنفر. و تحتشي بالكسوف و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها، و تستقبل القبلة، و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير صلاة» (1).

و احتمال أنها تختص بالحج فلا عموم فيها حتى يشمل إحرام العمرة (مدفوع) بأن الظاهر من قوله عليه السلام: «تهلّ بالحج» من المثل لمطلق الإحرام لا التقييد به، مع أن الإحرام من الشجرة للعمرة لا محالة.

(15) بل و مع الإمكان أيضا لجواز اجتيازها من غير المسجدين عمدا و اختيارا، كما مرّ.

(16) لا دليل على وجوب التجديد حتى بناء على هذا القول. نعم، هو الأحوط.

(17) إن توقف الإحرام على اللبس فيه و إلا فيحرم مجتازا و يجزي على القول بتعين المسجد أيضا.

(18) الظاهر تعيينه مطلقا، لعموم بدلية التيمم سواء كان الإحرام من

---

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب الإحرام حديث: 2.

و يتعيّن ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

## الثاني: العقيق

الثاني: العقيق وهو: ميقات أهل نجد، و العراق (19) و من يمر عليه من غيرهم (20) و أوله: المسلخ، و أوسطه غمرة، و آخره ذات عرق (21)،

المسجد متعينا أم لا، لحرمة توقف الجنب في المسجد مطلقا فلا بد إما من الاغتسال أو التيمم إن توقف الإحرام على التوقف فيه. نعم، لو أحرم مجتازا يصح إحرامه بلا غسل و تيمم، لجواز اجتياز المحدث بالحدث الأكبر في غير المسجدين و الكلام في الحائض هو الكلام في الجنب من غير فرق فلا وجه للتكرار.

(19) للنصوص، و الإجماع فعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «و وقت لأهل نجد العقيق» و في غيره «و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت» (1) و عنه عليه السلام في صحيح ابن عمار: «وقت لأهل العراق - و لم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق» (2)، و عنه عليه السلام أيضا في صحيح ابن يزيد: «وقت رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل المشرق العقيق نحو ما يريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة» (3).

(20) نصّا، و إجماعا يأتي التعرض له في [مسألة 5].

(21) على المشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه بينهم بالنسبة إلى أوله، و يدل عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «حدّ العقيق أوله المسلخ و آخره ذات عرق» (4)، و عنه عليه السلام أيضا في مرسل الصدوق: «وقت

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب المواقيت حديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقيت حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقيت حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب المواقيت حديث: 7.

و المشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً (22)، وأنَّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمَّ من غمرة (23) و الأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق الا لمرض أو تقية، فإنَّه ميقات العامة (24)، لكن الأقوى ما هو

---

رسول صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، و آخره ذات عرق، و أوله أفضل» (1).

و ما يظهر منه الخلاف كخبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «حدَّ العقيق:

ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة» (2).

و خبر ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أول العقيق: بريد البعث و هو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلاً، بريدان» (3) لا- بد من أن يؤوَّل أو يطرح، لإعراض المشهور عنه مع إجماله كما لا يخفى، فلا وجه لما نسب إلى الصدوقين و النهاية من عدم جواز الإحرام من ذات عرق إلا للتقية.

(22) كما هو ظاهر النص، و الفتوى بل عن الناصرية، و الخلاف، و الغنية الإجماع عليه كذا في الجواهر.

(23) أما أنَّ أوله الأفضل، فلما تقدم في مرسل الصدوق، و في موثق يونس: «عن الإحرام من أيِّ العقيق أفضل أن أحرم؟ فقال عليه السلام: من أوله أفضل» (4). و يمكن أن يستفاد منه أفضلية وسطه ثمَّ آخره بالنسبة أيضاً، مع أنَّ فتوى الأصحاب تكفي في ذلك من باب التسامح.

(24) لا وجه لهذا التعليل بعد جواز الإحرام منه عند المشهور من

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب المواقيت حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب المواقيت حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب المواقيت حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب المواقيت حديث: 1.

المشهور ويجوز- في حال التقية- الإحرام من أوله- قبل ذات عرق- سرًا من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق، ثم إظهاره ولبس ثوبي الإحرام هناك بل هو الأحوط وإن أمكن تجرده ولبس الثوبين سرًا، ثم نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق، ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى (25).

### الثالث: الجحفة

الثالث: الجحفة (26) وهي: لأهل الشام، و مصر، و المغرب و من يمر

الإمامية. نعم، يكفي في حسن الاحتياط الخروج عن خلاف ما نسب إلى الصدوقين، و الشيخ من عدم جواز الإحرام منها اختيارا.

(25) مع الفداء للبس المخيط على الأحوط و لكن في انطباق التقية على الإحرام من أوله إشكال، بل منع لاتفاق العامة على جواز الإحرام قبل الميقات.

(26) إجماعا، و نصوصا قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار:

«و وقت لأهل المغرب الجحفة» (1)، و عنه عليه السلام أيضا: «و وقت لأهل الشام الجحفة» (2)، و في صحيح ابن جعفر عليه السلام: «و أهل الشام و مصر من الجحفة» (3).

أقول: الجحفة قرية من رابع و هو محل مشهور فراجع الخريطة.

ثم إنهم تعرّضوا في المقام لبيان المساحة بين ذي الحليفة و المدينة. و بين الجحفة و البحر و بين حرم مكة. و بينوا أسماء وادي العقيق. و ذلك كله ساقط في هذه العصور، لتبدل الطرق و الأوضاع بل الأسماء أيضا فكل ما كتب في هذا السياق لا بد و أن يبقى في مطاوي تلك الكتب، لعدم أثر علمي و لا عملي بالنسبة إليها أصلا و لذا أغمضنا عن ذلك كله و يكفي في إحراز تلك المواقيت العلامات

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقيت حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقيت حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقيت حديث: 5.



عليها من غيرهم (27) إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

#### الرابع: يللم

الرابع: يللم وهو: لأهل اليمن (28).

#### الخامس: قرن المنازل

الخامس: قرن المنازل وهو لأهل الطائف (29).

#### السادس: مكة

السادس: مكة، وهي لحج التمتع (30).

---

الموضوعة هناك و المساجد المبنية في تلك الأماكن لعقد الإحرام. و اشتهاار المواقيت خلفا عن سلف يغني عن الرجوع إلى قول اللغوي و غيره.

(27) للنص، و الإجماع قال أبو الحسن عليه السّلام في صحيح صفوان: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ووّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها» (1)، و يأتي في [مسألة 5] ما ينفع المقام.

(28) للإجماع، و النصوص منها قوله عليه السّلام: «و ووّت لأهل اليمن يللم» (2).

أقول: و هو جبل في جنوب مكة و يسمّى الآن بالسعدية.

(29) للنصوص، و الإجماع:

منها: قوله عليه السّلام: «و ووّت لأهل الطائف قرن المنازل» (3) و ما في بعض الأخبار أنّه لأهل نجد كما في صحيح عمر بن يزيد: «و لأهل نجد قرن المنازل» (4) و ما في بعضها أنّه لأهل يمن (5) إما محمول على ما إذا مروا من قرن المنازل أو مطروح.

(30) إجماعا من الإمامية بل المسلمين. بل الحكم من القطعيات الفقهية

---

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب المواقيت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقيت حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقيت حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقيت حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب المواقيت حديث: 7.

ص: 17

السابع: دويرة الأهل (31) أي: المنزل و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة أيضا على المشهور الأقوى (32)، وإن

قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى - فاغتسل ثمّ البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثمّ اقعده حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم للحج» (1) و لا وجه للإشكال عليه لعدم إمكان استفادة الوجوب منه لاشتماله على كثير من المندوبات، لإمكان التفكيك في جملة خبر واحد بواسطة القرائن الخارجية كما هو كثير شائع في الفقه.

و في صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا؟

قال عليه السلام: لا، قلت: فالقاطنين بها؟ قال عليه السلام: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فإذا أقاموا شهرا فإنّ لهم أن يتمتعوا. قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال عليه السلام: من مكة نحوا فمن يقول الناس» (2).

(31) إجماعا، و خصوصا.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله» (3).

(32) و يظهر منهم عدم الخلاف فيه، لأنّ المنساق من قوله عليه السلام: «من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله» إنّ أهل جميع المنازل الكائنة فيما دون الوقت يحرمون من منازلهم و من المنازل التي فيما دون الوقت منازل مكة

(1) الوسائل باب: 52 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب المواقيت حديث: 1.

استشكل فيه بعضهم (33) فإنهم يحرمون لحج القران و الأفراد من مكة (34)، بل و كذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة، و إن

أيضا. و يمكن استفادة ذلك بالأولية ممن كان منزله في خارج الحرم لمكان فضل الحرم و مكة، و يمكن تأييده بما ورد في إجماع حج التمتع أيضا حيث إنه من مكة- كما تقدم-، و بالنبوي: «فمن كان دونهنّ فمهله من أهله» (1)، و المرسل: «عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال عليه السلام: من منزله» (2) فالإطلاق، و الاعتبار شاهد على الصحة.

(33) يظهر من صاحب الجواهر فقال رحمه الله: «يبقى الكلام في أهل مكة من حيث عدم اندراجهم في اللفظ المزبور المقتضي للمغايرة» و مراده باللفظ المزبور قوله عليه السلام: «من كان منزله دون الوقت إلى مكة» و لكنه اختار أخيرا مقالة المشهور.

و أما صحيح الحنات: «كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج؟ فقال عليه السلام: من حيث أحرم رسول الله من الجعرانة» (3)، و صحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام أيضا: «إني أريد الجوار فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: إذا رأيت الهلال- هلال ذي الحجة- فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج» (4) فإما أن يختص بخصوص المجاور كما عن الحدائق أو محمول على الأفضلية، لأن أفضل الأعمال أحزمها كما هو معروف.

(34) كما يكون لحج التمتع منها أيضا لكنه يكون منها مطلقا و في القران و الأفراد يكون لأهلها.

(1) السنن الكبرى للبيهقي جزء 5 صفحة 29 باب: من كان أهله دون الميقات.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب المواقيت حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

كان الأحوط إحرامه - من الجعرانة وهي أحد مواضع أدنى الحل - للصحيحين الواردين فيه المقتضي إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل وإن كان القدر المتيقن (35) الثاني، فلا يشمل ما نحن فيه لكن الأحوط ما ذكرنا، عملاً بإطلاقهما و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة (36)، وإلا - فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت بل لعله أفضل، لبعده المسافة، وطول زمان الإحرام.

## الثامن: فخ

الثامن: فخ وهو ميقات الصبيان، في غير حج التمتع (37) عند

(35) لعل مراده المنصرف إليه بقربنة غيره و الا فلا وجه للقدر المتيقن مع الإطلاق.

(36) لأن ظاهر الأمر وإن كان هو التعيين ولكن مقتضى ما تقدم في [مسألة 2] جواز العدول من الأبعد إلى الأقرب فيجوز هنا بالأولى، لكونه أشق و المقام من صغريات تلك المسألة فإن ما هو غير جائز إنما هو الذهاب من مكة إلى عرفات لمن يريد النسك للإحرام و أما غيره من الصور فمقتضى الأصل جوازها بعد الشك في كون الأدلة في مقام البيان من هذه الجهة و إنما هي في مقام أصل تشريع الإحرام من مكة للحج فقط تسهيلاً و امتناناً. و أما عدم جواز غيره فلا يستفاد منها.

(37) فخ: محلّ معروف على فرسخ من مكة. ثم إن أصل تجرد الصبيان من فخ لا إشكال فيه نصّاً و فتوى كما يأتي. و أما كونه في غير حج التمتع فلا إن محلّ إحرام حج التمتع إنما هو مكة مطلقاً بالنسبة إلى المكلف و الصبيّ بلا فرق بينهما من هذه الجهة بل و كذا في حجي القران و الأفراد إن كان المنزل في مكة.

و إنما الخلاف في أن الإحرام من الميقات و التجرد من فخ لضعفهم و عدم تحملهم للحرّ و البرد. أو إن أصل إحرامهم إنما هو من فخ نسب الأخير إلى الأكثر. و عن الرياض عدم الخلاف فيه بناء على أن التجريد من الثياب إنما هو

جماعة، بمعنى: جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان، لا- أنه يتعين ذلك و لكن الأ-حوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجردون إلا في فسخ، ثم إن جواز التأخير- على القول الأول- إنما هو إذا مروا على طريق المدينة و أما إذا سلكوا طريقا لا يصل إلى فسخ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين (38).

الإحرام و قد وقع ذلك في صحيح أيوب بن الحر: «سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين تجرد الصبيان؟ قال عليه السلام: كان أبي يجردهم من فسخ» (1)، و مثله صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام. و ذهب جمع منهم ابن إدريس إلى الأول، للأدلة الدالة على أن الإحرام من الميقات و التجرد من فسخ أعم منه.

و أما قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «انظروا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة و إلى بطن مرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم» (2) فالظاهر أنه خطاب لمن أحرم من مسجد الشجرة فيمكن أن يستدل به على جواز تأخير الإحرام بالصبيان من ميقات إلى ميقات آخر و يمكن أن يكون ذكره عليه السلام: «لبطن مرّ» من حيث أنه محاذ للجحفة فيصح التأخير إلى المحاذي أيضا إن كانت هناك مصلحة للصبيان في التأخير إليها، و كذا خبر يونس: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معي صببية صغار و أنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال عليه السلام: انت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة- ثمّ قال عليه السلام- فإن خفت عليهم فانت بهم الجحفة» (3).

فإنّ المنساق من هذه الأخبار مراعاة المصلحة في إحرام الصبيان بحسب الحالات و الأزمنة و لا وجه لتوهم المعارضة بينها.

(38) لإطلاق الأدلة و عمومها من غير تقييد و تخصيص.

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب المواقيت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 7.

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة (39)، وهي ميقات من لم يمر على أحدها والدليل عليه صحيحنا ابن سنان ولا- يضمر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة، بعد فهم المثالية منهما، وعدم القول بالفصل ومقتضاهما محاذاة أبعـد الميقاتين إلى مكة إذا كان في طريق يحاذي اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكة (40) و تتحقق المحاذاة بأن يصل

---

(39) للنص، و ظهور الإجماع، و عن أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «من أقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء» (1).

و رواية الصدوق عنه عليه السلام أيضا: «من أقام بالمدينة و هو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق بالمدينة فإذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها» (2) و الظاهر كونهما واحدا و التعدد إنما هو لاختلاف المتن فيما لا يضمر بالمقصود.

و أما مرسل الكافي: «و في رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ في أي طريق شاء» (3)، و ما تقدم من خبر ابن عبد الحميد (4) فأسقطهما عن الاعتبار قصور السند و الإعراض كما أن إقامة شهر بالمدينة المذكورة في الصحيح لم أجد عاملا به فلا بد من حمله على كونه من باب المثال لكل من دخل المدينة لإرادة الحج أقام فيها شهرا أو لا.

(40) اختار محاذاة أقرب المواقيت العلامة، و الشيخ في المبسوط

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب المواقيت حديث: 1

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب المواقيت حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب المواقيت حديث: 2.

(4) تقدم في صفحة 9.

- في طريقه إلى مكة- إلى موضع يكون بينه وبين مكة باب (41) وهي بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم. وبوجه آخر: أن يكون الخط من

واستجوده في المدارك. وعن ابن إدريس التخيير بين ما يحاذي أحد المواقيت مطلقا. وأختار في المتن محاذاة أبعد المواقيت إذا كان في طريقه ما يحاذي اثنين منها.

والبحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب الدليل.

وثالثة: بحسب الكلمات:

أما الأول: فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر فيجب الإحرام من محاذي أقرب المواقيت مع عدم المرور عليها ولو حاذى ميقاتا آخر في البين.

وأما الثاني: فليس في البين إلا صحيح ابن سنان ويمكن الخدشة فيه بأنه في مقام توهم الخطر فلا يستفاد منه مزيد من أصل الجواز في الجملة. مع أنه يمكن أن يقال: لا يستفاد منه إلا مطلق الأفضلية والرجحان مع الإغماض عما ذكرناه، لأنّ تنزيل المحاذي للميقات منزلة الميقات من كل جهة يحتاج إلى عناية أكثر من ذلك.

وأما الثالث: فلا إجماع في البين يصح الاعتماد عليه وقد ذكرت أقوال من الفقهاء وصلت إليها أنظارهم واجتهاداتهم وحينئذ فإن سلم صحيح ابن سنان عما نقلناه من الخدشة فالمعتمد عليه وإلا فالمرجع إنّما هو الأصل بعد ثبوت أصل الجواز في الجملة.

(41) الظاهر أنّ هذه العبارة سهو من قلمه رحمه الله- أو اشتباه من الكتاب- والمرجع في المحاذاة إنّما هو حكم العرف لا الدقة العقلية، لأنّ الأدلة منزلة على العرفيات دون الدقيات العقلية والمناطق أن يكون الشخص متوجها إلى مكة عرفا ويكون الميقات على يمينه أو يساره بحسب الأنظار العرفية.



موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق.

ثم إنَّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفي إذا كان بعيد (42) عنه فيعتبر فيه المسامحة، كما لا يخفى. واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، والا- فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة (43) ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات، أو الإحرام من أول موضع احتمالته واستمرار النية والتلبية إلى آخر مواضعه. ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ- مع أنه لا يجوز- لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط ولا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذياً. والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة. ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله، على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر والأحوط في صورة الظن أيضاً عدم الاكتفاء به وإعمال أحد هذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات (44) لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً.

---

(42) لعدم صدق المحاذاة العرفية حينئذ وإن صدقت الدقية منها وتقدم أنه لا اعتبار بها.

(43) أما اعتبار العلم، فلقاعدته الاشتغال. وأما كفاية الظن مع عدم إمكان تحصيل العلم، فلالإجماع، والحرص بل يظهر منهم كفايته ولو مع إمكان تحصيله لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك» «1».

(44) لصحة دعوى الانصراف حينئذ. ولكنّه مخدوش، لإطلاق

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب المواقيت حديث: 1.

ثمَّ إنَّ أحرم في موضع الظن بالمحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا- إشكال (45). وإن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام (46) وإن تبين كونه قبله وقد تجاوز، أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعين (47)، وإلا فيكفي في الصورة الثانية، و يجدد في الأولى في مكانه و الأولى التجديد مطلقا (48) و لا- فرق- في جواز الإحرام في المحاذاة- بين البر و البحر (49). ثمَّ إنَّ الظاهر أنَّه لا يتصور طريق لا

---

الأصحاب عدم وجوب المرور بالميقات ولو مع الإمكان وقال في الجواهر:

«و من هنا اتجه للأصحاب إطلاقهم عدم إيجابهم المرور به وإن كان متمكنا من ذلك لأنه لو كان شرطا في صحة الإحرام وجب المرور به تحصيلًا للإحرام».

(45) لقاعدة الإجزاء.

(46) لتبين عدم كون ما أتى به إحراما صحيحا و المفروض أنه متمكن من الإحرام الصحيح، فيجب عليه الإتيان به.

(47) لقاعدة الاشتغال بعد عدم دليل على إجزاء ما أتى به.

(48) أما صحة أصل الإحرام في الصورة الثانية، فلقاعدة الميسور، لأنَّ هذه المسافة لا بد و أن تقطع مع الإحرام فإذا لم يتمكن من أولها يكتفي بما تحقق منه من أي جزء منها فيكفي حينئذ.

و أما التجديد في الأولى في مكانه، فلتبين عدم انعقاد الإحرام صحيحا فيجدد النية من حيث ما أمكن ذلك، لقاعدة الميسور.

و أما أنَّ الأولى التجديد مطلقا حتى في الصورة الثانية، فلاحتمال عدم جريان القاعدة في المقام بعد إمكان تجديد النية. و يأتي في الفصل التالي ما ينفع المقام.

(49) لظهور عدم الخلاف، وإطلاق صحيح ابن سنان (1) بعد حمل

---

(1) تقدم في صفحة: 22.

ص: 25

يمرّ على ميقات، ولا يكون محاذيا لواحد منها (50)، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب (51)، فلا بد من محاذاة واحد منها. ولو فرض إمكان ذلك فاللزام الإحرام من أدنى الحلّ (52) وعن بعضهم إنّه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان لأنّه لا يجوز لأحد قطعه إلا محرما.

وفيه: أنّه لا دليل عليه لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده في أدنى الحل.

---

محاذاة المسجد على مجرّد المثال. وعن ابن إدريس: «إنّ ميقات أهل مصر ومن سعد البحر جدّة» والظاهر أنّها لأجل محاذاتها للجحفة أو قرن المنازل. لكن على بعد فراجع الخريطة فإن اكتفينا بالمحاذي البعيد يجزي ذلك وإلا فلا بد من إحراز محاذ آخر أقرب منها ولو بقول أهل خبرة تلك الأماكن.

(50) يظهر من العلامة في القواعد، وولده في شرحه، وصاحب المدارك تصوير هذا أي: تصوير طريق لا يكون محاذيا لواحد منها حيث بينوا حكمه وبيان الحكم متفرّع على تصوير الموضوع فقالوا: إنّه يحرم حينئذ من أدنى الحل.

(51) صرّح بذلك في المستند، والجواهر والمراد بالإحاطة، الإحاطة العرفية ولو مع البعد لا الحقيقة كما يظهر من مراجعة الخريطة ولكنه مبنيّ على اعتبار المحاذي حتى مع البعد ولا دليل عليه فيصح حينئذ فرض طريق لا يمرّ على الميقات ولا يكون محاذيا لواحد منها كما عن العلامة وولده وصاحب المدارك.

(52) لإطلاق ما دل على عدم جواز دخول الحرم لمن يريد النسك بلا إحرام، وأصالة البراءة عن وجوب الإحرام مما قبله إلا مع الدليل على الخلاف ولا دليل عليه في المقام. وتقدم عن صاحب الجواهر إطلاق الأصحاب عدم

العاشر: أدنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الأفراد، بل لكل عمرة مفردة (53) و الأفضل أن يكون من الحديبية (54)،

وجوب المرور على الميقات، ومقتضى الأصل عدم اعتباره في صحة الإحرام إلا فيما دل عليه الدليل بالخصوص وهو فيما إذا سلك الميقات أو ما يحاذيه.

(53) لظهور عدم الخلاف، وإطلاق جملة من النصوص:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن يزيد: «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها وإن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة، عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، وعمرة أهل فيها من الجعرانة وهي من الطائف من غزاة حنين» (1).

وفي صحيح ابن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال عليه السلام: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة» (2) و المتفاهم منه أن ذكر الحائض وحج الأفراد من باب بيان إحدى المصاديق لا التخصيص كما أن المتفاهم من الخبرين وجوب الخروج إلى هذه الأماكن لعدم التفاوت بين التعبير فيهما ومثل هذا التعبير في سائر الأخبار التي يستدل بها على الوجوب.

(54) لا ريب في كون الحديبية ميقاتا للعمرة في الجملة إجماعا ونصوصا كما تقدم إنما الكلام في جهتين الأولى: هل أنها مختصة بالعمرة المفردة أو تشمل التمتع أيضا؟ الثانية أنها على فرض الشمول هل تختص

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب المواقيت حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

بصور العذر و النسيان و الجهل و نحوهما أو تشمل حالة الاختيار.

أما الأولى: فالظاهر أنّ اختصاصها بالعمرة المفردة من باب الغالب و المثل لأنّ من يأتي إلى مكة المكرمة لا يأتي الا و قبل الحديبية ميقات له، فلا يدخلون مكة الا و هم محرمون من الميقات الذي يعبرون عليه لحرمة تجاوز الميقات بلا إحرام و من دون عذر، و أما إذا كانوا بحيث لا- يعبرون على ميقات كمن يأتي بالطائرة إلى جدّة فلا بد من عبورهم إلى الحديبية و يتعيّن لهم الإحرام منها لفرض كونها ميقاتا للعمرة، و الأفراد كان من خصوصيات الحال و الوقت لا من قيود المأمور به خصوصا في الأزمنة القديمة التي قلّت لديهم عمرة التمتع.

و لا نحتاج إلى نذر الإحرام من جدّة، و كذا لا حاجة إلى ملاحظة مساواته للميقات و لا للرجوع إلى مسجد الشجرة و لا جحفة و لا غير ذلك من التكاليف و ذلك كله بعيد عن الشريعة المبينة على التسهيل مهما وجد إليه السبيل.

إن قيل: مقتضى الأصل عدم تحقق الإحرام مع أنّه لم يعلم من المشهور ذهابهم إلى ذلك.

يقال: الأصل محكوم بإطلاق الدليل بعد حمل الأفراد على الغالب و التسهيل، و أما أنّه لم يعلم من المشهور ذهابهم إلى ذلك فهو أول الدعوى و لم يتوفر الموضوع لديهم كما توفر في هذه العصور و على فرض أنّه كذلك فيمكن المناقشة في مثل هذه الشهرة لأنّها سكوتية لا أن تكون من التصريح بالخلاف.

و يظهر مما ذكرناه الوجه في الجهة الثانية.

(55) قد تقدم التصريح بها في الخبرين فيكفي ذلك في الأفضلية بناء على التسامح فيها، و كذا الترتيب، لأنّه أيضا مبني على التسامح و إلا فالخبران قاصران عن إفادته و يجوز من إحدى المواقيت الخمسة المعروفة بل لعلّه الأفضل لبعده المسافة و تحمّل المشقة.

اختلاف بينها في القرب و البعد فإنّ الحديبية- بالتخفيف أو التشديد- (56) بئر يقرب مكة على طريق جدة، دون مرحلة، ثمّ أطلق على الموضوع و يقال نصفه في الحل و نصفه في الحرم و الجعرانة- بكسر الجيم و العين و تشديد الراء، أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء- موضع بين مكة و الطائف، على سبعة أميال (57) و التنعيم: موضع قريب من مكة، و هو أقرب أطراف الحل إلى مكة و يقال: بينه و بين مكة أربعة أميال، و يعرف بمسجد عائشة (58) كذا في مجمع البحرين.

(56) المعروف بين اللغويين هو التخفيف بل قيل: إنّ التشديد لم يسمع من فصيح. نعم، الفقهاء و المحدثون يشددونها و الحرم المكيّ يريد نصّاً، و فتوى و هناك علامات موضوعة مشهودة لكل أحد و رثها الخلف عن السلف كما في سائر المشاعر التي تكون في تلك البقاع المقدسة فلا وجه لنقل ما ورد في تحديدها من حيث الجهات كما أنّه ليس المراد بقول أبي جعفر عليه السلام: «حرم الله تعالى حرمه بريدا في بريد: أن يختلي خلاه، أو يعضد شجره إلا الإذخر، أو يصاد طيره- الحديث-» (1) المساحة المربعة على ما هو المنساق من جملة:

«بريد في بريد» لكونه خلاف المحسوس بل ما كان مكسّر مساحته يبلغ هذا المقدار بأيّ نحو تحقق ذلك فراجع الخريطة الثانية تعرف ذلك.

(57) نقل ذلك عن الفيومي و نسبه في كاشف اللثام إلى السهو و قال: إنّ الحرم من جهته تسعة أميال أو بريد و كل بريد أربع فراسخ و كل فرسخ ثلاثة أميال فكيف يصح قول الفيومي و عن بعض إنّ بين مكة و بين جعرانة ثمانية عشر ميلا فيكون ستة فراسخ تقريبا.

(58) في كشف اللثام: «موضع على ثلاثة أميال من مكة أو أربعة و قيل:

(1) الوسائل باب: 87 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

وأما المواقيت الخمسة فعن العلامة في المنتهى أنّ أبعدها من مكة ذو الحليفة، فإنّها على عشرة مراحل (59) من مكة، و يليه في البعد الجحفة و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة، بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان و قيل إنّ الجحفة على ثلاثة مراحل من مكة.

### مسألة 5: كل من حج أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق

(مسألة 5): كل من حج أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق و إن كان مهل أرضه غيره- كما أشرنا إليه سابقا- (60) فلا يتعيّن أن يحرم من مهل أرضه بالإجماع و النصوص:

منها: صحيحة صفوان: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها».

### مسألة 6: قد علم مما مرّ أنّ ميقات حج التمتع مكة واجبا كان أو مستحبا

(مسألة 6): قد علم مما مرّ أنّ ميقات حج التمتع مكة واجبا كان أو مستحبا، من الآفاقي أو من أهل مكة (61) و ميقات عمرته: أحد المواقيت

على فرسخين على طريق المدينة به مسجد أمير المؤمنين عليه السّلام، و مسجد زين العابدين عليه السّلام، و مسجد عائشة- و سمّي به لأنّ عن يمينه جبلا اسمه نعيم و عن شماله جبلا اسمه ناعم، و اسم الوادي نعمان و يقال: هو أقرب أطراف الحّلّ إلى مكة».

أقول: لعلّ وجه تسميته بمسجد عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أمر عبد الرحمن أخاها بأعمارها من ذلك الموضع.

(59) و كل مرحلة ثمانية فراسخ فيصير المجموع ثمانين فرسخا.

(60) عند قوله رحمه الله: «و من يمر عليه من غيرهم في الميقات الثاني، و كذا في الميقات الثالث» و يدل عليه مضافا إلى النصّ ظهور الإجماع و عدم الخلاف.

(61) راجع فصل صورة حج التمتع عند قوله رحمه الله: «الرابع أن يكون إحرام حجه من بطن مكة».

الخمسة (62)، أو محاذاتها كذلك أيضا (63) وميقات الحج القران و الأفراد: أحد تلك المواقيت مطلقا أيضا (64)، إلا إذا كان منزله دون الميقات أو مكة فميقاته منزله. ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضا بل هو الأفضل (65) وميقات عمرتهما: أدنى الحل إذا كان في مكة و يجوز من أحد المواقيت أيضا (66) و إذا لم يكن في مكة فيتعيّن أحدها (67) و كذا

---

(62) إجماعا، ونصّ الدال على وجوب الإحرام منها عند العبور منها، لكن من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فمنزله ميقاته كما تقدم في الميقات السابع.

(63) بشرط العبور منها و تحقق المحاذاة العرفية بأن لا يكون بعيدا عن الميقات عرفا و من كان منزله أقرب إلى مكة فميقاته منزله.

(64) لعموم ما دل على وجوب الإحرام من تلك المواقيت- كما تقدم- و نصوص خاصة كما ورد في الحائض ونحوها، مضافا إلى الإجماع وهذا أحد الفروق بين حج التمتع و حجي القران و الأفراد و لكن من يحج حج القران أو الأفراد إن كان من أهل مكة يحرم منها كما في حج التمتع و إن كان منزله دون الميقات إلى مكة فميقاته منزله و إن كان بعدها فيحرم من الميقات أو مما يحاذيه. ثمّ إنّ المراد بقوله: «مطلقا» أي: واجبا كان الحج أو مندوبا.

(65) راجع الميقات السابع عند قوله: «بل هو الأفضل لبعده المسافة».

(66) أما كون عمرتها أدنى الحلّ فلما تقدم في الميقات العاشر. و أما الجواز من أحد المواقيت، فلعموم ما دلّ على أنّه يحرم منها كل من مرّ عليها و أراد النسك و مقتضى العموم عدم الفرق بين أنحاء النسك.

(67) إن كان بعد الميقات و عبر عليها و إن عبر على المحاذي العرفي لأحد المواقيت يحرم من المحاذي و إن كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فيحرم من منزله، و الدليل على الكلّ العمومات، و الإطلاقات الدالة على الإحرام



من تلك الأماكن ميقاتا كانت أو محاذيا لها أو منزله إن كان دون الميقات مع تحقق شرط الإحرام.

(68) فيحرم لها من أدنى الحل ويجوز من إحدى المواقيت وإذا لم يكن في مكة يتعين أحدها أو من المحاذي و من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فيحرم من منزله، كل ذلك لإطلاق الأدلة الدالة على الإحرام من ذلك كله مع تحقق سائر الشرائط. هذا، ولكن يظهر منهم التسالم على أنّ إحرام العمرة لا- يصح من مكة حتى جعل ذلك قاعدة فقالوا: إنّ النسك مطلقا لا بد وأن يجمع فيها بين الحلّ والحرم، والحج يجمع فيه بين مكة وعرفات، والعمرة لا بد وأن يجمع فيها بين ذلك أيضا فلا بد فيها من أن يكون إحرامها من خارج الحرم وأرسل هذه القاعدة إرسال المسلمات الفقهية فعلى هذا يسقط الحرم مطلقا عن كونه محل إحرام العمرة مطلقا.

قاعدة ..

وهي: «إنّ النسك لا بد وأن يجمع فيها بين الحلّ والحرم» وهذه القاعدة بالنسبة إلى الحج من الضروريات بين المسلمين بل الوجدانيات لكل حاج، لتقوم أعمال الحج بما هو خارج عن الحرم وهو الوقوف بعرفات وما هو في داخل الحرم كالطواف، والسعي ونحوهما. وأما بالنسبة إلى العمرة، فتدل عليها السيرة المستمرة، فإنّ كل من يريد العمرة أما يأتي من خارج الحرم للإتيان بها في مكة. وإن كان في الحرم يخرج إلى خارجها وقد هيىء لذلك مواضع مخصوصة في أدنى الحلّ من زمان البعثة واستقر على ذلك عمل الصحابة، والتابعين، والأئمة عليهم السلام ومثل هذه السيرة وظهور التسالم تصلح لتقييد إطلاق ما دل على أنّ من كان منزله دون الميقات يحرم من منزله، ويشهد لذلك بعض

وإن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن (69) و المجاور بمكة بعد السنتين حاله حال أهلها (70)، وقيل ذلك حاله حال النائي (71). فإذا أراد حج الأفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل.

---

الأخبار التي تقدم ذكرها في [مسألة 4] من (فصل أقسام الحج) من قول أبي عبد الله عليه السلام: «فليس له أن يحرم من مكة» [1] فراجع.

(69) لما دل على وجوب الوفاء بالنذر كما يأتي في محله.

(70) تقدم ذلك في [مسألة 3] من (فصل أقسام الحج) فراجع و الظاهر أنّ الحكم تخيريّ بالنسبة إليه فيجوز له أن يحرم للعمرة المفردة من أدنى الحلّ أو يمرّ على إحدى المواقيت فيحرم منها، لعموم ما دل على أنّ من يمرّ عليها يحرم منها.

(71) لأصالة بقائه على ما كان عليه من الحكم، وعدم شمول ما دل على أنّ من كان منزله دون الميقات يحرم من منزله لمثله، لظهوره في المتوطن العرفيّ أو الشرعيّ أي: من دخل في السنة الثالثة من إقامته في مكة كما تقدم في [مسألة 3] من (فصل أقسام الحج).

---

(1) تقدم في ج 12

ص: 33

## فصل في أحكام المواقيت

### إشارة

فصل في أحكام المواقيت

### مسألة 1: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت

### إشارة

(مسألة 1): لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، ولا ينعقد (1) ولا يكفي المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه جديداً (2) ففي خبر ميسرة: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال عليه السلام: من أين أحرمت بالحج؟ فقلت: من موضع كذا وكذا فقال عليه السلام: ربّ طالب خير يزل قدمه ثمّ قال: أيسرك إن صلّيت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك».

نعم، يستثنى من ذلك مواضع

### إشارة

نعم، يستثنى من ذلك مواضع:

فصل في أحكام المواقيت

(1) للنص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام، في صحيح ابن أذينة: «ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له» (1)، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي: «الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها» (2).

والمراد بعدم الجواز في قول الفقهاء التشريعي منه لأنه المعلوم لا الحرمة الذاتية للشك فيها، ومقتضى الأصل عدمها فيكون الإحرام قبل الميقات كالصلاة قبل الوقت محرماً تشريعياً لا ذاتياً.

(2) لإطلاق أدلة وجوب الإحرام من الميقات، وقاعدة الاشتغال بعد

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب المواقيت حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب المواقيت حديث: 1.



## أحدها: إذا نذر الإحرام قبل الميقات

أحدها: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز ويصح للنصوص.

منها: خبر أبي بصير (3) عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة، أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة، فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم» ولا يضر عدم رجحان ذلك - بل مرجوحيته - قبل النذر مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحاً وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر (4) من الأخبار، واللازم رجحانه حين

---

بطلان ما وقع منه أولاً.

فرع: عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات إنّما هو فيما إذا لم يكن محلّ عقد الإحرام ميقاتاً وإلا فلا إشكال فيه فإذا خرج المكيّ من أدنى الحلّ إلى ميقات آخر وأحرم منه للعمرة المفردة يصح إحرامه، وكذا إذا خرج من كان من أهل الجحفة مثلاً إلى مسجد الشجرة، وذلك كله لإطلاق أدلة توقيت هذه المواقيت لأهلها ولمن مرّ عليها وتقدّم تفصيل ذلك كلّ في المسائل السابقة.

(3) ومنها صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال عليه السلام: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال» (1).

وعن عليّ بن أبي حمزة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال عليه السلام يحرم من الكوفة» (2) واعتمد على هذه الأخبار مشهور الفقهاء فلا وجه للمناقشة فيها مع كونها معتبرة سنداً.

(4) يعني: إنّه يكفي في صحة النذر مطلق الرجحان لا من كل جهة ويجزي كونه حين العمل وإن لم يكن حين إنشاء النذر ومن الأخبار الواردة في

---

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب المواقيت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب المواقيت حديث: 2.

العمل ولو كان ذلك للنذر ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو، مع صحته ورجحانه بالنذر. ولا بد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر فلا يرد أنّ لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار: فالقول بعدم الانعقاد- كما عن جماعة (5)- لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص وإمكان تطبيقها على القاعدة (6) وفي إلحاق العهد و اليمين بالنذر

المقام نستكشف الرجحان حين العمل فلا يرد: أنّه غير معقول لتوقف النذر على رجحان المتعلق فلو حصل من نفس النذر لدار. وذلك لأنّ الرجحان حين العمل كان ثابتاً في علم الله و من النذر يستكشف ذلك، كما لا يرد أنّه يصح حينئذ نذر كل مكروه أو محرم، لأنّه لا دليل على الكشف فيهما بخلاف المقام، وقد تقدم في [مسألة 17] من (فصل أوقات الرواتب)، و (فصل شرائط صحة الصوم) بعض الكلام.

(5) نسب ذلك إلى الحلبيّ، والمختلف، والمعتبر تضعيفاً لسند الأخبار، مع أنّ الأول منهم لا يعمل بأخبار الآحاد مطلقاً.

وفيه: أنّ صحيح الحلبيّ لا قصور فيه من حيث السند والباقي معتبر قد عمل به الأصحاب فلا وجه للإشكال من هذه الجهة.

(6) وهي: أنّ مقتضى إطلاق ما دل على رجحان متعلق النذر كفاية الرجحان في الجملة لا اعتباره من كل جهة والإحرام للنسك راجح ذاتاً وإن كان مرجوحاً قبل الميقات ويكفي رجحانه الذاتي في الجملة لصحة تعلق النذر مع الدليل عليه كما هو المفروض، مع أنّ لنا أن نقول: إنّ ما يدل على صحة نذر الإحرام قبل الميقات، والصوم في السفر مقيد لإطلاق ما دل على اعتبار الرجحان في متعلق النذر، فهذا النزاع ساقط من أصله، لصحة الإحرام قبل الميقات بالنذر، وكذا الصوم في السفر بالنذر لأجل الدليل الخاصّ سواء كان

---

ذلك موافقا للقاعدة أو مخالفا لها فلا وجه لإتعايب النفس و جعل الحكم موافقا للقاعدة.

فروع الأول: مقتضى إطلاق الكلمات عدم الفرق بين نذر الشكر، و الزجر، و المطلق و يقتضيه إطلاق خبر ابن أبي حمزة و الظاهر أنّ ذكر الشكر في صحيح الحلبي - المتقدم - من باب المثال لا الخصوصية، إذ الغالب في مثل هذا القسم من النذر إما أن يكون شكرا أو زجرا، و كذا خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«لو أنّ عبدا أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم» «1» فإنّ ظاهره أيضا نذر الشكر. و على فرض كونه نذرا مطلقا يصح التمسك بإطلاقه لكل من الشكر، و الزجر، و الإطلاق و لا وجه لما يتوهم من أنّ الحكم مخالف للأصل فيجب الاقتصار على المتيقن. لأنّ الاقتصار إنّما هو فيما إذا لم يكن إطلاق في البين.

الثاني: لا فرق في ذلك بين تقارن إنشاء النذر للإحرام عرفا أو تقدمه عليه بزمان قريب أو بعيد، كل ذلك للإطلاق بعد حمل ما ذكر في الأخبار على الغالب و المثال.

الثالث: لا فرق في ذلك بين أقسام الإحرام سواء كان للحج أو للعمرة المفردة أو التمتع كما صرح بذلك في المستند و نسب الإطلاق إلى جمع من المتقدمين كما لا فرق في ذلك بين المحلّ القريب و البعيد و لا بين البر و البحر و الجوّ.

(7) لا ريب في اشتراك الثلاثة في كونها نحو التزام بين العبد و معبوده

---

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب المواقيت حديث: 3.

ثانيها: إلحاق العهد دون اليمين (8) ولا يبعد الأول لإمكان

و تؤكد هذا الالتزام تارة يكون بالندر ..

وأخرى: بالعهد.

وثالثة: باليمين والكل مشترك في جامع الالتزام و حقيقته و متى أطلق أحدها يصح استفادة الآخرين أيضا من هذه الجهة الجامعة الاشتراكية. ولذا أطلق اليمين على النذر في بعض أخبار ما تقدم في (فصل الحج الواجب بالندر و العهد و اليمين) «1».

و توهم: أنّ النذر تمليك الله تعالى لظاهر جملة: لله عليّ. بخلاف العهد و اليمين إذ لا تمليك فيها (مردود) بأنّ كلمة اللام ظاهرة في الاختصاص المطلق، و الملكية، و الحقيقة لا- بد و أن تستفاد من قرائن أخرى و هي مفقودة في المقام. نعم، لا- ريب في تحقق جهة الاختصاص إلى الله تعالى و إضافة الالتزام إليه تعالى و هي حاصلة في العهد و اليمين أيضا. ففي الثلاثة يجعل الملتزم هو الله تأكيدا للالتزام و تثبيتا له لئلا يخالف ما التزم به مهما أمكن فاشترك الثلاثة في الأحكام إلا ما خرج بالدليل هو الأقرب إلى معنى الالتزام الثابت في الجميع و أذهان المتشعبة.

و ما يتوهم: من لزوم الاختصار على خصوص النذر لاختصار الأصحاب إليه (مردود) أولا بإمكان حمله على الغالب و المثال. و ثانيا بأنه ليس ذلك من الإجماع المعتبر حتى يلزم اتباعه، مع أنّ خبر أبي بصير- المتقدم- عام شامل للجميع.

و توهم أنّه شامل لمطلق الالتزام و لو كان شرط و عقد (مردود) بأنّ المنساق من الجعل في نظائر المقام النذر و شبهه لا الشرط و العقد

(8) ظهر مما تقدّم أنّه لا وجه لهذا التفصيل.

(1) راجع ج: 12 صفحة: 217.



الاستفادة من الأخبار (9) والأحوط الثاني (10)، لكون الحكم على خلاف القاعدة (11). هذا ولا يلزم التجديد في الميقات، ولا المرور عليها (12) وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف والظاهر اعتبار تعيين المكان، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيراً بين الأمكنة لأنه القدر المتيقن، بعد عدم الإطلاق في الأخبار (13).

نعم، لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: «لله عليّ أن أحرم إما من الكوفة أو من البصرة» وإن كان الأحوط خلافه ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب، أو المندوب أو للعمرة المفردة (14).

نعم، لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج، لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنَّما جوزت قبل الوقت المكاني

---

(9) بنحو ما قلناه من الجامع القريب بينها وهو الإلزام والالتزام على النفس.

(10) بل الأحوط العمل بهما ثمَّ التجديد في الميقات لأنَّ هذا ينطبق على كل من الصحة والبطالان.

(11) أي: قاعدة عدم جواز الإحرام قبل الميقات المستفادة من الإطلاق والاتفاق.

(12) لإطلاق ما تقدم من الأخبار الظاهر، في عدم وجوب ذلك كله.

(13) عدم ثبوت الإطلاق في الأخبار من مجرد الدعوى وأيِّ فرق بين هذه المطلقات و سائر المطلقات التي بنوا على ثبوت الإطلاق فيها، مع أنه لا فرق بين الترديد في أصل المكان والترديد بين المكانين حيث لم يستبعد فيه الجواز فيما يأتي.

(14) لإطلاق الروايات والكلمات الشاملة لكل منهما.

فقط. ثمَّ لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان- نسيانا أو عمدا- لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات. نعم، عليه الكفارة إذا خالفه متعمدا (15).

### ثالثها: إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى تقصّيه إن أخر الإحرام إلى الميقات

ثالثها: إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى تقصّيه إن أخر الإحرام إلى الميقات، فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات (16) و تحسب له عمرة رجب، و إن أتى ببقية الأعمال في شعبان، لصحيحة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل يجي ء معتمرا ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال عليه السلام: يحرم قبل الوقت لرجب

---

(15) أما وجوب الكفارة مع التعمد في الترك، فلعوم ما دل على وجوبها في المخالفة العمدية. و أما صحة الإحرام مطلقا فلعوم ما دل على صحة الإحرام من الميقات الشامل للمورد وغيره. و توهم: أنه مع العمد يكون تقويتا لحق الله تعالى فيحرم الإحرام من هذه الجهة و النهي في العبادة يوجب الفساد (مردود) بأنه مسلّم إذا كان الإحرام من الميقات بقصد التوصل به إلى تقويت حق الله تعالى بحيث ينطبق عليه عنوان كونه مبغوضا له تعالى و أما لو لم يكن بهذا القصد بل كان لأجل مطلوية ذات الإحرام من الميقات من حيث هو فلا وجه للبطلان و قد مرّ في نذر الحج، و نذر الجماعة بعض الكلام فراجع [مسألة 31] من (فصل الحج الواجب بالنذر) و [مسألة 1] من (فصل الجماعة)، و [مسألة 7] من أول كتاب الصوم.

(16) يدل عليه- مضافا إلى ما ذكره من النص «1»- دعوى الإجماع عليه عن جمع منهم العلامة و الشهيد الثاني رحمه الله.

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب المواقيت حديث: 2.

فإنَّ لرجب فضلاً».

وصحيحة معاوية بن عمار سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة» ومقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضا، حيث إنَّ لكل شهر عمرة. لكن الأصحاب خصصوا ذلك بربح (17) فهو الأ-حوط، حيث إنَّ الحكم على خلاف القاعدة والأولى والأحوط- مع ذلك- التجديد في الميقات (18) كما أنَّ الأحوط التأخير إلى آخر الوقت (19) وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق (20) إذا علم عدم الإدراك إذا أُخِر إلى الميقات بل هو الأولى، حيث أنه يقع باقي أعمالها أيضا في رجب (21) والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة

---

(17) لظهور التعليل في صحيح إسحاق «1» في التخصيص به، وفي الجواهر: «لم أجد عاملا به في غير رجب» أقول: ويقتضيه أصالة عدم المشروعية أيضا.

(18) خروجاً عن شبهة الخلاف، إذا لم يتعرض له كثير من الأصحاب كما في الجواهر.

(19) اقتصاراً في تخصيص العمومات الدالة على عدم جواز الإحرام قبل الميقات على الضرورة.

(20) لإطلاق ما تقدم من صحيح ابن عمار، وإطلاق ما روي أنَّ العمرة الرجبية تلي الحج في الفضل «2».

(21) مراده رحمه الله: أنَّ أولوية الإحرام قبل الضيق من جهة خاصّة وهي وقوع

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب المواقيت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 48 من أبواب العمرة حديث: 1.

ص: 41

و الواجبة بالأصل أو بالنذر ونحوه (22).

## مسألة 2: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها

(مسألة 2): كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها (23)، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة (24) أو دخول مكة (25) أن يجاوز الميقات اختيارا الا محرما بل الأحوط عدم المجاوزة

---

بأقي أعمال العمرة في رجب و هي لا تنافي الاحتياط في التأخير من جهة أخرى.

(22) لظهور إطلاق النص و الفتوى.

(23) للنصوص، و الإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله لا- تجاوزها إلا و أنت محرم» (1) و هل الحرمة ذاتية أو غيرية؟ مقتضى ما يأتي من أن الإحرام جزء من النسك هو الثانية، و يقتضيه الأصل أيضا، لأنّ وجوب الإحرام للنسك معلوم و إنما الشك في مطلوبيته الذاتية و هي مرتفعة بالأصل.

(24) لما يأتي في [مسألة 3] من (فصل كيفية الإحرام) أنّه جزء للحج أو العمرة.

(25) يظهر من إطلاق بعض الكلمات أنّه يجب لدخول مكة من حيث هو مع قطع النظر عن شرطيته للنسك بحيث لو سقط النسك لعذر لوجب الإحرام لدخولها و لكنه مشكل بل ممنوع، لأنّ وجوبه للنسك معلوم و لغيره مشكوك و مقتضى الأصل عدمه، و المنساق من الأدلة أيضا ذلك كما يأتي نقلها.

قال في الجواهر: «ما دل على عدم حصول الإحلال له إلا بإتمام النسك كاف في عدم وجوب استقلاله إذ دعوى أنّه يحل بالوصول إلى مكة أو بالتقصير أو بغير ذلك لا دليل بل ظاهر الأدلة خلافها بل يمكن بعد التأمل في النصوص

---

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب المواقيت حديث: 1.

عن محاذاة الميقات أيضا إلا محرما (26) وإن كان أمامه ميقات آخر فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان. إلا إذا كان أمامه ميقات آخر، فإنه يجيزه الإحرام منها، وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول (27)

---

استفادة القطع بتوقف الإحلال من الإحرام في غير المصدود ونحوه مما دل عليه الدليل على إتمام النسك وليس هو إلا الأفعال عمرة أو حجة».

أقول: ومن ذلك يظهر حكم فرع ربما يكون عام البلوى وهو: أنه لو أحرم ودخل مكة ولم يتمكن من الإتيان بالنسك أصلا لعذر فيمكن حينئذ أن يقال:

بعدم الأثر أصلا لإحرامه لفرض أن وجوبه كان غيريا كوجوب تكبيرة الإحرام للصلاة فإذا لم يتمكن المكلف من الصلاة بتصير تكبيرة الإحرام لغوا وربما يأتي تفصيل ذلك في محله.

(26) مقتضى الأصل عدم تحريم ذلك إلا إذا ثبت أن ما تقدم من صحيح ابن سنان في مقام بيان تنزيل المحاذي منزلة الميقات الحقيقي من كل جهة وهو ممنوع، إذ غاية ما يستفاد منه إنما هو أنه في مقام التسهيل والإرفاق في الجملة وهو يحصل بصحة الإحرام من المحاذي امتنانا على الناس، وأما حرمة العبور منه إلا محرما حتى لو كان بعده ميقات آخر أو محاذ كذلك فلا دلالة له عليه بوجه بل هو حكم امتناني في مورد خاص والشك في عمومه يكفي في عدم جواز التمسك به لذلك. نعم، احتمال إطلاق التنزيل من كل جهة يكفي لحسن الاحتياط.

(27) أما الإثم فلتكره التكليف المنجز الفعلي عمدا. وأما صحة الإحرام من الميقات الآخر.

فالبحث فيها تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب الأخبار.

وثالثة: بحسب الكلمات.

ص: 43

أما الأولى: فشرطية الإحرام من أصل الميقات للنسك لا ريب فيها، لظهور الأدلة الواردة في الإحرام من الميقات في الشرطية إتما الكلام في أنّ هذه الشرطية مختصة بخصوص أول ميقات مرّ الشخص عليه بحيث إذا لم يحرم منه وجب العود إليه مطلقا وإلا فلا إحرام له و يبطل نسكه حتى لو كان أمامه ميقات آخر. أو أنّ أصل الشرطية من باب تعدد المطلوب بالنسبة إلى المواقيت كالفورية في بعض ما وجب فورا حيث إنّه مع عصيان الفورية أولا لا يسقط أصل المأمور به بعد ذلك بل يجب أيضا فورا ففورا. و مقتضى الأصل هو الثاني، لأنّ التخصيص بخصوص الميقات الأول في ذات المطلوبة وأصل الطلب قيد زائد ومدفوع بالأصل، وهذا لا ينافي أصل الوجوب التكليفيّ والوضعيّ بالنسبة إليه أيضا مع ترتب العصيان على المخالفة كما في مسألة الفورية الزمانية فتكون المواقيت الطوليّة كآتات الزمان بالنسبة إلى الفورية. والفورية المكانية كالفورية الزمانية بعد ثبوت أصل الوجوب في الجملة.

أما الثانية وهي الأخبار: فإنّها على أقسام ثلاثة:

الأول: ما تقدم سابقا من أنّ كل من مرّ على ميقات يحرم منه وإطلاقها يشمل المقام بلا كلام فيأثم بترك الإحرام من الميقات الأول و يجب عليه الإحرام من الثاني.

الثاني: موثق ابن بكير عن زرارة: «عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم، فقدموا إلى الميقات وهي لا تصلي، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها- كما هي - حتى قدموا مكة وهي طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا:

تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها، قد علم الله تعالى بنيتها» (1) و ظاهره عرض القضية على أبي جعفر عليه السلام لأنها وقعت من شيعته كما في صدر الحديث و لم ينكر عليه السلام ما ذكر الناس لها و الظاهر أنّ الناس المسؤول عنهم شيعته أيضا

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقيت حديث: 6.

لاستبعاد سؤال الشيعة عن غيرهم خصوصاً في زمان حياة الإمام عليه السلام.

الثالث: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال عليه السلام: قال أبي عليه السلام يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم» (1) و نحوه صحيحة الآخر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال عليه السلام: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم. فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم» (2).

وصحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا- وأنت حائض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها» (3).

وفي خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون به فيحرم» (4).

وفيه أنه يتعين حملها على مطلق الرجحان مع الإمكان جمعاً بينها وبين غيرها أو على ما إذا لم يمكن الإحرام من ميقات آخر. هذا أما الثالثة: وهي الكلمات فصريح جمع منهم صاحب المدارك والمسالك والجواهر صحة الإحرام من الميقات التي يكون في الامام وإن أثم

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقيت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقيت حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقيت حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقيت حديث: 9.

و الأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقا (28)، وإن كان أمامه ميقات آخر.

و أما إذا لم يرد النسك و لا دخول مكة- بأن كان له عمل خارج مكة و لو كان في الحرم- فلا يجب الإحرام (29).

نعم، في بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم (30) و إن لم يرد دخول مكة لكن قد يدعى الإجماع على عدم

---

بترك الإحرام من الأول و أرسل ذلك في الأخير إرسال المسلمات بلا نقل خلاف فيه و هو المناسب لتسهيل الشارع في الحج خصوصا بالنسبة إلى الأزمنة القديمة التي صعبت وسائل النقل و كثرت المشاكل و المشقات فيها.

(28) جمودا على ظاهر ما تقدم من النصوص، و إطلاق بعض الكلمات الظاهر في وجوب العود و لو كان أمامه ميقات آخر فإن ذلك كله يصلح للاحتياط و إن لم يصلح للفتوى بعد رد بعضها إلى بعض.

(29) على المشهور، للأصل بعد عدم دليل على كون الإحرام من الميقات واجبا نفسيا بل وجوبه مقدمي و شرطي للنسك فقط.

(30) ففي صحيح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال عليه السلام: لا إلا أن يكون مريضا أو به بطن» (1)، و مثله صحيح عاصم بن حميد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم أحد إلا محرما؟ قال:

لا إلا مريض، أو مبطون» (2).

و لا بد من حمله على دخول الحرم لأجل الإتيان بالنسك في مكة بقرينة دعوى الإجماع- عن صاحب المدارك فقال رحمه الله: «أجمع العلماء على أن من مرّ على الميقات و هو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمه

---

(1) الوسائل باب: 50 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب الإحرام حديث: 1.



الإحرام»- على عدم وجوب الإحرام لدخول الحرم من حيث هو مع أن إعراض المشهور يوجب الوهن فيه فلا وجه لاعتباره.

(31) يظهر ذلك عن الجامع والتذكرة، ونسب الفتوى به في المستند إلى جمع وجعله الأحوط بل الأظهر، وعنون في الوسائل: «باب إنّه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام» «1» فراجع.

ولكن إن كان المراد بدخول الحرم أو مكة الإتيان بالنسك فلا نزاع لأحد في البين وإن كان المراد أن لنفس دخول الحرم موضوعية خاصة للإحرام حتى مع عدم التكليف بالنسك فلا يستفاد ذلك من الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض قال في المدارك: «ويجب على الداخل فيها (أي: مكة) أن ينوي بإحرامه الحج والعمرة لأن الإحرام عبادة ولا يستقل بنفسه بل إما بحج أو عمرة ويجب إكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الإحرام».

وقال في الجواهر: «وفيه أنه إن كان إجماعاً فذاك وإلا أمكن الاستناد في مشروعيته إلى إطلاق الأدلة في المقام وغيرها، وكونه جزءاً منهما لا- ينافي مشروعيته في نفسه- إلى أن قال- لكن قد يقال: إن ما دل على عدم حصول الإحلال له إلا بإتمام النسك كاف في عدم ثبوت استقلاله، إذ دعوى أنه يحلّ بالوصول إلى مكة أو بالتقصير أو بغير ذلك لا دليل عليها بل ظاهر الأدلة خلافها».

أقول: استفادة المشروعية في نفس الإحرام من حيث هو من الإطلاقات ممنوعة، لتنزلها على ما هو المتعارف من الإحرام وهو ما كان جزءاً لحج أو عمرة والشك في مشروعيته بنفسه يكفي في عدم توقيفية العبادة.

فروع .. الأول: لو أراد دخول مكة ولكن لا يقدر على النسك لعذر لا يجب عليه

### مسألة 3: لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليها

(مسألة 3): لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر- و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه على المشهور الأقوى (32)، و وجب عليه قضاؤه (33) إذا كان مستطيعا (34) و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب (35)، و إن أثم بترك

الإحرام، لما مرّ من أن وجوبه غيري لا نفسي و إن كان أحوط.

الثاني: لو كان بانيا على عدم الإتيان بالنسك عصيانا، فالظاهر عدم وجوب الإحرام عليه، لما تقدم و لكنّه عاص بالنسبة إلى ترك الإحرام عصيانا انبساطيا من ذي المقدمة إلى المقدمة.

الثالث: لو نهى الزوج زوجته عن الإتيان بالحج أو العمرة المندوبة و مع ذلك حجت أو اعتمرت فهل يجب عليها الإحرام بدعوى أنّه جزء لكل نسك و لو كان فاسدا أو لا يجب: لكونه جزء لما هو صحيح فقط؟ وجهان الظاهر هو الأخير.

الرابع: لو أراد إتيان النسك و يعلم أنّه يقع باطلا من جهة الرياء أو نحوه فهل يجب الإحرام أو لا؟ الظاهر هو الأخير، لما مر.

الخامس: لو أحرم لإتيان النسك جامعا للشرائط فمنع عن الإتيان به يأتي حكمه إن شاء الله.

السادس: لو أحرم لإتيان النسك ثمّ أبطل نسكه أو منع من الإتمام فهل تجب عليه الكفارة إن أتى بما فيه الكفارة من تروك الإحرام وجهان.

(32) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه مضافا إلى ظهور عدم الخلاف فيه.

(33) أي: الإتيان به في السنة الأخرى.

(34) لعمومات الأدلة، وإطلاقاتها الشاملة له حينئذ.

(35) لانتفاء الواجب المشروط بانتفاء شرطه.

الإحرام (36) بالمرور على الميقات خصوصا إذا لم يدخل مكة (37) والقول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطيعا بدعوى: وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة، فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه (38) خصوصا إذا لم يدخل مكة (39) وذلك لأنّ الواجب عليه إنّما كان الإحرام لشرف البقعة (40)- كصلاة التحية في دخول المسجد- فلا قضاء مع تركه مع أنّ وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه وأيضا إذا بدا له و لم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأوّل (41).

(36) أي: بترك الحج المترتب على ترك الإحرام إن كان الحج واجبا عليه و الا فقد تقدم أنّ نفس الإحرام من حيث هو ليس له طلب نفسي حتى يتحقق الإثم بتركه.

(37) أي: لا يجب القضاء خصوصا في هذه الصورة.

(38) هذا القول للشهيد في المسالك و لا دليل عليه من عقل أو نقل سواء أراد قضاء نفس الإحرام أو قضاء النسك الذي لا يكون واجبا ذاتا كحجبة الإسلام أو بالعرض من نذر أو نحوه، و مقتضى أصالة البراءة عدم وجوب القضاء مطلقا إلا مع دليل يدل عليه و هو مفقود و على فرض كون الإحرام لدخول الحرم واجبا بنفسه مع قطع النظر عن النسك فليس كل واجب له قضاء إلا مع الدليل عليه و مثل هذا القول النادر الذي لا دليل عليه لا ينبغي أن يذكر في مثل هذه الكتب.

(39) لأنّه لا قائل بوجوب القضاء حينئذ فيمكن أن يكون القول بوجوبه في هذه الصورة مخالفا للإجماع.

(40) إن قيل: بوجوب الإحرام لدخول مكة أو دخول الحرم، و كذا ان قلنا بأنّه للنسك لفرض عدم وجوبها عليه فلا وجه لوجوب القضاء على كل تقدير.

(41) فلا أداء حينئذ حتى يترتب عليه القضاء و لكن يمكن أن يقال: بأنه

و ذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه (42)، كما في الناسي و الجاهل نظير ما إذا ترك التوضي إلى أن ضاق الوقت، فإنه يتيمم و تصح صلاته، وإن أثم بترك الوضوء متعمدا.

---

تابع للملاك لا لفعلية الخطاب، فيصح تصوير القضاء حينئذ.

(42) نسب هذا القول إلى جمع من المتأخرين و نسب إلى إطلاق المبسوط، و المصباح و مختصره، و اختاره في كشف اللثام، و في المستند، لإطلاق صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال عليه السلام: يرجع إلى ميقات بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم» (1) فإن إطلاق ترك الإحرام يشمل العامد أيضا.

و أشكل عليه تارة: بأنه لا بد من حمله على صورة العذر بقربنة صحيحة الآخر المذكور فيه النسيان (2).

و أخرى: بأنه بنفسه منصرف إلى صورة العذر من جهة لزوم حمل فعل المسلم على الصحة.

و ثالثة: بأنه خلاف المشهور و الأخبار الدالة على توقيت المواقيت.

و يرد الأول: بأن مفاد هذا الصحيح حكم إرفاقيّ و تسهيليّ امتنانيّ و ما كان كذلك لا وجه لتقييده بعد أن وسّع الشارع على المكلف. و الثاني: بأنه بدوي. و الأخير: بأنه لم يثبت الشهرة على الخلاف و نسبة هذا الصحيح إلى أخبار توقيت المواقيت نسبة العام إلى الخاص و لا وجه للأخذ بالعام مع وجود الخاص.

---

(1) تقدم في صفحة: 44

(2) تقدم في صفحة: 45

ص: 50

وفيه: أنّ البدلية في المقام لم تثبت بخلاف مسألة التيمم، و المفروض أنّه ترك ما وجب عليه متعمدا (43).

#### مسألة 4: لو كان قاصدا من الميقات للعمرة المفردة و ترك الإحرام لها متعمدا

(مسألة 4): لو كان قاصدا من الميقات للعمرة المفردة و ترك الإحرام لها متعمدا، يجوز له أن يحرم من أدنى الحلّ (44) و إن كان متمكنا من العود إلى الميقات فأدنى الحلّ له مثل كون الميقات أمامه، و إن كان الأحوط- مع ذلك- العود إلى الميقات و لو لم يتمكن من العود، و لا الإحرام من أدنى الحلّ بطلت عمرته (45).

#### مسألة 5: لو كان مريضا و لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين

(مسألة 5): لو كان مريضا و لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النية و التلبية (46)،

---

(43) التعمد إنّما يوجب الإثم و أما عدم صحة التكليف الاضطراري بعد ذلك فهو يحتاج إلى دليل آخر و هو مفقود، كما في جميع موارد التكليف الاضطرارية التي يوجد موضوعها بالعمد و الاختيار، فإنّ ظاهرهم التسالم على انقلاب التكليف الاختياري فيها إلى الاضطراريّ و المسألة سيالة في جميع الموارد.

(44) لما تقدم في الميقات العاشر من أنّ أدنى الحل ميقات للعمرة المفردة و تقدم أيضا في [مسألة 2] ان من كان أمامه ميقات آخر يجزيه الإحرام و إن أتم بترك الإحرام من الميقات الأول و يجري في المقام جميع ما مرّ هناك و تقدم فيها وجه الاحتياط أيضا.

(45) لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، مضافا إلى الإجماع.

(46) البحث في هذه المسألة تارة بحسب الأدلة العامة.

و أخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

و ثالثة: بحسب الأصل العملي.

ورابعة: بحسب كلمات الفقهاء.

أما الأول: فمقتضى العمومات وجوب الإحرام من الميقات. بجميع ما يعتبر في الإحرام من النية، والتلبية، ولبس الثوبين وحيث إنّ لبس الثوبين ليس شرطا لصحة الإحرام ويمكن تحققه بدونه فنفس تلك العمومات دالة على وجوب النية والتلبية من الميقات.

أما الثاني فمنها: صحيح صفوان: «فلا تجاوز الميقات إلا من علة» (1)، و تقتضيه العمومات الدالة على أنّ: «كل ما غلب الله على عباده فهو أولى بالعدر» (2) ولا بد من الاقتصار على مورد العذر ومورده نزع الثياب ولبس الثوبين فقط ولا عذر في مجرد النية والتلبية فمقتضى العمومات عدم سقوطها.

ودعوى: أنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «إلا من علة» هو عدم الإحرام مطلقا مع العلة حتى التلبية والنية (مدفوع) بأنّ مقتضى مناسبة الحكم والموضوع، وظهور قوله عليه السلام: «إلا من علة» كون السقوط دائرا مدار العلة ولا علة بالنسبة إلى النية والتلبية إلا أن تكون العلة حكمة للسقوط مطلقا وهو خلاف الظاهر. وأما مرسل المحاملي عن أحدهما عليهما السلام: «إذا خاف الرجل على نفسه أحرّ إحرامه إلى الحرم» (3) فمع قصور سنده يمكن حمله على ما قلناه أيضا، إذ لا يتصوّر الخوف على النفس بالنسبة إلى مجرد النية والتلبية.

وأما الثالث: فمقتضى قاعدة الاشتغال هو الإتيان بهما بعد عدم شرطية لبس الثوبين للإحرام، وتشهد لما قلناه قاعدة الميسور أيضا.

وأما الأخير: فعن ابن إدريس، والعلامة في جملة من كتبه، والشهيد الثاني في مسالكه، وصاحبي الجواهر والرياض وجوب النية والتلبية وتأخير لبس ثوبي الإحرام إلى حين التمكن، وحمل ابن إدريس كلام الشيخ في النهاية

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب المواقيت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب قضاء الصلاة حديث: 16.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب المواقيت حديث: 8.

فإذا زال عذره نزع ولبسهما (47)، ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات (48).

نعم، لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام- لمرض أو إغماء- ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن (49)، وإلا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه إذا لم يتمكن إلا منه (50)، وإن تمكن العود في الجملة وجب (51).

---

على ذلك أيضا ويمكن أن يحمل كلام كل من أطلق عليه أيضا وعلى فرض عدم إمكان الحمل فلا يضر بشيء، إذ المسألة اجتهادية ولا إجماع في البين على أحد من الطرفين.

(47) لإطلاق دليل لبسهما الشامل له حينئذ.

(48) للأصل بعد عدم دليل عليه من نص، أو إجماع مع تحقق أصل الإحرام منه من الميقات، ويشهد للإجزاء ظاهر صحيح صفوان- المتقدم- فيلبس ثوبي الإحرام من حيث تمكن.

(49) لوجود المقتضي وفقد المانع حينئذ، فتشمله الإطلاقات والعمومات الدالة على وجوب الإحرام من الميقات بعد عدم تحقق إنشاء أصل الإحرام منه من الميقات. هذا إذا لم يكن أمامه ميقات آخر وإلا فيحرم منه على ما تقدم.

(50) يأتي التعرض له في المسألة التالية فراجع.

(51) لأن هذه المسافة وجب قطعها محرما، فمقتضى قاعدة الميسور وجوب ما أمكن وسقوط ما تعذر، مضافا إلى ما يأتي من صحيح ابن عمار وغيره.

ودعوى: أنه خلاف بعض الأخبار الدالة على أنه يحرم من مكانه «1»

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقيت حديث: 10. وهي رواية علي بن جعفر.

و ذهب بعضهم (52) إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، لمرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام: «في مريض أغمى عليه فلم يفتق حتى أتى الموقف قال عليه السلام: يحرم عنه رجل» و الظاهر أنّ المراد أنّه يحرمه رجل، و يجنبه عن محرّمات الإحرام، لا أنّه ينوب عنه في الإحرام (53). و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقة و إن كان ممكنا و لكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر، و عدم الجابر (54) فالأقوى العود مع

---

مردود: بأنّه لا بد من تقييده بالصحيح و غيره فلا وجه للتمسك بالأصل في مقابل الصحيح.

(52) نسب هذا القول إلى جمع. كالعلامة في القواعد، و الشهيد في الدروس و الشيخ في جملة من كتبه و المحقق في المعتمد.

(53) فيكون المراد الإحرام به كغير المميّز و قد تقدم في [مسألة 2] من أول كتاب الحج و يمكن حمل كلمات الجماعة عليه أيضا لا أن يكون المراد الإحرام عنه نيابة كما ينسب من المرسل، لأصالة عدم الإجزاء حينئذ، و قصور المرسل عن إثباته. ثمّ إنّ المرسل نقل في الوسائل: «أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت» «1» و المفاد واحد و إن اختلف التعبير.

(54) لأنّ مجرد اعتماد جمع عليه لا يجبر سنده، و كذا قول المجلسي رحمه الله إنّ مرسل كالحسن مع مخالفة الحكم للأصل. نعم، لو أفاق قبل الوقوفين كما هو المفروض يمكن القول بصحة حجة، تمسكا بما دل على الإجزاء فيما إذا أعتق المملوك قبلهما، و تقدم في [مسألة 7 و 8] من أول كتاب الحج ما ينفع المقام فراجع و قال في الجواهر: «و منه يعلم عدم انحصار الدليل في المرسل المزبور».

---

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المواقيت حديث: 4.



الإمكان، وعدم الاكتفاء به مع عدمه (55).

## مسألة 6: إذا ترك الإحرام من الميقات - ناسيا أو جاهلا بالحكم أو الموضوع

(مسألة 6): إذا ترك الإحرام من الميقات - ناسيا أو جاهلا بالحكم أو الموضوع وجب العود إليه مع الإمكان (56) ومع عدمه فإلى ما أمكن (57)،

---

(55) للأصل، وعدم ما يصلح للاعتماد عليه في مقابله.

(56) نصوصا، وإجماعا ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال عليه السلام: قال أبي عليه السلام: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم» (1) والظاهر أن ذكر النسيان من باب مورد الاحتياج للسؤال لا الخصوصية بقريظة صحيحة الآخر عنه عليه السلام أيضا: «رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال عليه السلام: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» (2).

وفي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم. بقدر ما لا يفوتها» (3) إلى غير ذلك من الأخبار

(57) لما تقدم من صحيح ابن عمار، وقاعدة الميسور.

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقيت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقيت حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقيت حديث: 4.

ص: 55

الا إذا كان أمامه ميقات آخر (58) وكذا إذا جاوزها محلا- لعدم كونه قاصدا للنسك، ولا لدخول مكة (59) ثمّ بدا له ذلك- فإنّه يرجع إلى الميقات مع التمكن وإلى ما أمكن مع عدمه.

### مسألة 7: من كان مقيما في مكة وأراد حج التمتع

(مسألة 7): من كان مقيما في مكة وأراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات إذا تمكن، وإلا فحاله حال الناسي (60).

### مسألة 8: لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان

(مسألة 8): لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا ففي مكانه، ولو كان في عرفات- بل المشعر- وصح حجّه (61).

(58) فيحرم منه حينئذ لما تقدم في [مسألة 2] من هذا الفصل فراجع، وظاهرهم الإجماع على عدم الفرق فيما تقدم من الأحكام بين مطلق الأعدار وإنّ عنوان خصوص النسيان والجهل من باب العذر الغالب لا التخصيص.

(59) إجماعا، ونصّا، وتقدم صحيح الحلبي: «رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم...» وهو بإطلاقه شامل لمن تركه وهو يريد النسك و لمن تركه وهو لا يريد و على فرض الانصراف إلى الأول يكفي الإجماع، وقطع الأصحاب كما في المدارك.

(60) تقدم تفصيل ذلك في [مسألة 4] من (فصل أقسام الحج) فراجع.

(61) أما وجوب العود مع الإمكان، فلا إطلاق الأدلة الدالة على وجوب الإحرام لحج التمتع من مكة الشامل للفرض أيضا.

و أما وجوبه في مكانه و لو في المشعر مع عدم الإمكان في غيره، فلفحوى ما يأتي في المسألة التالية و الظاهر عدم الاختصاص بالمشعر بل لو تذكر بعد الإفاضة منه أيضا وجب عليه ذلك.

و أما صحة الحج فلما يأتي من مرسل جميل المنجبر بالعمل، و صحيح

وكذا لو كان جاهلا بالحكم (62) ولو أحرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصح (63) وإن دخل مكة بإحرامه، بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان، والابطال بحجه (64).

ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال عليه السلام يقول: «اللهم على كتابك و سنة نبيك» فقد تمَّ إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تمَّ حجه» (1) ولا بد من حملته على صورة عدم إمكان الرجوع إلى مكة كما هو الغالب في الأزمنة القديمة جمعا بينه وبين سائر الأخبار. وعن أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يخرج من الحرم ثمَّ يهمل بالحج» (2).

وفي خبر ابن كليب قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام، فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك قال عليه السلام: فمروها فلتحرم من مكانها من مكة، أو من المسجد» (3) وكل ما ذكرناه هو المشهور بين الأصحاب (قدست أسرارهم).

(62) لما يأتي من مرسل جميل، وما تقدم من صحيح ابن جعفر، وهذا هو المشهور بين الأصحاب رحمه الله.

(63) للأصل، والنص، والإجماع. وتقدم التفصيل في (فصل صورة حج التمتع) عند قوله رحمه الله: «الرابع أن يكون إحرام حجه من بطن مكة» فراجع.

(64) كل ذلك لأصالة عدم الإجزاء، وقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وتقدم ذلك كله في الفصل المزبور أيضا.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقيت حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقيت حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب المواقيت حديث: 5.

نعم، لو أحرم من غيرها نسياناً، ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه (65).

## مسألة 9: لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال

(مسألة 9): لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة - فالأقوى صحة عمله (66).

(65) لما تقدم في صدر هذه المسألة، وهذا هو المشهور بين الإمامية.

(66) على المشهور بل نسب إلى الأصحاب - عدا الحلبي - لمرسل جميل المنجبر عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها، وطاف، وسعى قال عليه السلام: يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمَّ حجه وإن لم يهمل» (1). والمراد بقوله عليه السلام: «إذا كان قد نوى ذلك» أي: نوى الحج بأجزائه وشرائطه على ما هو المرتكز بين المسلمين لانية خصوص الإحرام، لأنها ملازمة عادة لإتيان الإحرام فلا وجه لما عن الحلبي من بطلان حجه، لقصور الخبر سنداً، وعدم تحقق النية مع أنّ الأعمال بالنيات.

سيزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسيزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - إيران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسيزواري)؛ ج 13، ص: 58

لانجبار السند بالعمل، مع موافقته للتسهيل، والإرفاق، والامتثال المبني عليها الشريعة خصوصاً في الحج. وأما استدلاله بأن الأعمال بالنيات (2) فعن المعتمر:

«لست أدري كيف تخيل هذا الاستدلال؟! وكيف توجيهه؟» فراجع المطوّلات تجد بطلان دليله.

ثم إنَّ الظاهر أنّ نسيان إحرام عمرة حج التمتع أيضاً كذلك، لكونها مع حج التمتع عملاً واحداً فيشمله خبر جميل.

وأما نسيان إحرام العمرة المفردة فمقتضى الأصل عدم الإجزاء بعد عدم شمول الحديث له إلا أن يقال: إنّ ما ذكر في خبر جميل من باب المثال لا الخصوصية، مع أنّ الحكم إرفاقيّ فلا بد وأنَّ يشمل العمرة المفردة أيضاً.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المواقيت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب مقدمات العبادات حديث: 5.



و كذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع (67).

---

(67) إجماعاً، ونصاً تقدم في صحيح ابن جعفر فراجع. وترك إحرام العمرة التمتع جهلا حتى فرغ من الحج كترك إحرام حج التمتع جهلا في الصحة، لما مرّ من أنّهما عمل واحد بخلاف ترك إحرام العمرة المفردة جهلا وإن احتملنا أن يكون ذكر الحج من باب المثال ولا بعد في ذلك.

ص: 59

فصل في مقدمات الإحرام

**مسألة 1: يستحب قبل الشروع في الإحرام أمور**

(مسألة 1): يستحب قبل الشروع في الإحرام أمور:

**أحدها: توفير شعر الرأس**

أحدها: توفير شعر الرأس بل واللحية- (1) لإحرام الحج مطلقا- (2) لا خصوص التمتع، كما يظهر من بعضهم (3) لإطلاق الأخبار- من أول ذي القعدة بمعنى: عدم إزالة شعرهما، لجملة من الأخبار (4).

---

فصل في مقدمات الإحرام وهي: كلها مستحبة.

(1) لما يأتي من التصريح بها في خبر الأعرج، مضافا إلى إطلاق صحيح ابن مسكان: «لا تأخذ من شعرك- وأنت تريد الحج- في ذي القعدة، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة» (1).

(2) لإطلاق الأخبار الآتية الشاملة لجميع أقسام الحج.

(3) كما عن الشيخ، وابن حمزة، والمحقق في الشرائع، والعلامة في كثير من كتبه. ولعل اقتصارهم على التمتع لكون التوفير بالنسبة إليه أهمّ لطول مدة إحرامه، لأنّ عمرته ووجه كعمل واحد وإلا فليس في الأخبار التي بين أيدينا من ذكر التمتع عين ولا أثر.

(4) منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن مسكان على ما تقدم، وفي موثق ابن مسلم عنه عليه السلام أيضا: «قال عليه السلام: خذ من شعرك- إذا أزمعت على الحج-

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحرام حديث: 1.

وهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب (5)، إلا أنها محمولة على الاستحباب، لجملة أخرى من الأخبار ظاهرة فيه (6) فالقول بالوجوب- كما هو ظاهر جماعة- (7) ضعيف، وإن كان لا ينبغي ترك

---

شوال كله إلى غرة ذي القعدة» (1).

وعنه عليه السلام أيضا: «لا يأخذ الرجل - إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج - من رأسه ولا من لحيته» (2).

وفي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ:

شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة فمن أراد الحجَّ وقرَّ شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة. و من أراد العمرة وقرَّ شعره شهرا» (3) و قريب منه خبر ابن سنان (4) وغيره.

(5) بل ظاهر في الإرشاد إلى عدم التأذي من حرِّ الشمس، و كون المحرم شعثا و غربا كما في الحديث (5) فليست ظاهره في الوجوب الاصطلاحي.

(6) كخبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الرجل إذا همَّ بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم؟ قال عليه السلام: لا بأس» (6)، و إطلاق موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الحجاماة و حلق القفا في أشهر الحج فقال عليه السلام: لا بأس به، و السواك و النورة» (7).

(7) نسب إلى الشيخين في النهاية، و المقنعة، و لكن قال في الجواهر: «لا

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحرام حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحرام حديث: 7.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: 11.

(6) الوسائل باب: 3 من أبواب الإحرام حديث: 6.

(7) الوسائل باب: 3 من أبواب الإحرام حديث: 3.



الاحتياط (8) كما لا ينبغي ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضا (9)، لخبر محمول على الاستحباب. أو على ما إذا كان في حال الإحرام (10). ويستحب التوفير للعمرة شهرا (11).

## الثاني: قصّ الأظفار

الثاني: قصّ الأظفار، والأخذ من الشارب، وإزالة شعر الإبط والعانة، بالظلي، أو الحلق، أو النتف (12) والأفضل الأول، ثمّ

صراحة في الوجوب بعد معلومية التسامح من مثله بإطلاق لفظه وإرادة الندب».

(8) خروجاً عن شبهة الخلاف.

(9) نسب ذلك إلى المقتنعة.

(10) وهو خبر جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن تعمد ذلك في أول الشهر للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، و إن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فإنّ عليه دماً يهريقه» «1» و نقله الفقيه بسند صحيح، و الكليني بسند فيه ضعف من جهة عليّ بن حديد و لكن إجمال متنه، و إعراض الأصحاب عنه أسقطه عن الاعتبار على أيّ تقدير فلا بد من حملة على ما في المتن.

(11) لما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن مسكان في أول الفصل.

(12) للنصوص، و الإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف إبطيك، و احلق عانتك، و قلّم أظفرك، و قص شاربك، و لا يضرك بأيّ ذلك بدأت» «2».

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحرام حديث: 3.

الثاني (13) ولو كان مطليا قبله يستحب له الإعادة وإن لم يمض خمسة عشر يوما (14) ويستحب أيضا إزالة الأوساخ من الجسد،  
لفحوى ما دل

وعنه عليه السلام أيضا في صحيحه الآخر: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبّطيك، وقلم أظفارك، وأطل عانتك، وخذ من شاربك ولا يضرك بأيّ ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك»  
(1).

وعنه عليه السلام أيضا في صحيح حرّيز: «السنة في الإحرام تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة» (2).

ويشهد لذلك كله رجحان التنظيف مطلقا، مع أنّ في إزالة مثل هذه الأمور مطلوب في كل حال خصوصا فيما إذا كان معرضا لتلا ينظف في جملة من الأيام، وسيما في موارد الاجتماع والازدحام.

ثم إنّ الظاهر أنّ ذكر الحلق أو الطلي للعانة إنّما هو من باب المثال والغالب والمقصود كله إزالة شعر المحل، فيشمل النتف للعانة أيضا، كما أنّ ذكر النتف في الإبّط أيضا كذلك فيشمل الحلق، والطلي أيضا.

(13) يشهد له الاعتبار، إذ الطلي أسهل وأشمل ثمّ الحلق وأما النتف مطلقا ففيه المشقة بل العسر في بعض الأوقات وإن كان الظاهر اختلافه بحسب الحالات، والأوقات، والأشخاص، واختلاف منابت الشعر، وعن الصادق عليه السلام:

«حلقه أفضل من نتفه، و طليه أفضل من حلقه» (3). هذا مضافا إلى ما ورد في فضل الطلي و منافعه فراجع أبواب التنوير (4).

(14) للأخبار المرغبة إليه وإن قرب العهد به.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 85 من أبواب آداب الحمام حديث: 4.

(4) راجع المجلد الرابع من هذا الكتاب صفحة: 481-484.

على المذكورات. وكذا يستحب الاستياك (15).

### الثالث: الغسل للإحرام

الثالث: الغسل للإحرام (16)

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام لابن أبي يعفور وأبي بصير: «اطليا، فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال عليه السلام: أعيدها، فإن الاطلاع طهور» (1).

وعنه عليه السلام أيضا: «السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن أتت عليه أحد وعشرون يوما ولم يتنور فأداب على الله عز وجل و ليتنور» (2).

وعن علي بن أبي حمزة: «سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة، وكم بينهما؟

قال عليه السلام: إذا كان بينهما جمعتان - خمسة عشر يوما - فأطل» (3).

المعلوم أنه ليس في مقام بيان التحديد الحقيقي بل إنما هو في مقام بيان بعض مراتب الفضل بقرينة غيره من سائر الأخبار كقول الصادق عليه السلام لأبي بصير:

«تنور فقال: إنما تنورت أول أمس و اليوم الثالث فقال عليه السلام: أما علمت أنها طهور، فتنور» (4).

(15) أما الأول فلرجحانه في نفسه خصوصا عند الورود في المجامع و الجوامع و يمكن أن يستفاد من استحباب الغسل للإحرام أيضا.

و أما الأخير: فلما تقدم في صحيح ابن عمار (5)، مضافا إلى العمومات، و الإطلاقات المرغبة الكثيرة إليه، و تقدم بعضها في آداب الوضوء (6).

(16) إجماعا، و خصوصا.

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب آداب الحمام حديث: 4 و 5.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب آداب الحمام حديث: 4 و 5.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 32 من أبواب آداب الحمام حديث: 4.

(5) تقدم في صفحة ق 146 صحيحه الثاني.

(6) راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب صفحة: 458-461.

ص: 64

منها: ما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار «و اغتسل و البس ثوبيك»، وفي بعض الأخبار إنه واجب «1» و لا بد من حملة على تأكيد الندب كما ورد في غسل الجمعة «2»، وذلك لإجماع الأصحاب على الاستحباب فيهما.

(17) لما تقدم في الصحيح من قوله عليه السلام: «إذا انتهيت إلى بعض المواقيت» أو: «إلى الوقت»، ويدل عليه أيضا ما دل على أن التقديم إنما هو لأجل العذر كما يأتي ولكن يمكن أن يكون ذكر المواقيت في الحديث إنما هو لأجل تهيؤ وسائل الغسل غالبا لا لأجل الموضوعية للميقات بل الظاهر ذلك في الأزمنة القديمة، وفي صحيح الحلبي: «و لا يكادون يقدرّون على الماء و إنما أحدثت هذه المياه حديثا» «3».

(18) لأنه أحد الطهورين و أنه يكفي عشر سنين كما في الحديث «4» و هذا يكفي في عموم البدلية فلا وجه للتوقف فيه.

ودعوى: أن مثل هذه الأغسال إنما هو للتنظيف و النشاط و لا يحصلون بالتيمم فلا موضوع للبدلية (مردود):

أولا: بمنع كون حكمة التشريع ذلك.

وثانيا: بمنع انحصارها فيه، إذ يمكن أن تكون الحكمة حصول بعض مراتب الطهارة النفسانية أيضا فيقوم مقامها التيمم حينئذ و تقوم في الأغسال

(1) تقدم في المجلد الرابع صفحة: 302.

(2) راجع الوسائل باب: 1 من أبواب الأغسال المنسوبة حديث: 3 و ج: 4 من هذا الكتاب صفحة:

302.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب التيمم حديث: 12 وفي ج 4 من هذا الكتاب صفحة: 424.

المیقات مع خوف إغواز الماء (19)، بل الأقوی جوازه مع عدم الخوف أيضا (20) والأحوط الإعادة فی المیقات (21). و یکفی الغسل من أول

---

المندوبة و التیمم بعض الکلام فراجع و لا فرق بین جمیع الأعذار المسوغة للتیمم، لإطلاق البدلیة الشامل للجمیع.

(19) للنصّ، و الإجماع ففی صحیح ابن سالم: «أرسلنا إلى أبی عبد الله علیه السلام، و نحن جماعة و نحن بالمدينة: إنّا نرید أن نودعک، فأرسل إلینا أن اغتسلوا بالمدينة، فإتی أخاف علیکم أن یعزّ الماء علیکم بذی الحلیفة.

فاغتسلوا بالمدينة، و البسوا ثیابکم التي تحرمون فیها ثمّ تعالوا فرادی أو مثانی - إلى أن قال - لا علیکم أن تغتسلوا إن أوجدتم ماء إذا بلغتكم ذا الحلیفة» (1)، و فی صحیح الحلبي عنه علیه السلام أيضا: «الرجل یغتسل بالمدينة للإحرام أجزیه عن غسل ذی الحلیفة؟ قال علیه السلام: نعم» (2) و قریب منه خبر أبی بصیر (3).

(20) لإطلاق أدلة غسل الإحرام و التقیید بالمیقات إنّما هو من باب تعدد المطلوب و الإرشاد إلى الفرد الأفضل كما هو الغالب فی المنذوبات ففی صحیح ابن وهب: «سألت أبا عبد الله علیه السلام - و نحن بالمدينة - عن التهیؤ للإحرام فقال علیه السلام أطل بالمدينة فإنه طهور، و تجهز بكل ما ترید، و اغتسل و إن شئت استمتعت بقمیصک حتی تأتي مسجد الشجرة فتفیض علیک من الماء و تلبس ثوبیک إن شاء الله» (4) و مقتضى كونه من الأغسال الفعلية أيضا یعنی: جواز الإتيان به قبل فعل الإحرام مطلقا.

(21) یظهر مما تقدم فی صحیح ابن سالم استحبابه بناء على التسامح فیه

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الإحرام حدیث: 1.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الإحرام حدیث: 2.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب الإحرام حدیث: 5 و 3.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الإحرام حدیث: 3.

النهار (22) إلى الليل، و من أول الليل إلى النهار. بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل و بالعكس (23). وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادته خصوصا في النوم (24) كما أنّ الأولى إعادته إذا أكل أو

---

كما هو عاداتهم في المندوبات.

(22) للنصّ، و الإجماع قال أبو عبد الله عليه السّلام في صحيح ابن يزيد: «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، و من اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر» (1).

(23) لقول أبي عبد الله عليه السّلام في صحيح جميل: «غسل يومك يجزيك ليلتك، و غسل ليلتك يجزيك ليومك» (2).

(24) أما في النوم، فلصحيح نضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السّلام قال:

«سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم قال عليه السّلام عليه إعادة الغسل» (3) و نحوه غيره «4». و أما صحيح العيص قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم قال عليه السّلام:

ليس عليه غسل» (5) فمحمول على نفي التأكيد جمعا.

و أما في غير النوم من سائر الأحداث فلا نصّ فيه بالخصوص.

و استدلل على النقض فيه تارة: بأنّ ذكر النوم إنّما هو من باب كونه مورد احتياج السائل لا الخصوصية.

و أخرى: بأنّه يدل على النقض في سائر الأحداث بالأولى.

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب الإحرام حديث: 3.

لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم بل وكذا لو تطيب (25) بل الأولى ذلك في جميع تروك الإحرام، فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادته (26). ولو أحرم بغير غسل أتى به وأعاد صورة الإحرام (27)، سواء تركه عالما عامدا أو جاهلا

---

و ثالثة: بدعوى الاتفاق عن المسالك على النقض.

ورابعة: بمرتكزات المتشعبة من عدم الفرق بين النوم وسائر الأحداث.

و الظاهر كفاية هذه كلها لحصول الاطمئنان العرفي للحكم بالاستحباب خصوصا مع بنائه على المسامحة وإن أمكنت المناقشة فيها لو بنى على التشكيك و المناقشة.

(25) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه، أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله، فأعد الغسل» (1)، و عنه عليه السلام في صحيح ابن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع، ولا تطيب، ولا تأكل طعاما فيه طيب، فتعيد الغسل» (2) إلى غير ذلك من الأخبار المحمولة على استحباب الإعادة إجماعا.

(26) لاحتمال أن يكون ما ذكر في الأخبار السابقة من باب المثال لجميع تروك الإحرام. و الأولى فيها الإعادة رجاء.

(27) لصحيح حسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: «كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل، جاهلا أو عامدا، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب يعيده» (3) المحمول على الندب إجماعا، و بقرينة قوله: «كيف ينبغي» الظاهر في أن السؤال عن آداب

---

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب الإحرام حديث: 1.



الإحرام لا عن الواجبات.

ثمَّ إنَّ محتملات إعادة الإحرام خمسة:

الأول: لأجل بطلان الإحرام الأول من حين حدوثه بارتكاب ما ارتكب.

وفيه: أنَّه مخالف لأصالة الصحة، وإطلاق الأدلة، وما تسالموا عليه من أنَّ الإحرام لا يزول إلا بالتقصير، وما دل على أنَّ تروك الإحرام نفسية لا غيرية.

الثاني: أنَّ الإحرام الأول يبطل من حين ارتكاب ما ارتكب لا من حين حدوثه.

وفيه: ما مرَّ في سابقة من مخالفته لأصالة الصحة، وإطلاق الأدلة، وما دل على حصر زوال الإحرام بخصوص التقصير.

الثالث: أنَّها تعبد خاص ويكون من الإحرام على الإحرام وفيه: أنَّه من اللغو الباطل مع عدم أثر للإحرام الثاني إلا ما كان للأول.

الرابع: أنَّها لدرك فضيلة مفقودة في الإحرام الأول فتتدارك تلك الفضيلة بإيجاد الإحرام ثانيا.

وفيه: أنَّ الإحرام على الإحرام باطل ولو لدرك الفضيلة وخصوصية زائدة على الأول.

الخامس: أنَّها استيناف صوريّ مع بقاء حقيقة الإحرام من أول حدوثه على ما هي عليه من الصحة وهذا الاستيناف يوجب اتصاف تلك الحقيقة بالفضيلة المفقودة فيها حين الحدوث وهذا نحو تفضل من الله تعالى وإنَّ الله لا يضيع أعمال عباده من حيث الفضيلة أيضا والعرف، والعقل، والاعتبار يشهد بتعين هذا الوجه ويكون هذا مطابقة لقاعدة حسن الاحتياط لدرك الفضيلة أيضا ولا يحتاج إلى دليل بالخصوص، وله نظائر كما في إعادة الصلاة لتدارك الأذان والإقامة، وإعادتها لدرك الجماعة «1».

وتوهم: أنَّ ذلك خرج بالدليل ساقط: بعد ما قلناه من أنَّ الإعادة لتدرك الفضيلة موافقة لقاعدة حسن الاحتياط لدرك الفضل مطلقا، فالنص فيما ورد.

(1) راجع الوسائل باب: 48 من أبواب الجماعة حديث: 1.

أو ناسيا (28) ولكن إحرامه الأول صحيح باق على حاله (29)، فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الإعادة وجبت عليه (30).

و يستحب أن يقول (31) عند الغسل أو بعده: «بسم الله وبالله. اللهم اجعله لي نورا، و طهورا، و حرزا و أمنا من كل خوف، و شفاء من كل داء و سقم. اللهم طهرني و طهر قلبي، و اشرح لي صدري، و أجر على لساني محبتك و مدحتك و الثناء عليك فإنه لا قوة لي إلا بك، و قد علمت أن قوام ديني التسليم لك، و الاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه و آله».

### الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة (32) وقيل

وردد مطابقا للقاعدة لا مخالفا لها.

(28) قد ذكر العلم و الجهل فيما مرّ من صحيح حسين بن سعيد، و يلحق الناسي بالعالم بالفحوى أو بالجاهل من جهة العذر.

(29) لقاعدة الإجزاء بعد فرض أنه إنشاء مستجمعا لشرائط الصحة و مقتضى استصحاب الصحة ذلك أيضا. و إنشاء صورة الإحرام ثانيا لا يوجب الإحلال من الإحرام الأول و لا يكون مبطلا له، للأصل بعد عدم دليل على الإبطال به.

(30) لأن ذلك من لوازم بقاء الإحرام الأول و صحته. نعم، بناء على كون الإحرام الثاني إحراما حقيقيا و كشفه عن بطلان الإحرام الأول لا وجه للكفارة حينئذ لكنه فرض بلا دليل.

(31) كما عن الفقيه مع ضبط التسليم لك ب «التسليم لأمرك» «1».

(32) لما يأتي من الأخبار المصرحة بالتعميم.

(33) أما استحباب ذلك فهو المشهور، بل الظاهر الإجماع عليه. و أما

(1) راجع الفقيه ج 2 صفحة 312 من طبع النجف الأشرف.

بوجوب ذلك (33)، لجملة من الأخبار الظاهرة فيه، المحمولة على الندب، للاختلاف الواقع بينها (34)، و اشتمالها على خصوصيات غير واجبة،

القائل بالوجوب فهو الإسكافي، لظواهر ما يأتي من الأخبار التي لا بد من حملها على الندب، بقريئة الإجماع، وعدم اشتهار الوجوب في هذا الأمر العام البلوى، إذ لو كان لبان، لشدة الحاجة إليه لا أن تستقر الفتوى على عدم الوجوب قديما و حديثا.

(34) كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «صل المكتوبة، ثم أحرم بالحج أو بالتمتع» (1)، وقوله عليه السلام في صحيحه الآخر: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها» (2)، وقوله عليه السلام في صحيحه الثالث: «لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما فإذا انفتحت في صلاتك فاحمد الله وأثن عليه، و صل على النبي صلى الله عليه وآله- الحديث-» (3).

وعنه عليه السلام في خبر أبي بصير: «تصلي للإحرام ست ركعات، تحرم في دبرها» (4)، وفي خبر إدريس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يقيم إلى المغرب قلت: فإن أبا جماله أن يقيم عليه قال عليه السلام: ليس له أن يخالف السنة قلت: إله أن يتطوع بعد العصر؟ قال عليه السلام: لا بأس به ولكني أكرهه للشهرة وتأخير ذلك أحب إلي قلت:

كم أصلي إذا تطوعت؟ قال عليه السلام: أربع ركعات» (5).

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 19 من أبواب الإحرام حديث: 3.

و الأولى أن يكون بعد صلاة الظهر (35) في غير إحرام حج التمتع، فإنّ

فلا بد من حمل الجميع على الندب و حمل صحيح ابن عمار الثالث على نفي الكمال و يستفاد الندب أيضا من صحيح ابن يزيد عنه عليه السلام: «و اعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة، أو نافلة، أو ليل، أو نهار» «1» فإنّ السبعة تناسب الندب.

و أما قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «خمس صلوات لا- تترك على حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم- الحديث-» «2» فهو في مقام بيان عدم كراهتها في الأوقات المكروهة لا عدم جواز تركها رأسا حتى تكون واجبا بقريضة بعض الأخبار الأخر.

(35) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا يضرك بليل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس» «3»، و قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «و ليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس و إن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك، غير أنّي أحبّ أن يكون ذلك عند زوال الشمس» «4».

و في مرسل الفقيه: «و أفضله عند زوال الشمس» «5». هذا مضافا إلى ظهور إجماعهم على الرجحان.

ثمّ إنّ إطلاقها يشمل قبل الصلاة أيضا إلا أن يقال: إنّ المنساق من هذا التعبير بمناسبة الحكم و الموضوع و كثرة اهتمام الشارع بالصلاة في أول الوقت إنّما هو الإتيان به بعدها، و يمكن أن يستشهد بصحيح ابن عباس عن أبي

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب الإحرام حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب الإحرام حديث: 7.

الأفضل فيه أن يصلي الظهر بمنى (36). وإن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة وإن لم يكن فمقضية، و إلا فعقيب صلاة النافلة (37).

عبد الله عليه السلام: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافيا، و عليك السكينة و الوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة- الحديث-» (1).

(36) لجملة من الأخبار.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن يزيد: «إذا كان يوم التروية فأهلّ بالحج- إلى أن قال- وصلّ الظهر ان قدرت بمنى» (2)، و قوله عليه السلام أيضا في صحيح ابن عمار: «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى- إلى أن قال- ثمّ تصلي بها الظهر و العصر، و المغرب، و العشاء الآخرة و الفجر و الإمام يصليّ بها الظهر لا يسعه إلا ذلك و موسع عليك أن تصلي غيرها إن لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات» (3). فيحمل ما ظاهره المنافاة على صورة عدم القدرة مثل ما تقدم من صحيح ابن عمار آنفا، و يأتي في أحكام منى بعض ما يتعلق بالمقام.

(37) أما الأولى: فلقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «صلّ المكتوبة، ثمّ أحرّم بالحج أو المتعة» (4).

و أما الآخران: فلا إطلاق قوله عليه السلام في صحيح ابن يزيد: «و اعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة» (5) و الظاهر شمول الفريضة للمقضية أيضا

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب الإحرام حديث: 2.

## الخامس: صلاة ست ركعات، أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام

الخامس: صلاة ست ركعات، أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام (38). و الأولى الإتيان بهما مقدّما على الفريضة و يجوز إتيانها في أيّ وقت كان بلا كراهة، حتى في الأوقات المكروهة، وفي وقت الفريضة (39) حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة،

---

وقد أفتى بأفضلية الإحرام بعد المقضية في الدروس و هذا المقدار يكفي في الندب بناء على التسامح فيه كما هو عادة الفقهاء.

إن قيل: مقتضى صحيح ابن يزيد هو التخيير (يقال): إنّ أفضلية الفريضة حتى المقضية منها من النافلة معلوم من مذاق الأئمة عليهم السلام.

(38) على المشهور، و تقدم ذكر الستة في خبر أبي بصير، و ذكر الأربعة في خبر إدريس، و ذكر الركعتين في صحيح ابن عمار «1» فراجع و المنساق من الجميع التوسعة و التخيير كما لا يخفى على الخبير.

(39) ثمّ يحرم بعد الفريضة على المشهور، لما في الفقه الرضوي: «فإن كان وقت صلاة الفريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثمّ صلّ الفريضة.

و روي: أنّ أفضل ما يحرم الإنسان في دبر صلاة الفريضة، ثمّ أحرم في دبرها فيكون أفضل» «2».

وقد جرت عادتهم على التمسك للمندوبات، و المكروهات، و الآداب بمثل فقه الرضوي، و دعائم الإسلام و غيرها مما لم يثبت اعتباره لأجل بنائهم على التسامح فيها. و استند صاحب الجواهر بإطلاق الأخبار غير الآبية على الحمل على ما ذهب إليه المشهور و من شاء التفصيل فليراجع الجواهر و المستفاد من جميع ما ورد في المقام أنّ لفضل وقوع الإحرام بعد الصلاة مراتب متفاوتة أفضلها ما هو المشهور و دونه مراتب أخرى و لعلّ بذلك يمكن

---

(1) راجع جميع تلك الروايات في صفحة 155.

(2) مستدرک الوسائل باب: 13 من أبواب الإحرام حديث: 3.

لخصوص الأخبار الواردة في المقام (40)، والأولى أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد، وفي الثانية الجحد (41)، لا العكس كما قيل (42).

---

أن يجمع بين الكلمات أيضا فراجع.

(40) لأنها من ذوات الأسباب ولا كراهة فيها في الأوقات المكروهة كما تقدم في [مسألة 18] من (فصل أوقات الرواتب)، مضافا إلى قول أبي عبد الله عليه السلام: «خمس صلوات تصليها في كل وقت. منها: صلاة الإحرام» (1)، ومثله قوله عليه السلام أيضا في صحيح ابن عمار (2).

(41) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر معاذ بن مسلم: «لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين من أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت، وركعتي الطواف» (3) قال في التهذيب بعد نقل هذا:

«وفي رواية أخرى أنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر، فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون، ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد» (4) والأمر سهل بعد كون الحكم نديبا مبنيا على المسامحة.

(42) نسب إلى المبسوط، والدروس ولم يعلم دليله. نعم، قال في الشرائع: «يقرأ في الأولى الحمد، وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد» وفي رواية أخرى بالعكس، ولعله ظفر على ما لم نظفر عليه. ثم إنَّ

---

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب القراءة في الصلاة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب القراءة في الصلاة حديث: 2.

ص: 75

## مسألة 2: يكره للمرأة- إذا أرادت الإحرام- أن تستعمل الحناء

(مسألة 2): يكره للمرأة- إذا أرادت الإحرام- أن تستعمل الحناء (43) إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده، مع قصد الزينة، بل ولا معه أيضا إذا كان يحصل به الزينة وإن لم تقصدها (44) بل قيل بحرمة (45) فالأحوط تركه، وإن كان الأقوى عدمها (46)، و الرواية مختصة بالمرأة لكنهم ألحقوا بها الرجل أيضا، لقاعدة الاشتراك، ولا بأس به وأما استعماله

---

مقتضى خبر معاذ- المتقدم- هو قراءة قل هو الله أحد في الركعة الأولى، والجحد في الثانية لظاهر الترتيب الذكري، ويشهد له خبر التهذيب وإن لم يعتنى بمثل هذا القسم من الظهور فالحكم هو التخيير.

(43) لخبر الكناني عن الصادق عليه السلام: «سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال عليه السلام: ما يعجبني أن تفعل» «1» ولا بد من حمله على غير مورد الضرورة وإلا فقد يجب لأجلها.

(44) لما يأتي من تعليل المنع عن الاكتحال بالسواد، والنظر في المرأة بأنه زينة، فيستفاد من إطلاقها عدم تقوّم الزينة بالقصد، بل تكون أمرا انطباقيا قهريا فمع الصدق العرفي تصدق الزينة قصدتها الشخص أولا.

(45) جزم في الروضة بتحريم الحناء قبل الإحرام إذا بقي أثره إليه وقال في المسالك: «وذهب جماعة إلى التحريم لأنه زينة».

(46) أما الاحتياط فللخروج عن شبهة من حرّمه. وأما أنّ الأقوى عدمها، فللأصل بعد عدم دليل على حرمة كل زينة، مضافا إلى صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الحناء فقال عليه السلام إنّ المحرم ليمسه، ويداوي به بغيره و ما هو بطيب و ما به بأس» «2» فيدل على عدم الحرمة قبل الإحرام بالأولى.

---

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.



مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به (47) وإن بقي أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن كانت ممكنة (48).

---

(47) للأصل بعد خروجه عن مورد الرواية.

(48) لأصالة عدم وجوب ذلك. إلا- أن يقال: إنَّ المتفاهم عرفاً من استعمال مثل الحناء إنّما هو أثره لا نفس الاستعمال من حيث هو فالأولى حينئذ إزالة الأثر ولعله لذا قال في المسالك: «و لا فرق بين الواقع بعد نية الإحرام وبين السابق عليه إذا كان يبقى بعده».

فرع: حكم الألوان التي يستعملها النساء في شعورهنّ وأيديهنّ حكم الحناء فيما مرّ، لأنّ ذكر الحناء من باب ما كان غالباً في تلك العصور.

ص: 77

فصل في كيفية الإحرام وواجباته ثلاثة:

### الأول: النية

#### إشارة

الأول: النية، بمعنى القصد إليه (1)، فلو أحرم من غير قصد أصلا بطل (2)، سواء كان عن عمد أو سهواً، أو جهلاً. وبيطل نسكه أيضاً إذا كان

### فصل في كيفية الإحرام

(1) كلمات الفقهاء في المقام غير منقحة كما لا يخفى على من راجعها.

واللازم في معنى الإحرام الرجوع إلى مرتكزات التشريع لأنها المعمول عليها في مثل المقام ولا ريب في أنه من الأمور الاعتبارية المتقومة بالقصد والاختيار عندهم وبعد المراجعة إليهم يرى أنه قصد كون المكلف معرضاً للتكاليف المخصصة لعمل مخصوص من حج أو عمرة. ويمكن إرجاع كلمات الفقهاء إلى ما ذكر أيضاً وإن اختلفت عباراتهم وإن بعد ذلك عن بعضها، والوجه في التعويل على العرف أن نية شيء وقصده ليس من الأمور التعبدية ولا الموضوعات المستنبطة. بل من الأمور الشائعة العرفية في جميع الأمور والحوائج المتعارفة ولعله لذلك لم يرد في هذا الأمر العالم البلوى تفصيل من الشرع، وما ورد في الإحرام - كما سيأتي - إنما هو في تعيين المنوي من أنه الحج، أو العمرة، أو هما معاً لا أصل النية من حيث هي واعتبار الزائد على ما قلناه مشكوك يرجع فيه إلى الأصل اللفظي والعملي كما في كل شك تعلق باعتبار شيء في المكلف به جزء أو شرطاً.

(2) في هذا التعبير مسامحة واضحة، إذ لا إشكال في أن الإحرام من

الترك عمدا (3)، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل. و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن و الا فمن حيث أمكن على التفصيل الذي مرّ سابقا في ترك أصل الإحرام.

### مسألة 1: يعتبر فيها القربة و الخلوص

(مسألة 1): يعتبر فيها القربة و الخلوص، كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه (4).

العناوين القصدية و لا يمكن تحققه بدون القصد إليه، فمرجع ترك أصل النية حينئذ إلى ترك أصل الإحرام و القصد إلى شيء سهل المؤنة سيّما بناء على أنه من مجرد الداعي فقط و ليس شيئا زائدا عليه و لا يعتبر الاستحضار الفعلي. و كل من يخرج من محله من شرق الأرض و غربها يريد المناسك المعهودة في الشريعة كونه قاصدا للوظيفة المجعولة عليه من طرف الشرع فكيف يتصور ترك النية عمدا، أو سهوا، أو جهلا. نعم، يصح ذلك كله بالنسبة إلى ترك أصل الإحرام.

ثم إن الإحرام ليس عين التروك الخاصة، لكونها خارجة عن حقيقته بل هي واجبات مستقلة في زمان مخصوص بخلاف الصوم فإنّ تقومه يكون بالتروك الخاصة و لا يعتبر في كل منهما قصد التروك بل يكفي قصد الوظيفة الفعلية فقط، لإطلاق الأدلة، و أصالة البراءة عن اعتبار أزيد من ذلك.

(3) تقدم أنّ في التعبير مسامحة واضحة.

(4) لأنّ اعتبار القربة و الخلوص في العبادات من الضروريات كما أنّ بطلان العبادة بفقدتهما أو بفقد أحدهما أيضا كذلك. و لا يخفى أنّ إطلاق الركن تارة يكون باعتبار الأفعال الجارحية فتكون أركان الحج خمسة.

و أخرى: يكون باعتبار الأعم من الجارحية و الجانحية فتصير الأركان ستة.

وقد اصطالحوا على أنّ الركن في الحج ما يبطل بتركه عمدا لا سهوا

## مسألة 2: يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه

(مسألة 2): يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه (5)، فلا- يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده ولا وجه لما قيل: من أن الإحرام تروك (6) وهي لا تفتقر إلى النية، والقدر المسلم من الإجماع على

وهو خمسة ..

الأول: الإحرام.

الثاني: الوقوف بعرفة.

الثالث: الوقوف بالمشعر.

الرابع: طواف الحج.

الخامس: سعي الحج.

نعم، الوقوف يبطل الحج بتركها سهاوا أيضا على تفصيل يأتي. والمراد بترك الإحرام عمدا الموجب للبطلان إنما هو تركه رأسا لا تركه من الميقات فقط، فإنه لو تركه منها عمدا يرجع ويحرم منه إن لم يكن أمامه ميقات آخر ولا فيصح إحرامه منه وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول وتقدم التفصيل في [مسألة 2 و 3] من (فصل أحكام المواقيت) فلا وجه للتكرار.

(5) لوجوب انبعاث الأمور به- فعلا كان أو تركا- عن النية من بديهة إلى ختامه، وكذا جميع جهاته العبادية المتعلقة به واعتبار المقارنة إنما هو بناء على أن النية عبارة عن الإرادة التفصيلية. وأما بناء على أنها مجرد الداعي الإجمالي الارتكازي فهو حاصل قبل العمل وحين الشروع فيه وبعده، فيكون أصل هذا البحث ساقطا بناء عليه. وتقدم في نية الصوم بعض الكلام فراجع.

(6) نسب ذلك إلى كشف اللثام، وفيه. أولا: إن الإحرام ليس هو نفس التروك كيف ولو أحرم وارتكب جميع التروك لا يبطل إحرامه بل يتحقق ذلك منه وتجب عليه الكفارة وليس كالصوم متقوما بتروك خاصة، فالإحرام اعتبار خاص له مبدأ ومنتهى كسائر الاعتبارات التي لها آثار خاصة- شرعية

اعتبارها إنّما هو في الجملة ولو قبل التحلّل (7): إذ نمنع أولا- كونه تروكا، فإنّ التلبية ولبس الثوبين من الأفعال، و ثانيا اعتبارها فيه على حدّ اعتبارها في سائر العبادات، في كون اللازم تحققها حين الشروع فيها.

### مسألة 3: يعتبر في النية تعيين كون الإحرام لحج أو عمرة

(مسألة 3): يعتبر في النية تعيين كون الإحرام لحج أو عمرة، وأنّ الحج تمتع أو قران أو أفراد، وأنّه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنّه حجة الإسلام أو الحج النذري أو النديبي (8)، فلو نوى الإحرام من غير تعيين

كانت أو لا- كما إذا نذر- مثلا- أن لا يرتكب أمورا معينة في مدة خاصة، فكما أنّ النذر ليس عين التروك، فكذا الإحرام والفرق بينهما أنّ في النذر يكون الإنشاء فيه لفظيا بخلاف الإحرام فإنّه قلبيّ، ولو لوحظ انعقاده بالتلبية يكون لفظيا أيضا.

و ثانيا: لو كان الإحرام عبارة عن التروك لاحتاج إلى النية أيضا لتقوم العبادة بها وجودية كانت أو عدمية. إلا أن يقال: إنّ الإحرام اعتبار خاص والاعتباريات خفيفة المؤنة تدور مدار صحة الإضافة العرفية فكما يصح إضافة هذا الأمر الاعتباريّ إليه تعالى من أوله يصح من وسطه و آخره، لأنّه يلحظ كالأمر البسيط بحسب الواقع وإن انطبق على الزمان. والأولية، والآخريّة، والوسطيّة إنّما تكون بحسب الزمان ذات الإحرام. وقد تقدم في الصوم بعض الكلام.

(7) له وجه صحيح إن قلنا أنّ الإحرام شيء بسيط حاصل في زمان خاص. والبسيط بما هو بسيط ليس له أول و آخر و وسط. وإنّما يلحظ ذلك فيه بحسب زمانه لا ذاته فمهما تعلقت به النية تتعلّق بتمامه، لفرض بساطته ذاتا.

(8) كل ذلك لما تقدم في نية الوضوء، والصلاة، والصوم من عدم تعلق القصد والإرادة بالمهمل ولا بالمردد، بل لا تتعلّق إلا بما هو له نحو من الشخص و حينئذ فإن كان متعينا خارجا يتوجه القصد إليه و يغني تعينه

و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل (9)، فما عن بعضهم من صحته و أن له صرفه إلى أيهما شاء من حج أو عمرة لا وجه له (10)، إذ الظاهر أنه جزء من

---

الخارجي عن تعيينه القصدِي و إن لم يكن كذلك فلا بد من تعيينه في القصد و الإرادة، لأنّ اختلاف الآثار يكشف عن الاختلاف في ذات ماله الأثر. نعم، لو لم يكن اختلاف في البين و كان ذات الشيء من حيث هو مورد المطلوب يجزي قصد الذات و لا وجه لوجوب التعيين حينئذ أصلاً.

(9) لما تقدم من لزوم وقوع العبادة من أولها إلى آخرها عن نية داعية إليها بلا فرق فيها بين كونها نفسية أو غيرية جزء كانت أو شرطاً.

(10) نسب هذا القول إلى جمع منهم الشيخ، و العلامة. و الوجوه المحتملة في الإحرام أربعة:

الأول: كونه مطلوباً نفسياً في ذاته مع قطع النظر عن مطلق النسك.

الثاني: كونه مطلوباً نفسياً دخيلاً في النسك جزء أو شرطاً كالطهارة الحديثة للصلاة.

الثالث: كونه غيرياً محضاً شرطاً للنسك.

الرابع: كونه غيرياً محضاً مع كونه جزء لها. و المنساق من الأدلة أحد الأخيرين، و يقتضيه الأصل أيضاً بعد الشك في أصل الوجوب النفسي و العلم بالغيرية في الجملة، و لا ثمرة علمية بين كونه شرطاً أو جزء فلا وجه لصرف الوقت بأكثر من ذلك.

و أما ما استدل في التذكرة على كفاية النية في الإحرام في الجملة و لو لم يكن من أوله: بأنّه مخالف لسائر العبادات لعدم الخروج عنه بارتكاب تروكه، و لما روي من أنّ النبي صلى الله عليه و آله: «لما خرج من المدينة لا سمّي حجاً و لا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء و هو بين الصفا و المروة» «1» فيكون الإحرام من هذه

---

(1) سنن البيهقي ج 5 باب أنّه صلى الله عليه و آله لم يعيّن الحج و ينتظر القضاء صفحة 6.

النسك (11) فتجب نيته كما في أجزاء سائر العبادات وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة إلى الصلاة.

نعم، الأقوى كفاية التعيين الإجمالي (12) حتى بأن ينوي الإحرام لما سيعينه من حج أو عمرة فإنه نوع تعيين (13) و فرق بينه وبين ما لو نوى

---

الجهة كالصوم المندوب الذي يجزي فيه النية قبل الغروب.

فمردود: بأنّ الحديث لم يثبت من طرفنا، مع أنّه قبل التشريع فلا يشمل بعده. و تقدم أنّ التروك ليست دخيلة في حقيقته بل خارجة عنها فارتكابها لا يوجب فساد أصل الإحرام بلا كلام. نعم، بناء على ما قلناه من أنّ الإحرام واحد اعتباريّ و بسيط. و البسيط ليس له مبدأ، و وسط، و منتهى بحسب ذاته. و إن صح ذلك بحسب الزمان المتصوّر فيه يصح قولهم: (قدّست أسرارهم) و يكون مطابقاً للقاعدة و لعلّ نظرهم رحمهم الله إلى ذلك و إن قصرت عباراتهم عن بيانه.

(11) دخالته فيها معلومة و أما أنّها بنحو الجزئية فهو من مجرد الدعوى و المنساق من الأدلة أنّها بالشرط أشبه. و تقدم أنّه لا ثمره عملية بل و لا علمية في ذلك.

(12) للإطلاقات، و أصالة البراءة عما زاد عليه كما في تية جميع العبادات من الصّوم و الصّلاة و غيرهما.

(13) لأنّه معيّن في علم الله تعالى و قصد المعيّن في الواقع قصد للتعيين إجمالاً فيكون مثل ما إذا قصد التكليف الفعلّي الثابت عليه في الواقع مع عدم علمه به و بذلك يخرج عن التردد، و الإهمال، و الإجمال المانع عن الصحة.

و دعوى: أنّه كما إذا أحرم لصلاة يعينها بعد ذلك أو بسمل لسورة كذلك و هو باطل و لا وجه للصحة فيهما (مردودة): لصديق التعيين الإجماليّ فيهما أيضاً فلا بد من الصحة مع إمكان الفرق بين المقام و بينهما، لأنّهما وجوديان ذوا أجزاء و الإحرام بسيط اعتباريّ أقرب إلى العدميّ من الوجوديّ، فإذا حصلت النية

مرددا مع إيكال التعيين إلى ما بعد (14).

#### مسألة 4: لا يعتبر فيها نية الوجه

(مسألة 4): لا يعتبر فيها نية الوجه من وجوب أو ندب إلا إذا توقف التعيين عليها و كذا لا يعتبر فيها التلفظ بل ولا الإخطار بالبال، فيكفي الداعي (15).

#### مسألة 5: لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محرّماته

(مسألة 5): لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محرّماته، بل المعتبر العزم على تركها مستمرا (16)، فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل وأما لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه، أو إتيان شيء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النية كما في الصوم.

والفرق: أنّ التروك في الصّوم معتبرة في صحته، بخلاف الإحرام

---

الإجمالية في أوله مع التعيين بعد ذلك فقد حصل التعيين الإجمالي في أول إنشائه.

(14) الفرق بين الصورتين وجدانيّ، لعدم تحقق التردد في النية فيما إذا نوى الإحرام حين إنشائه و جزم به و أكل التعيين إلى ما بعد بخلاف ما إذا كان حين الإنشاء مترددا في أصل النية فإنّه تردد وجدانا فيها.

(15) كل ذلك لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة بعد عدم الدليل على الخلاف في شيء منها، وقد مرّ مرارا ما يتعلق بهذا الفرع في نية الوضوء والصلاة والصوم وغيرها فراجع.

(16) لعدم تحقق نية الإحرام إلا بذلك، فمع عدمه يبطل. وأما استمرار العزم فلا دليل على اعتباره، بل مقتضى الأصل عدم اعتباره بعد عدم كون التروك دخيلة في حقيقة الإحرام بل هي واجبات مستقلة لها أحكام خاصة كما يأتي في المتن.



## مسألة 6: لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد

(مسألة 6): لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد (17).

(17) البحث في هذه المسألة تارة: في صحة أصل انعقاد الإحرام حدوثا.

وأخرى: في حكم إتمامه.

أما الأول: فلا إشكال في أنه انعقد صحيحا مستجمعا للشرائط مع الالتفات إليها حين الانعقاد وإنما النسيان طرأ على ما وقع صحيحا ولم أر عاجلا من قال ببطلانه من حين حدوثه في الزمان السابق ولا وجه له على فرض وجود القول به.

وأما الثاني: فمقتضى استصحاب الصحة بقاءها إلى حصول الإحلال ويجب عليه الاحتياط بالجمع بين النسكين، للعلم الإجمالي بوجود أحدهما عليه فإن تردد بين حج الأفراد والعمرة المفردة يأتي بأعمال الحج، فيأتي إلى مكة ويأتي بأعمالها بقصد التكليف الواقعي وإن تردد بين العمرة و عمرة التمتع يتم أعمال العمرة وتجري البراءة عن وجوب الحج عليه فلا وجه لبطلان العمل بعد إمكان إتمامه صحيحا.

وما يقال: من أنه مع التردد لا وجه للصحة (ممنوع) لأن التردد ليس في أصل حدوث النية وإنما هو في الإتمام ولا يضر ذلك بعد فرض إمكان الاحتياط والعمل به. هذا إذا لم يتعين عليه أحدهما بالخصوص. وأما مع التعيين فإن قلنا بجريان أصالة الصحة في هذه الصورة أيضا، فالحكم كما مر، وإن قلنا بعدمه لمنافاته للتعين المعتبر فيه حدوثا وبقاء وأصالة الصحة لا تثبت التعيين يجب عليه التجديد حينئذ مقدمة للتعين الواجب في العمل.

إن قيل: لا وجه للتجديد لبطلان الإحرام على الإحرام.

يقال فيه ..

سواء تعين عليه أحدهما أو لا (18).

وقيل: إنّه للمتعيّن منهما (19) و مع عدم التعيين يكون لما يصح منهما (20) و مع صحتهما- كما في أشهر الحج- الأولى جعله للعمرة

أولاً: إنّ عمدة الدليل على بطلان الإحرام على الإحرام هو الإجماع و المتيقن منه غير المقام.

و ثانياً: إذا لم يمكن إتمام الإحرام الأول فلا- وجه لبقائه فيبطل قهراً، لقاعدة بطلان كل عمل لا طريق لإتمامه و لو بالاحتياط و لا يبقى حينئذ مورد للإحرام على الإحرام حتى لا يصح ذلك.

هذا و لكن الشأن كله في عدم جريان أصالة الصحة، لأنّ التعيين حين حدوث النية قد تحقق و في الإتمام و إن لم يكن تعين تفصيلاً و لكنّه لا يضرّ بعد إمكان الاحتياط كما مرّ.

(18) لأنّ المانع إنّما هو عدم إمكان التعيين في الإتمام و لا فرق فيه بين الصورتين. هذا إذا لم يكن التعيين الخارجي قرينة على أنّ المنوي كما هو المعين و إلا فلا إشكال في الصحة و الظاهر من حال كل من يريد الإحرام هو ذلك فيكون أصل هذه المسألة فرضية لا واقعية.

(19) نسب ذلك إلى جمع منهم المحقق، و العلامة، لأنّ الظاهر من حال المكلف ذلك و لا- بأس به خصوصاً إن حصل الاطمئنان العاديّ منه و حق العبارة الموافقة للكلمات أن تكون هكذا: «فإن صح أحدهما دون الآخر يختار ما صح منهما و إن صحا معا و لزمه أحدهما المتعين يختار خصوص المعين و إن تساويا في اللزوم عليه يتخيّر في اختيار أيّهما شاء و الأولى العدول إلى العمرة المتمتع بها».

(20) لقاعدة الصحة. و أشكل عليها: بأنّ القاعدة إنّما تجري بعد إحراز العنوان الذي يكون مورداً للصحة و الفساد و في المقام لم يحرز ذلك فلا مجرى

المتمتع بها (21)، وهو مشكل، إذ لا وجه له (22).

### مسألة 7: لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة

(مسألة 7): لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة، بل لا بد لكلّ منهما من نيته مستقلاً. إذ كلّ منهما يحتاج إلى إحرام مستقل (23)، فلو نوى كذلك

---

لها. وفيه: أنّ الصحة حدوثاً مقطوع بها وفي البقاء تكون قهرياً انطباقياً بناء على الانحصار.

(21) يعني: يجوز له جعله للعمرة المتمتع بها، لأنّه إن كان متمتعاً في الواقع فهذا الجعل تأكيد وإن لم يكن متمتعاً يصح العدول من غير المتمتع إليه.

وفيه أنّ العدول الجائز إنّما هو فيما إذا كان في الابتداء دون الأثناء والمقام من الثاني دون الأول، فمقتضى الأصل عدم جوازه حينئذ إلا أن يتمسك بإطلاق أخبار العدول من غير التمتع إليه وكثرة الترغيب إليه.

(22) بل له وجه حسن بناء على ما قلناه من أنّ الإحرام أمر اعتباري بسيط يصح إضافته إلى النسك بأيّ وجه أمكن.

(23) فيصير جمعها في نية واحدة حينئذ نية لأمر غير مشروع فلا يصح التقرب به ويقع باطلا لا محالة. نعم، يجزي نية واحدة لها إن كانت بنحو الطولية بأن يكون المقصود الإتيان بالعمرة وبعد الفراغ منها يشرع في الحج أو بالعكس كما في حج الأفراد، ويدل عليه صحيح ابن شبيب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت:

كيف ترى لي أن أهلك؟ فقال عليه السلام: إن شئت سميت وإن شئت لم تسمّ شينا. فقلت له: كيف تصنع أنت؟ قال عليه السلام أجمعهما فأقول: لبيك بحجة و عمرة معا لبيك» «1» وكما إذا جمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء هكذا أي: طولاً.

ثمّ إنّّه لا فرق في صورة عدم الجواز إن كانت النية عرضية بين كون كل منهما واجبا عليه وصحيحاً منه وبين عدم وجوبها عليه وعدم الصحة إلا

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الإحرام حديث: 3.

وجب عليه تجديدها. والقول بصرفه إلى المتعین منهما (24) إذا تعین عليه أحدهما و التخيير بينهما إذا لم يتعین، و صح منه كل منهما، كما في أشهر الحج لا وجه له (25).

كالقول: بأنه لو كان في أشهر الحج بطل و لزم التجديد، وإن كان في غيرها صح عمرة مفردة (26).

---

لأحدهما إلا إذا كانت عدم صحة أحدهما عنه أو عدم وجوب أحدهما عليه قرينة عرفية على لغوية قصدهما معا و أن المقصود في الواقع إنما هو المتعین عليه فيصح حينئذ.

(24) نسب هذا القول إلى جمع منهم الشيخ رحمه الله و استدل عليه بأن الإحرام حقيقة واحدة كالطهارة الحديثة فإذا تحققت يترتب عليه الأثر بأي نحو أمكن.

وفيه: أنه مبني على تحققه جامعا للشرائط و بعد عدم جواز الجمع بينهما في نية واحدة لم تتحقق حقيقة الإحرام حتى يترتب عليه الأثر بأي نحو أمكن.

إلا- أن يقال: إنه في ذاته لا اقتضاء و الجمع بينهما بنية واحدة إنما يوجب للبطلان لو لم يتعقبه التعين و إلا فلا وجه للبطلان المطلق فيما يصلح للتصحيح و التعيين فالحق مع الجماعة.

(25) قد ظهر مما مر أن له وجه.

(26) يظهر هذا القول من الشرائع. أما البطلان و لزوم التجديد فيما إذا كان في أشهر الحج، فلعدم جواز الجمع بين النسكين في نية واحدة فلم تقع في نية صحيحة حتى يصح فيجب التجديد لا محالة. هذا، و أما بناء على ما قلناه فيمكن تصحيحه بلا محذور فيه.

و أما الصحة للعمرة المفردة في غيرها، فلعدم صحة الحج حينئذ فتتعيّن النية للعمرة لا محالة فيكفي التعين الواقعي عما قصد فيصير التعين القصدي لغوا مطلقا سواء جمع بينهما أم لا، فقصد ذات الإحرام متحقق و الانطباق على

(مسألة 8): لو نوى كإحرام فلان، فإن علم أنه لما إذا أحرم صح (27) وإن لم يعلم.

فقيل: بالبطان لعدم التعيين، وقيل بالصحة، لما عن علي عليه السلام.

و الأقوى الصحة، لأنه نوع (28) تعيين.

---

العمرة قهريّ فقول المحقق مطابق للتحقيق.

(27) لوجود المقتضي للصحة وفقد المانع، مضافا إلى ظهور الإجماع عليها.

(28) البحث في هذه المسألة تارة بحسب القاعدة.

و أخرى: بحسب الأخبار الخاصة:

أما الأولى: فلا ريب في تحقق التعيين في الجملة ومقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار أزيد من ذلك.

و أما الأخيرة: ففي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام- الوارد في كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله-: «إنّ عليا عليه السلام قدم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة- إلى أن قال-: وأنت يا عليّ بما أهملت؟ قال عليه السلام: قلت: يا رسول الله إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: كن على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي» (1) و مثله صحيح الحلبي (2) وغيره.

وفيه: أنّ الظاهر كون المراد بقوله عليه السلام: «إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وآله» أي:

إهلالا مشروعاً في مقابل إهلال الجاهلية فهو عليه السلام كان قاصداً للحج المشروع قرآناً كان أو أفراداً وذكره في مقام البيان بهذا اللفظ، فكأنه عليه السلام قال: إهلالاً مشروعاً وليس المراد حج التمتع لعدم إتيان النبي صلى الله عليه وآله به وإنما شرع التمتع في حجة الوداع بعد ورود النبي صلى الله عليه وآله إلى مكة. كما أنه ليس المراد قصده عليه السلام

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 14.

نعم، لو لم يحرم فلان، أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان (29).

وقد يقال: إنه في صورة الاشتباه يتمتع ولا وجه له إلا إذا كان في مقام يصح له العدول إلى التمتع.

### مسألة 9: لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

(مسألة 9): لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل (30).

لخصوص حج قصده النبي صلى الله عليه وآله فيصير دليلاً للمقام، لما في صحيحة معاوية وغيره: «إن النبي صلى الله عليه وآله ساق الهدى ستاً وستين أو أربعاً وستين بدنة. وإن علياً عليه السلام جاء بأربع وثلاثين، أو ست وثلاثين» (1) وهو ظاهر في أنه عليه السلام قصد حج القران على التفصيل. وأما ما في ذيل صحيح ابن عمار من تشريك النبي صلى الله عليه وآله في الهدى لا ينافي سياقه عليه السلام للهدى أيضاً بل هو نحو تفضل وحكم خاص به عليه السلام لا يجزي في غيره إذ لا يجوز تشريك أحد غيره في هديه ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وآله جعل هذا المقدار من الهدى لعلي عليه السلام من أول السياق لا أن يكون ذلك لنفسه صلى الله عليه وآله ثم يجعله لعلي عليه السلام حتى يكون مخالفاً للقاعدة فهو نحو تبرع وإحسان منه صلى الله عليه وآله عليه وآله عليه السلام يكشف عن اتحادهما حتى في هذه الجهات.

(29) لعدم الموضوع للإحرام في صورة عدم إحرام فلان إلا إذا علم أنه لو أحرم لأحرم للعمرة المفردة - مثلاً - وأما في صورة البقاء على الاشتباه، فمقتضى أصالة الصحة والصحة ويحتاط بالجمع بين النسكين كما تقدم في [مسألة 6].

(30) لأنّ المأمور به لم تتعلق النية به وما تعلقت به غير المأمور به فلا وجه للإجزاء هذا إن كان على وجه التقييد وأما إن كان بنحو الخطأ في التطبيق أو الجهل بالمسألة بأن تحقق منه قصد المأمور به الواقعي فيصح.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

## مسألة 10: لو نوى نوعاً ونطق بغيره

(مسألة 10): لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق (31).

## مسألة 11: لو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره

(مسألة 11): لو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه (32).

## مسألة 12: استفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية

(مسألة 12): استفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية (33)، و الظاهر تحققه بأي لفظ كان والأولى أن يكون بما في صحيحة

---

(31) لأن المدار في الأعمال المتقومة بالقصد على النية دون اللفظ سواء صدر اللفظ غلطاً أم لا ما لم يضر بأصل العقد، ويشهد لذلك صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخطأ قبل العمرة ما حاله؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء فليعتد الإحرام بالحج» «1» هذا بناء على نسخة «فليعتد الإحرام بالحج» و أما بناء على نسخة: «فليعتد الإحرام بالحج» «2» فيدل على الخلاف.

(32) لأصالة الصحة وتقدم في [مسألة 91] من (فصل نية الصلاة) بعض ما ينفع المقام فراجع.

(33) المراد بالنية إنما هو المنوي وقد صرح باستحباب ذلك جمع من الأصحاب، واستندوا إلى الأخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إذا أردت الإحرام بالتمتع، فقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج، فيسر ذلك لي، و تقبله مني، و أعني عليه، و حلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ. أحرم لك شعري، وبشري من النساء، والطيب، والثياب» «3».

---

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الإحرام حديث: 8.

(2) راجع الهامش على حديث: 8 من باب: 22 من أبواب الإحرام الوسائل.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الإحرام حديث: 2.

ابن عمار (34)، وهو أن يقول: «اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله، فيسر ذلك لي، وتقبله مني، وأعني عليه، فإن عرض شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت، عليّ اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وعظامي، ومخي، وعصبي من النساء والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة».

وفي صحيح حماد ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: إني أريد أن أمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ قال عليه السلام: تقول: اللهم إني أريد أن أمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك و إن شئت أضمرت الذي تريد» «1» و مثله خبر أبي الصلاح «2».

(34) و لعل وجه الأولوية كونها اجمع بالنسبة إلى غيرها و المراد الأولوية الإضافية في الجملة فلا ينافي أولوية غيرها بالنسبة.

فروع: الأول: حيث إن الحج ليس كالصلاة و الصوم بأن يكون موردا للابتلاء في كل يوم أو سنة يمكن أن يكون وجه استحباب التلطف بنيته، أنه أقرب إلى رفع الحيرة و الوسوسة عن النية. و لو لم يترتب عليه هذا الأثر فهل يبقى الاستحباب أو لا؟ وجهان، مقتضى الجمود على الإطلاقات هو الأول.

الثاني: الأفضل أن يذكر عند عقد إحرام عمرة التمتع الحج أيضا، كما ورد عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول رافعا صوته: «لبيك بحجة و عمرة معا لبيك» «3».

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب الإحرام حديث: 7.



### مسألة 13: يستحب أن يشترط - عند إحرامه على الله أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه

(مسألة 13): يستحب أن يشترط - عند إحرامه - (35) على الله أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حج أو عمرة، وأن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحج ولم يمكنه الإتيان كما يظهر من جملة من الأخبار و اختلفوا في فائدة هذا الاشتراط.

الثالث: لو كانت في البين تقيّة يسقط استحباب التلفظ بل قد يحرم قال أبو عبد الله عليه السّلام في خبر أبان بن تغلب: «لا تسم حجاً ولا عمرة وأضمر في نفسك المتعة» (1)، وعن ابن حازم: «أمرنا أبو عبد الله عليه السّلام أن نلبي ولا نسمي شيئاً وقال عليه السّلام: أصحاب الإضمار أحب إليّ» (2).

(35) إجماعاً، ونصوصاً منها خبر الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال عليه السّلام: يقول حين يريد أن يحرم: ان حلني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة» (3)، وعنه عليه السّلام أيضاً في خبر ابن يسار (4): «المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحلّه حيث حبسه، ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة» (5).

وعنه عليه السّلام أيضاً في خبر ابن سدير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: إذا أتيت مسجد الشجرة فأفرض، قلت: وأي شيء الفرض؟ قال عليه السّلام: تصلي ركعتين، ثمّ تقول: «اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج، فإن أصابني قدرك فحلني حيث حبستني بقدرك فإذا أتت الميل فلبه» (6).

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 23 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 23 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(6) الوسائل باب: 23 من أبواب الإحرام حديث: 4.

ف قيل: إنَّها سقوط الهدى (36).

وقيل: إنَّها تعجيل التحلل (37)، وعدم انتظار بلوغ الهدى محلّه.

(36) نسب ذلك إلى جمع منهم العلامة، وابن إدريس. واستدل عليه بالإجماع، والأخبار.

منها: صحيح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ فقال عليه السّلام: أو ما اشترط على ربه- قبل أن يحرم- أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله تعالى؟ فقلت بلى قد اشترط ذلك قال عليه السّلام فليرجع إلى أهله حلال لا إحرام عليه إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه. قلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال عليه السّلام:

لا» (1) ومثله غيره وهو ظاهر في حصول التحلل بالشرط كظهوره في سقوط الهدى بل العلة المذكورة فيه نصّ في التحلل بالشرط.

(37) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ، والمحقق، والعلامة لقول أبي عبد الله عليه السّلام في صحيح ابن عمار- في حديث-: «إنّ الحسين بن عليّ عليهما السّلام خرج معتمرا فمرض في الطريق، فبلغ عليّا ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال عليه السّلام: يا بني ما تشكي؟ فقال: رأسي فدعا عليّ عليه السّلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر» (2) بناء على أنّه عليه السّلام اشترط لأنّه مندوب والإمام عليه السّلام يواظب عليه.

وفيه: أنّ مجرد كون شيء مندوبا لا يدل على إتيان الإمام عليه السّلام به إذ يمكن تركه له لمصلحة مقتضية لذلك، مع أنّه معارض بصحيح رفاعة عن الصادق عليه السّلام قال: «خرج الحسين عليه السّلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم، فحلق شعر رأسه، ونحرها مكانه ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال عليّ عليه السّلام ابني وربّ الكعبة افتحوا له الباب وكانوا قد حموه الماء فأكبّ عليه فشرب، ثمّ

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحرام حديث: 1.

اعتمر بعد» (1).

ويمكن رفع التنافي بتعدد الواقعة، فمورد صحيح ابن عمار قضية، و مورد صحيح رفاعة قضية أخرى. هذا مع أنه يعتبر في محلّ ذبح هدي المحصور أن يكون بمكة إن كان في إحرام العمرة، وبمنى إن كان في إحرام الحج و ظاهر الخبرين هو الذبح في مكان الحصر. واحتمال أن يكون المراد البعث للنحر في محلّه ثمّ الحلق بعد المواعدة (بعيد) بل مقطوع بفساده، مع ظهور الإجماع على عدم سقوط بعث الهدي عن القارن إذا أحصر.

وأما خبر عبد الله بن عامر المنقول عن جامع ابن سعيد عن الصادق عليه السلام:

«في رجل خرج معتمرا، فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال عليه السلام: ينحر بدنة، ويحلق رأسه، ويرجع إلى رحله، ولا يقرب النساء فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، فإذا برئ من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه. وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر» (2) فلم يوجد عامل به حتى عن ناقله، فإنه نسب إليه القول الأول فراجع المطوّلات.

(38) نسب ذلك إلى الشيخ رحمه الله لصحيح ضريس قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج، فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال عليه السلام: يقيم على إحرامه، ويقطع التلبية حتى يدخل مكة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه، وينصرف إلى أهله إن شاء. وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحج من قابل» (3).

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحصار و الصد حديث: 2.

(2) لم نعثر على هذه الرواية في كتب الأحاديث. نعم، أوردها صاحب الجواهر في ج 20 صفحة 124 طبع النجف الأشرف.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

فهو مستحب تعبدّي (39)، وهذا هو الأظهر (40) و يدل عليه قوله عليه السّلام في بعض الأخبار (41): «هو حلّ حيث حبسه، اشترط، أو لم يشترط» و الظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط، بل لا بد من التلفظ لكن يكفي كلما

وفيه: أنّ مورده من لم يدرك الوقوفين على أنّه مع وجوب الحج عليه لا يسقط بالاشتراط و مع عدم وجوبه عليه لا يجب بترك الاشتراط، فالصحيح غير معمول به على كل تقدير.

(39) نسب ذلك إلى المبسوط، و الشهيد الثاني قال في المسالك:

«و استحباب الاشتراط ثابت لجميع أفراد الحاج. و من الجائز كونه تعبداً، أو دعاء مأموراً به يترتب على فعله الثواب».

(40) دعوى الأظهرية ممنوعة. نعم، هذا القول موافق للاحتياط كما لا يخفى.

(41) قال الصادق عليه السّلام في صحيح زرارة: «هو حلّ إذا حبسه، اشترط أو لم يشترط أو لم يشترط» (1)، و في خبر ابن حمران قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني قال عليه السّلام: هو حلّ حيث حبسه، قال أو لم يقل» (2).

وفيه: إنّ الحلّ على كل تقدير اشترط أو لم يشترط لا ينافي ثبوت الأثر للشرط إن تحقق مع الدليل و ترتب الفائدة عليه، ففي المصدود يتحلّل فعلاً و يجب عليه الهدى إن لم يشترط و يسقط مع الشرط، لأنّه يوجب انفساخ الإحرام و صيرورته كالعدم فلا موجب للهدى حينئذ. و أما في المحصور فلا يصح التحلّل إلا بعد أن يبلغ الهدى محلّه مع عدم الشرط. و مع يمكن سقوط الهدى، لانفساخ الإحرام حينئذ كما يمكن تعجيله.

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب الإحرام حديث: 2.

أفاد هذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص (42) وإن كان الأولى التعيين مما في الأخبار (43).

## الثاني: من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع

### إشارة

الثاني: من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع (44) والقول بوجوب الخمس، أو الست ضعيف (45)، بل ادعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع و اختلفوا في صورتها على أقوال:

أحدها: أن يقول (46): «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك».

---

وبالجملة: إذا فرض إمكان تصوير أثر للشرط فلا وجه لسقوطه مع وجود الأثر والدليل.

(42) أما عدم كفاية لنية، فللأصل. و أما اعتبار التلفظ، فلأنه المنساق من الأدلة. و أما عدم اعتبار لفظ مخصوص، فلا إطلاق الأدلة، و أصالة البراءة عن خصوصية خاصة.

(43) لأن الجمود على النص خير من التعدي عنه وإن كان ذلك جائزا.

(44) إجماعا بقسميه، و الظاهر كونه من القطعيات بين المسلمين إن لم يكن من ضرورياتهم و يأتي البحث عن حكمها التكليفي و الوضعي في المسائل التالية.

(45) نسب الخمس إلى ظاهر الاقتصاد، و عن التذكرة، و المنتهى الإجماع على عدم وجوبه، و في المذهب البارع حكى القول بالست عن بعض. و قال في الجواهر: «لم نحققه» و الظاهر شمول إجماع التذكرة و المنتهى له أيضا.

(46) اختاره جمع منهم المحقق و العلامة، لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام- كما سيأتي نقل بعضه في المتن- (1) فإنه بعد ما ذكر في المتن إلى قوله عليه السلام: «يا كريم لبيك» ورد فيه: «تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة و نافلة

---

(1) أي: في الصورة الرابعة من صور التلبية.

الثاني: أن يقول بعد العبارة المذكورة: «إِنَّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك» (47).

الثالث: أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك إِنَّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، لبيك» (48).

الرابع: كالثالث (49) الا- أنه يقول: «إِنَّ الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك، لبيك» بتقديم لفظ: (و الملك) على لفظ (لك) و الأقوى هو

---

- إلى أن قال- و اعلم أنه لا- بد من التلبيات الأربع التي كُنَّ في أول الكلام، و هي الفريضة، و هي التوحيد، و بها لبي المرسلون- الحديث-) «1» و هذه الصحيحة من محكمات الأخبار لا بد من ردِّ غيرها إليها أو حملها على ما لا ينافيها.

(47) نسب ذلك إلى الفقيه، و المقنع، و المراسم و غيرها، لصحيح عاصم بن حميد قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله لما انتهى إلى البيداء- حيث الميل- قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لبي بالأربع، فقال:

لبيك اللهم لبيك، اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك لبيك. ثمَّ قال: هاهنا يخسف بالأخابث. ثمَّ قال: إِنَّ الناس زادوا بعد، و هو أحسن» (2)، و في حديث شرائع الدين عن الصادق عليه السلام:

«وفرائض الحج: الإحرام، و التلبيات الأربع، و هي: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك» (3).

(48) اعترف جمع بأنَّه لا مدرك له من الأخبار مع أنه أجمع العبارات.

(49) نسب ذلك إلى القواعد، و جامع ابن سعيد.

---

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب الإحرام حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 29.

القول الأول (50) كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمار و الزوائد مستحبة- و الأولى التكرار، بالإتيان بكل من الصور المذكورة بل يستحب أن يقول كما في صحيحة معاوية بن عمار-: «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد و التَّعْمة لك و الملك لك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك لبيك، لبيك داعيا الى دار السَّلام، لبيك غفَّار الذَّنوب لبيك، لبيك أهل التَّلبية لبيك، لبيك ذا الجلال و الإكرام، لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبيك لبيك تبتدى و المعاد إليك، لبيك كشَّاف الكروب العظام لبيك، لبيك عبدك و ابن عبدك، لبيك، لبيك يا كريم لبيك».

### مسألة 14: اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية

(مسألة 14): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية (51) فلا- يجزي الملحون مع التمكن من الصحيح، بالتلقين أو التصحيح (52)، و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بينه و بين الاستنابة (53)، و كذا لا تجزي الترجمة مع التمكن، و مع عدمه

(50) لما مرَّ من أنَّ دليله من محكمات أخبار الباب، و يشهد له ما تقدم من صحيح عاصم بن حميد أيضا، و لو لا مخافة التفرد بالقول لصح القول بوقوعها بكل ما اشتملت عليه الأخبار «1»، لأنَّ ذلك نحو تسهيل و تيسير في الشريعة المبنية عليهما خصوصا في هذا العمل غير المأنوس.

(51) لأنه المنساق من الأدلة، مضافا إلى ظهور الإجماع عليه.

(52) للإجماع، وقاعدة الاشتغال.

(53) مقتضى قاعدة الميسور المعتضدة بما ورد في الأخرس هو الاجتزاء بالملحون. و لكن في خبر زرارة: «إنَّ رجلا قدم حاجا لا يحسن أن

(1) راجع الوسائل باب: 40 و 37 من أبواب الإحرام حديث: 5 و 3 و باب 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 15 و غيره.

فالأحوط الجمع بينهما وبين الاستنابة (54)، والأخرس يشير إليهما بإصبعه مع تحريك لسانه (55)، والأولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة (56) ويلبّي عن الصبي غير المميّز، وعن المغمى عليه (57) وفي قوله: «إنّ الحمد..» يصح أن يقرأ بكسر الهمزة، وفتحها، والأولى الأولى، و«لبك» مصدر منصوب بفعل مقدّر أي: ألّب لك إلباباً بعد الباب أو لباً بعد لب أي:

إقامة بعد إقامة، من لبّ بالمكان- أو ألّب- أي: أقام والأولى كونه من (لبّ) وعلى هذا فأصله لبين لك، فحذف اللام، وأضيف إلى الكاف، فحذف النون وحاصل معناه: إجابتين لك وربما يحتمل أن يكون (من لبّ) بمعنى واجه يقال: «داري تلّبّ دارك» أي: تواجهها فمعناه مواجهتي وقصدي لك،

---

يلبّي، فاستقتني له أبو عبد الله عليه السّلام فأمر له أن يلبّي عنه» (1). فالأحوط هو الجمع بينهما وإن كان الخبر قاصراً سنداً ولا يصلح للاعتماد عليه.

(54) لما تقدم من قاعدة الميسور، وخبر زرارة.

(55) لخبر السكوني عن الصادق عليه السّلام: «إنّ عليّاً عليه السّلام قال: تلبية الأخرس، وتشهده، وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه» (2).

(56) لحسن الاحتياط على كل حال.

(57) لظهور الإجماع فيهما، ويشملهما ما تقدم من خبر زرارة، ويمكن جبر قصور سنده هنا بالشهرة، وفي صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السّلام: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير، فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه» (3) ويمكن استفادة حكم المغمى عليه عنه أيضاً بعد القطع بعدم

---

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 39 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.



و أما احتمال كونه من لبّ الشيء أي: خالصة، فيكون بمعنى: إخلاصي لك فبعيد، كما أنّ القول بأنّه كلمة مفردة نظير: (على) و (لدى) فأضيفت إلى الكاف، فقلبت ألفه ياء لا وجه له، لأنّ (على) و (لدى) إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلي زيد، و لدى زيد، و ليس لبي كذلك، فإنّه يقال فيه:

لبي زيد بالياء.

### مسألة 15: لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته و لا إحرام حج الأفراد

(مسألة 15): لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته و لا إحرام حج الأفراد، و لا إحرام حج العمرة المفردة إلا بالتلبية (58) و أما في حج القرآن

خصوصية للصبّي خصوصاً في الحج المبنيّ على التسهيل من هذه الجهات.

(58) للنصوص، و الإجماع.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة، و يقول الذي يريد أن يقوله و لا يلبي، ثمّ يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيء» (1).

و عنه عليه السلام أيضاً في صحيح حريز: «في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ» (2)، و في صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام:

«في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبّ قال عليه السلام: ليس عليه شيء» (3) و مقتضى إطلاقتها عدم الفرق بين إحرام حجي التمتع و الأفراد، و لا فرق بين إحرام العمرة المفردة و العمرة التمتع.

و أما خبر أحمد بن محمد قال: «سمعت أبي يقول: في رجل يلبس ثيابه و يتهيأ للإحرام ثمّ يواقع أهله قبل أن يهل بالإحرام قال: عليه دم» (4) فهو

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الإحرام حديث: 1. و راجع باب 11 من أبواب تروك الإحرام.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب الإحرام حديث: 8. و راجع باب 11 من أبواب تروك الإحرام.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب الإحرام حديث: 2. و راجع باب 11 من أبواب تروك الإحرام.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب الإحرام حديث: 14. و راجع باب 11 من أبواب تروك الإحرام.



فيتخيّر بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد (59)، والإشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى (60)، و الأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد (61)، فينعتد إحرام حج القران بأحد هذه الثلاثة، ولكن الأحوط- مع اختيار الإشعار والتقليد- ضمّ التلبية أيضا (62).

---

معارض بغيره، و مخالف للإجماع، و غير معلوم الاستناد إلى معصوم فليطرح، أو يحمل على الندب.

(59) للنصوص الدالة على ذلك.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم» (1)، وقوله عليه السلام أيضا في صحيحه الآخر: «يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيه. والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية» (2).

وهذا هو المشهور. فما عن السيد، وابن إدريس من عدم انعقاد الإحرام مطلقا إلا بالتلبية، وما عن الشيخ و ابني حمزة و البراج من اشتراط الانعقاد بغير التلبية بالعجز عنها كالأجتهاد في مقابل النص.

(60) أرسل ذلك إرسال المسلمات و قال في الحدائق: «الظاهر أنه متفق عليه بينهم لا أعلم فيه مخالفا».

(61) قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر ابن عمار: «البدن تشعر في الجانب الأيمن، و يقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيه» (3) و مثله غيره المحمول على مجرد الأولوية.

(62) خروجا عن مخالفة السيد، و ابن إدريس.

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 20.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 11.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

نعم، الظاهر وجوب التلبية على القارن، وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها (63)، ويستحب الجمع بين التلبية وأحد

---

(63) استدل عليه تارة: بالإطلاقات والعمومات الدالة على التلبية.

وأخرى: بالتأسي.

و ثالثة: بموثق يونس: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال عليه السلام: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة، فأفض عليك من الماء، وأبس ثوبك، ثم أنخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصلّ ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثم قل: بسم الله اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني. ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه» (1).

ورابعة: بجملة من الكلمات المشتملة على أنه بأيهما بدأ كان الآخر مستحبا والكل مخدوش:

أما الأول: فبأن استفادة وجوب التلبية منها نفسا بعد عقد الإحرام بالإشعار أو التقليد مشكل بل ممنوع، إذ المنساق منها إنما هو فيما إذا انحصر عقد الإحرام بها.

وأما الثاني: فبأن التأسي أعم من الوجوب كما هو معلوم.

وأما الثالثة: فبأن كثرة اشتماله على الآداب والسنن يمنع عن استفادة الوجوب منه.

وأما الرابع: فإن بلوغها حدّ الإجماع المعتبر أول الدعوى. هذا ولكنه وإن أمكنت المناقشة في كل واحد مما ذكر لكن المجموع ربما يوجب الاطمئنان بالحكم، مضافا إلى ما ورد من «أن التلبية شعار المحرم» (2)، وما روي عن العسكري عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 37 من أبواب الإحرام حديث: 3.

الأميرين وبأيهما بدأ كان واجبا وكان الآخر مستحبًا (64). ثم إنَّ الإشعار عبارة عن شق السنم الأيمن، بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدي، ويشق سنمه من الجانب الأيمن (65)، ويلطخ صفحته بدمه (66)، والتقليد أن يعلّق في رقبة الهدي نعلا خلقا قد صلّى فيه.

---

- في حديث:- فنأدى ربنا عزّ وجلّ يا أمة محمد صلى الله عليه وآله فأجابوا كلهم وهم في أصلاب آبائهم وفي أرحام أمهاتهم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال فجعل الله عزّ وجلّ تلك الإجابة شعار الحج» (1) إلى غير ذلك مما يمكن أن يستفاد منه مطلوية التلبية في نفسها عند الإحرام.

(64) أرسل ذلك في الشرائع، والقواعد إرسال المسلمات، وعن كشف اللثام الاتفاق على عدم وجوب الإشعار والتقليد بعد التلبية، و يقتضيه الأصل وصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال عليه السلام: قد أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يقلد ولا يحلل» (2) هذا ولكنه إذا لبّي أولا وتركها بعدها لم يكن حج قران.

(65) إجماعا، ونصّا قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «البدن تشعر في الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثمّ يقلدها بنعل خلق قد صلّى فيها» (3) إلى غير ذلك من الأخبار.

(66) على المشهور بين الأصحاب واعترف في الحدائق بعدم العثور على نصّ يدل عليه، ولعلّ وجهه أنّه إعلان وإظهار للشعار، ومبالغة للإشعار حتى لا يخفى ذلك على أحد.

---

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

## مسألة 16: لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام

(مسألة 16): لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام (67)، وإن كان أحوط (68) فيجوز أن يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الأقوى (69)،

## مسألة 17: لا تحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه بالنية ولبس الثوبين

(مسألة 17): لا تحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه بالنية ولبس الثوبين، فلو فعل شيئا من المحرّمات لا يكون إثما، و ليس عليه كفارة (70)،

---

(67) للأصل، والإطلاقات، والأخبار التي تقدمت في [مسألة 15] وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

(68) خروجاً عن خلاف من أوجبها ولا دليل عليها إلا قاعدة الاحتياط وقد ثبت في محله أنّ نظائر المقام من موارد الرجوع إلى البراءة والإطلاق، لكون الشك في أصل التكليف دون أن يكون الشك في المكلف به مع العلم بجميع حدود التكليف وقيوده حتى يكون من موارد الاحتياط والأمر سهل خصوصاً بناء على كون النية عبارة عن مجردّ الداعي فقط كما هو الحق فإنّه يسقط هذا البحث حينئذ عن أصله.

ثمّ الظاهر أنّ للمقارنة مراتب متفاوتة. الدقية العقلية، والدقية العرفية، والمسامحة العرفية ولا وجه لاعتبار الأولى لعدم ابتناء الفقه عليها، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار الثانية أيضاً فالمتيقن هي الأخيرة، ويشهد لها الأخبار المشتملة على جواز ارتكاب جملة من محذورات الإحرام بين عقد الإحرام والتلبية «1».

(69) للنصوص التي تقدم بعضها في [مسألة 15]، وظاهرهم الإجماع عليه أيضاً.

(70) لأنّ ما تقدم من النصوص الدالة على أنّ الإشعار والتقليد بمنزلة

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الإحرام.

و كذا في القارن (71) إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد بل يجوز له أن يبطل الإحرام (72) ما لم يأت بها في غير القارن، أو لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه.

و الحاصل: إنَّ الشروع في الإحرام وإن كان يتحقق بالنية (73) ولبس الثوبين، إلا أنَّه لا تحرم عليه المحرّمات، ولا يلزم البقاء عليه إلا بها أو بأحد الأمرين فالتلبية وأخوها بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

### مسألة 18: إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها

(مسألة 18): إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكن أتى بها في مكان التذكر (74). و الظاهر عدم وجوب الكفارة عليه إذا كان آتيا بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها.

التلبية «1» ينزلها منزلها في هذه الجهة أيضا قبل تحقق أحدها لا أثر للإحرام بخلاف ما إذا تحقق واحد منها فيثبت أثر الإحرام حينئذ من الإثم والكفارة.

(71) التعبير بإبطال الإحرام مسامحة، لأنَّ إبطال شيء متوقف على تحققه و مع عدم التحقق كيف يصدق الإبطال، فالمراد به في المقام رفع اليد عن النية المقتضية لانعقاد الإحرام بعد ذلك بما يتلوها التلبية أو الإشعار أو التقليد.

(72) أي: الشروع الصوري الظاهري المسامحي دون الواقعي الحقيقي الذي يترتب عليه الأثر مثل من وقف مقابلا للقبلة متهيئا للصلاة بأفعالها يصدق عرفا أنه شرع في الصلاة مع أنه لا يدخل فيها إلا بالتكبير و بها تحرم المنافيات فكذا التلبية ونحوها من الإشعار و التقليد.

(73) في أنه يدخل بالنية عرفا ولكن لا تحرم المنافيات إلا بعد التكبير.

(74) لما مرّ من تقوّم انعقاد الإحرام بها فيجب عليه العود لتحصيل الإحرام الصحيح. و ما نسب إلى الشيخ رحمه الله من التفرقة بين نسيان أصل الإحرام

(1) راجع الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 20 و 19 وغيره من الأحاديث.

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - إيران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج 13، ص: 107

ص: 106

## مسألة 19: الواجب من التلبية مرّة واحدة

(مسألة 19): الواجب من التلبية مرّة واحدة (75).

نعم، يستحب الإكثار بها (76) وتكرّرها ما استطاع خصوصاً في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة، وعند صعود شرف أو هبوط واد وعند المنام (77) وعند اليقظة، وعند الركوب، وعند النزول، وعند ملاقة راكب، وفي الأسحار، وفي بعض الأخبار (78): «من لبّي في إحرامه سبعين مرّة

من الميقات فيعود وبين نسيان التلبية فيجدّد ولا شيء عليه لا دليل عليه إلا دعوى خروج التلبية عن قوام عقد الإحرام وهو مخدوش مخالف لظواهر الأدلة.

(75) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(76) للنصوص، والإجماع.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة و نافلة، و حين ينهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك، و بالأسحار، و أكثر ما استطعت، و اجهر بها- إلى أن قال- و أكثر من ذي المعارج فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يكثر منها، و أول من لبّي إبراهيم عليه السلام قال: إنّ الله عزّ و جلّ يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية» (1).

(77) على المشهور، و لكن اعترف في الجواهر بعدم العثور فيه على نص.

(78) هو خبر ابن فضال عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: «من لبّي في إحرامه- إلى آخره كما في المتن-» (2).

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الإحرام حديث: 1.



إيماننا واحتسابنا، أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق» ويستحب الجهر بها (79) - خصوصا في المواضع المذكورة- للرجال دون النساء (80) ففي المرسل: «إنّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية» وفي المرفوعة: «لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاها جبرئيل عليه السلام فقال: مر أصحابك بالعج والثج، فالعج: رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن».

### مسألة 20: ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقا

(مسألة 20): ذكر جماعة (81) أنّ الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقا كما قاله بعضهم - أو في خصوص الراكب، كما قيل (82)، و لمن حج على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي

(79) لما تقدم من قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «و اجهر بها» وهو وإن كان ظاهرا في الوجوب ولذا قال به جمع ولكنّه لا بد من حملة على الندب لأنّ مساقه مساق السنن والآداب لا الإلزام والإيجاب، وفي خبر حريز عن رسول الله صلى الله عليه وآله «مرّ أصحابك بالعج، والثج، - والعج: رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن- وقال جابر بن عبد الله: ما بلغنا الروحا حتى بحت أصواتنا» (1).

(80) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن أيوب: «إنّ الله وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة - يعني: الهرولة- ودخول الكعبة، والاستلام» (2)، وفي صحيح أبي بصير: «ليس على النساء جهر بالتلبية» (3).

(81) نسب ذلك إلى الشيخ، و بني حمزة، و البراج، و سعيد.

(82) نسب إلى الشيخ و ابن سعيد.

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب الإحرام حديث: 4.

قليلا (83)، ولمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء- كما قيل (84)- أو إلى أن يشرف على الأبطح (85)، لكن الظاهر- بعد عدم الإشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية ولبس الثوبين- استحباب التعجيل بها مطلقا، وكون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها فالأفضل أن يأتي بها حين النية ولبس الثوبين سراً، ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة والبيداء: أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، والأبطح مسيل وادي مكة وهو مسيل واسع فيه دقائق الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلّى عند أهل مكة. والرقطاء: موضع دون الردم، يسمى مدعى ومدعى الأقسام:

مجتمع قبائلهم، والرمد: حاجز يمنع السيل عن البيت، ويعبر عنه بالمدعى.

---

(83) قاله في المبسوط، والتحرير والمنتهى، والمسالك.

(84) نسب إلى هداية الصدوق رحمه الله.

(85) نسبه في الجواهر إلى غير واحد من المتقدمين والمتأخرين، لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار: «إذا انتهيت إلى الردم، و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية» (1) و يأتي خبر آخر قريب منه.

أقول: البحث في هذه المسألة تارة: بحسب إطلاقات الأدلة.

وأخرى: بحسب الأخبار الخاصة.

وثالثة: بحسب الأصل العملي.

أما الأولى: فمقتضاها وجوب الإتيان بالتلبية في الميقات لوجوب عقد الإحرام فيها وتقديم في [مسألة 18] أنه لو نسي التلبية فيها وجب عليه العود إليها للتلبية، والظاهر عدم الخلاف من أحد في ذلك وإثما البحث في الجهات

---

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 4.

الخارجة عن ذات الواجب.

أما الثانية: فهي طوائف:

منها: ما ورد في مسجد الشجرة كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن وهب: «وقد ترى أناسا يحرمون، فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء- حيث الميل- فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبيك اللهم لبيك» (1).

وقوله عليه السلام أيضا في صحيح ابن حازم: «إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء» (2).

وفي صحيح ابن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء» (3).

وقوله عليه السلام في خبر ابن عمار: «صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعة وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض- راکبا كنت أو ماشيا- فلبّ» (4).

وفي صحيح الفضلاء عنه عليه السلام أيضا: «ثمّ قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوي بك البيداء، فإذا استوت بك فلبّه» (5) و مثلها غيرها و لا بد إما من حملها على التليبات المندوبة أو حملها على افتراق الشيعة لمصلحة وقتية اقتضت ذلك أو رد علمها إلى أهلها فإنّها مع كثرتها و صحة أسانيدها مخالفة للمجمع عليه بين الإمامية.

و منها: ما ورد في غير مسجد الشجرة كقوله عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: «إن أحرمت من غمرة و من بريد البعث صلّيت، و قلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك و إن شئت لبيت من موضعك و الفضل أن تمشي قليلا ثمّ

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 34 من أبواب الإحرام حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 35 من أبواب الإحرام حديث: 3.

## مسألة 21: المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة

(مسألة 21): المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم (86) و حدها- لمن جاء على طريق المدينة- عقبه

تَلْبِي «1» و لا بد من رد علمه إلى أهله أيضا إن استلزم المشي قليلا الخروج من الميقات و إلا فلا بأس بالقول بالاستحباب لأجله، و قوله عليه السّلام أيضا في صحيح الفضلاء: «و إن أهلت من المسجد الحرام للحج، فإن شئت لبّيت خلف المقام.

و أفضل من ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء و تلبّي، قبل أن تصير إلى الأبطح» «2» و لا بأس بحمله على الندب.

و عنه عليه السّلام أيضا في صحيح عمر بن يزيد: «إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد و إن كنت راكبا فإذا علمت بك راحلتك البيداء» «3» و لا ريب في ظهوره في حكم الجهر بها لا الجهات الأخر.

و قوله عليه السّلام أيضا في الصحيح: «ثمّ أهل بالحج فإن كنت ماشيا فلبّ عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك» «4» و يمكن حمل مثل هذه الأخبار على التلبيات المندوبة لا أصل التلبية الواجبة التي يعقد بها الإحرام، أو على الجهر بها بقرينة بعضها الآخر. و يمكن أن يستشهد بها على أنّ حكم محاذي الميقات عرفا حكم نفس الميقات كما مرّ تفصيل ذلك فراجع.

أما الثالثة: فمقتضى الأصل عدم وجوب مقارنة التلبية بنيتها و لكن يعتبر وقوعها في الميقات مع الإمكان، كما تقدم.

(86) إجماعا، و نصّا قال أبو عبد الله عليه السّلام في صحيح معاوية: «إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية. و حدّ بيوت مكة- التي

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 2.

المدينين، و هو مكان معروف و المعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لإحرامها (87) و الحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم

كانت قبل اليوم-: عقبة المدينين فإنّ الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، فاقطع التلبية. و عليك بالتكبير، و التحميد، و التهليل، و الشاء على الله عزّ و جلّ ما استطعت» (1)، و عنه عليه السّلام أيضا في صحيح الحلبي: «المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية» (2).

و أما موثق زرارة عنه عليه السّلام أيضا: «سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟

فقال عليه السّلام: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح» (3).

و ما في خبر الشحام عن أبي عبد الله عليه السّلام: «سألته عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال عليه السّلام: حين يدخل الحرم» (4) فموهون بالإعراض.

و أما صحيح البنظي عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام: «أته سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال عليه السّلام: إذا نظر إلى عراش مكة، عقبة ذي طوى. قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم» (5) فلا بد و أن يحمل على ما لا ينافي ما تقدم في صحيح معاوية بن عمار باختلاف الطريق، و الجهة و نحوهما.

(87) على المشهور فيهما قال أبو عبد الله عليه السّلام في صحيح ابن يزيد: «من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم» (6)،

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 43 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 43 من أبواب الإحرام حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 43 من أبواب الإحرام حديث: 9.

(5) الوسائل باب: 45 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(6) الوسائل باب: 45 من أبواب الإحرام حديث: 2.

وقال عليه السّلام أيضا في الصحيح: «من خرج من مكة يريد العمرة ثمّ دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة» (1)، وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السّلام أيضا: «من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد» (2) و مثلها غيرها.

و أما ما دل على أنّه يقطع التلبية عند النظر إلى بيوت مكة كموثق يونس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة، من أين يقطع التلبية؟

قال عليه السّلام: إذا رأيت بيوت مكة- ذي طوى- فاقطع التلبية» (3)، وفي خبر ابن يسار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية؟ قال عليه السّلام:

حيال العقبة، عقبة المدنين، فقلت أين عقبة المدنين؟ قال: بحيال القصارين» (4) وغيرها من الأخبار. فأسقطها عن الاعتبار هجر الأصحاب لها فلا وجه لتوهم المعارضة بينها وبين غيرها.

(88) إجماعا، ونوصا قال أبو عبد الله عليه السّلام في صحيح ابن عمار: «إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس» (5)، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس» (6)، وقال الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمار: «قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة. وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة» (7).

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب الإحرام حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 45 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 45 من أبواب الإحرام حديث: 11.

(5) الوسائل باب: 44 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(6) الوسائل باب: 44 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 44 من أبواب الإحرام حديث: 2.

الوجوب (89)، وهو الأحوط وقد يقال بكونه مستحبا.

### **مسألة 22: الظاهر أنه لا يلزم- في تكرار التلبية- أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام**

(مسألة 22): الظاهر أنه لا يلزم- في تكرار التلبية- أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام بل ولا يحدى الصور المذكورة في الأخبار- بل يكفي أن يقول: «لبيك اللهم لبيك» بل لا يبعد كفاية تكرار اللفظ: «لبيك» (90).

### **مسألة 23: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا؟**

(مسألة 23): إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا؟  
بنى على الصحة (91).

### **مسألة 24: إذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شك في أنه أتى بالتلبية أيضا**

(مسألة 24): إذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شك في أنه أتى بالتلبية أيضا حتى يجب عليه ترك المحرمات أو لا، يبني على عدم الإتيان بها فيجوز له فعلها و لا كفارة عليه (92).

### **مسألة 25: إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها**

(مسألة 25): إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها، فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية

---

(89) لظهور الأدلة في ذلك، مضافا إلى إجماع الخلاف عليه. و منشأ التردد أنّ ما دلّ على قطعها لا يستفاد منها مزيد من مطلق الرجحان لموردها في مورد نفي أصل استحباب التلبية فغاية ما يستفاد منها عدم رجحان التلبية لا عدم المشروعية لها.

(90) جمودا على الإطلاقات التي لا مقيّد لها إلا دعوى الانصراف إلى المعهود و هو بدويّ لا يعتنى به، و المسألة بحسب الأصل من صغريات الأقلّ و الأكثر.

(91) لقاعدة الفراغ المعبر عنها بقاعدة الصحة أيضا.

(92) لأصالة عدم الإتيان بها، و أصالة عدم تحقق موجب الكفارة فلا موضوع للإثم و لا للكفارة.

مجهولاً لم تجب عليه الكفارة (93)، وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً، فيحتمل أن يقال بوجوبها، لأصالة التأخر لكن الأقوى عدمه، لأن الأصل لا يثبت كونه بعد التلبية (94).

(93) لأصالة البراءة عن وجوبها في الصورة الأولى بعد عدم جريان الأصول الموضوعية، أو جريانها وسقوطها بالمعارضة، ولأصالة عدم التلبية، وعدم تحقق منشأ الكفارة في الصورة الثانية.

(94) ومع إثبات ذلك بالأصل فيرجع في هذه الصورة أيضاً إلى أصالة البراءة.

وقد جرت على لساني في بعض تلك المشاعر العظام جملة من التلبيات المنظومة نشير إلى بعضها:

لبيك يا مقصد كلّ عارف و ملجأ النَّاس من المخاوف

لبيك يا كاشف كلّ كربه و مبدأ الخير و كلّ نعمه

لبيك يا سرّ القلوب الوالهة و مالك الملك و نفي الالهة

نفي شريكا لك من كلّ جهة في الدّات و الفعل و في كلّ صفه

لبيك يا ذا العزّ و المعارج و منزل القرآن ذي المناهج

جنتك محتاجا إلى نوالك و مستجيرا بك في المهالك

ما قدر ذنب بل ذنوب تنتهي في جنب فضل هو ليس ينتهي

وفدنا إليك بشوق شديد و أفئدة و إلهه من بعيد

أتيناك يا شاهدا لا يرى بآمال ليس لها ملتجا

سوى فيض إحسانك المنتظر لتعف به ذنب كلّ البشر

أليس دعانا إليك الخليل و نادى هلمّوا لبيت الجليل

أليس المضيف يسرّ الضيوف أ لست المليك العطوف الرّءوف

أ لست ترغبنا بالكرم و تطلب منّا معالي السّيم

و تطلب أن نعفو عمّن ظلم فأنت الأحقّ و والى النّعم



و من كلّ فجّ بعيد عميق وفدنا إليك و أنت الشّفيق

أتينا لترفدنا من نذاك انجبه ردّا الى من سواك

و حقّك لا ينبغي منك ذاك و لا ارتضي ما ينافي علاك

ص: 115

الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين (95) بعد التجرد عما يجب

(95) استدلل على وجوبه بالإجماع، و السيرة العملية، و التأسي، و اشتمال جملة من الأخبار الواردة في آداب الإحرام كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ثم استك، و اغتسل، و البس ثوبيك» (1) و لكن السيرة و التأسي أعم من الوجوب، و الأخبار وردت لبيان السنن و الآداب فلا يستفاد منها الوجوب فالعمدة هو الإجماع.

فرع: هل يختص لبسهما بخصوص الرجال- كما يظهر من صاحب الحدائق- أو يجب على النساء أيضا- كما يظهر من إطلاق جملة من الفتاوى- قولان يمكن أن يستظهر الأول مما ورد في جواز لبس المخيط لهنّ في حال الإحرام (2)، و خلّو النصوص عن التعرض لذلك مع كثرة الابتلاء به لهنّ، و ما ورد في إحرام أسماء بنت عميس حين أحرمت مع رسول الله صلى الله عليه و آله و لم يعلمها الرسول لبس الثوبين، و الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام كما في صحيح ابن عمار: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن أبي بكر بالبذاء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله فإغتسلت، و احتشيت و أحرمت و لبثت مع النبي صلى الله عليه و آله و أصحابه، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى و قد شهدت المواقع كلها عرفات و جمعا و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله فإغتسلت و طافت

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(2) راجع الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام.

على المحرم اجتنابه (96)، يتزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر (97)، والأقوى عدم كون لبسهما شرطا في تحقق الإحرام. بل كونه واجبا تعديا (98)،

---

بالبيت وبالصفا والمروة» (1).

نعم، في موثق يونس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام. قال تغتسل، وتستنفر، وتحشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب إحرامها» (2) وعن الشحام عنه عليه السلام أيضا: «سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث قال عليه السلام: تغتسل، وتحشي بكرسف، وتلبس ثياب الإحرام، وتحرم» (3)، وفي خبر الدعائم: «تتجرد المحرمة في ثوبين نقيين أبيضين» (4)، وقد يستدل بقاعدة الاشتراك أيضا.

ويمكن الخدشة في الخبرين بأن المراد بثياب الإحرام فيهما ما جرت عاداتهنّ على تهيئة ثوب نظيف للإحرام والصلاة. لا أن يكون المراد الإزار والقميص المعهود في الإحرام ولا-ريب في أنّ ثياب الإحرام أعمّ منهما، وخبر الدعائم لا يصلح إلا للندب. كما أنه يشكل الاستدلال بقاعدة الاشتراك في المقام بعد عدم وجوب التجرد من ثيابهنّ عليهنّ، وجواز لبس المنخبط لهنّ، فلا دليل على الوجوب. وطريق الاحتياط واضح.

(96) يأتي ما يتعلق به في حرمة لبس المنخبط على المحرم.

(97) لظهور الاتفاق على الاجتزاء بذلك في الجملة، وتقتضيه السيرة خلفا عن السلف بين المسلمين.

(98) البحث في هذه المسألة من جهتين:

---

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 48 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 48 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(4) مستدرک الوسائل باب: 29 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

الأولى: في أنّ التجرد عن المخيط هل هو شرط لصحة الإحرام أو لا، فيصح الإحرام و لو لم يتجرد عن المخيط؟

الثانية: في أنّ لبس ثوبي الإحرام هل يكون شرطاً في صحته أو لا؟ فيصح الإحرام مجرداً عن الثياب مطلقاً أو في المخيط كذلك؟

أما الجهة الأولى: فمقتضى الأصل و الإطلاق عدم اعتباره، و يدل عليه أيضاً ظهور الإجماع على أنّه لو أحرم في ثيابه ينزعها و يصح إحرامه و لا يحتاج إلى تجديد النية و التلبية و لو كان شرطاً و جب تجديدهما، و يدل عليه أيضاً صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أحرم و عليه قميصه. فقال:

ينزعه و لا يشقه. و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلي رجله» «1» فإنّ ظهوره في عدم الشرطية مما لا ينكر و كذا خبر ابن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«فيمن لبس قميصاً فقال عليه السلام: له متى لبست قميصك؟ أبعد ما لبيت أم قبل؟ قال:

قبل أن ألبس قال عليه السلام: فأخرجه من رأسك، فإنّه ليس عليك بدنة، و ليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه» «2» و مثله خبر الأصم «3».

و أما صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ و أعد غسلك، و إن لبست قميصاً فشقه و أخرجه من تحت قدميك» «4» فمهجور بين الأصحاب من حيث التفصيل المذكور فيه بين القميص و سائر الثياب، مع أنّه يمكن حمله على ما لا ينافي سائر أخبار الباب.

الجهة الثانية: مقتضى الأصل و الإطلاقات فيها عدم الاشتراط أيضاً، مضافاً إلى إطلاق قول أبي عبد الله في صحيح معاوية: «يوجب الإحرام ثلاثة

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 45 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 45 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

و الظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر، أو التوشح به، أو غير ذلك من الهيئات (99) لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف (100)، و كذا الأحوط عدم عقد الإزار في عنقه (101)

---

أشياء: التلبية، و الإشعار، و التقليد. فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم» «1» و الظاهر أنّ الحكم مسلّم بين الفقهاء رحمهم الله أيضاً.

(99) كل ذلك للأصل، و الإطلاق و عدم ما يصلح للتقييد. و لفظ الإزار و الرداء و إن وردا في صحيح ابن سنان: «لما نزل الشجرة- يعني: رسول الله صلى الله عليه و آله- أمر الناس بنتف الإبط، و حلق العانة، و الغسل، و التجرد في إزار و رداء، أو إزار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء» «2»، و لفظ الثوبين و إن ورد في بعض الأخبار «3» لكن وروده في بيان السنن و الآداب يمنع عن الاعتماد عليه للوجوب، مع أنّها مطلقة من حيث كيفية لبسهما أيضاً فلا يصلحان لتقييد المطلقات من هذه الجهة.

(100) لاحتمال الانصراف إلى ما هو المتعارف المألوف، و في خبر الاحتجاج: «و الأفضل لكل أحد شدّه على السبل المألوفة المعروفة للناس جميعاً» «4». و لكن خبر الاحتجاج قاصراً سنداً و الطريق المألوف غالباً لا يصلح لتقييد المطلقات.

(101) لموثق الأعرج: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم بعقد إزاره في

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 20.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 15.

(3) تقدم في صحيح ابن عمار صفحة: 201.

(4) الوسائل باب: 53 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

بل عدم عقده مطلقا (102)، ولو بعضه ببعض، وعدم غرزه بإبرة ونحوها وكذا في الرداء الأحوط عدم عقده (103) لكن الأقوى جواز ذلك كله في كل منهما (104)، ما لم يخرج عن كونه رداء أو إزارا ويكفي فيهما المسمى وإن كان الأولى - بل الأحوط أيضا - كون الإزار مما يستر السرة والركبة، والرداء مما يستر المنكبين (105).

---

عنقه؟ قال عليه السلام: لا» (1)، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده» (2) والثاني لا يستفاد منه الحرمة، وكذا الأول أيضا، لأن السؤال في مورد احتمال وجوب العقد تحفظا على عدم وقوع الثوب فأجاب عليه السلام بعدم الوجوب وهو لا يدل على الحرمة مع أن جميع ما ورد في الإحرام سياق السنن والآداب إلا مع القرينة الخارجية على الخلاف.

(102) لإطلاق خبر الاحتجاج: «جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المنزر حدثا بمقراض، ولا إبرة تخرجه به عن حد الميزر وغرزه غرزا ولم يشدّ بعضه ببعض - الحديث -» ولكنه قاصر سندا عن إثبات الحرمة

(103) لما تقدم في موثق الأعرج بناء على أن المراد بالإزار فيه هو الرداء، لأنه الذي يعقد في العنق. وعن جمع منهم العلامة، والشهيد الفتوى بعدم الجواز لذلك وقد مرت المناقشة في استفادة الحرمة منه.

(104) للأصل، والإطلاق، وقصور ما تقدم من الأخبار عن إثبات الحرمة إما لأجل قصور في السند أو في الدلالة كما تقدم، مع أنها كانت بمرأى من المشهور، وسمع، ومحضر منهم ومع ذلك لم يفتوا بعدم الجواز.

(105) أما كفاية المسمى، فلأصل والإطلاق. وأما الاحتياط بما ذكر في

---

(1) الوسائل باب: 53 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 53 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه و يرتدي بالباقي، إلا في حال الضرورة (106)، و الأحوط كون اللبس قبل النية و التلبية (107)، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده و الأحوط ملاحظة النية في اللبس (108)، و أما التجرد فلا- يعتبر فيه النية (109)، وإن كان الأحوط و الأولى اعتبارها فيه أيضا.

### مسألة 26: لو أحرم في قميص عالما عامدا أعاد

(مسألة 26): لو أحرم في قميص عالما عامدا أعاد لا لشرطية لبس الثوبين، لمنعها- كما عرفت- بل لأنه مناف للنية، حيث إنه يعتبر فيها العزم على ترك المحرّمات التي منها لبس المخيط، و على هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضا، لأنه مثله في المنافاة للنية إلا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرّمات بل هو البناء على

---

المتن، فلأنّ المعروف بينهم ذلك و لكن في كون ذلك موجبا لوجوب الاحتياط إشكال بل منع فلا دليل لهم عليه و المناط الصدق العرفي فيهما.

(106) منشأ الاحتياط الجمود على الاثنية المستفادة من ظاهر الأدلة و يمكن حملها على الغالب فلا يستفاد منها التقييد، فالمرجع حينئذ الأصل و الإطلاق. و لعله لذلك اختار الشهيد الجواز و استوجهه في الجواهر. و أما في حال الضرورة فظاهرهم الاتفاق على الجواز.

(107) على المشهور مستندا إلى ظاهر النص، و الفتوى و لكن استفادة الوجوب من النص مشكل، لما مرّ مرارا من أنّ سياقه سياق الآداب و السنن، ففي كون هذا الاحتياط واجبا إشكال.

(108) بناء على كونه من العبادات- كما هو كذلك- بحسب المرتكزات.

(109) للأصل، و الإطلاق، و كونه كسائر تروك الإحرام التي لا تعتبر فيها النية.

تحريمها على نفسه (110)، فلا تجب الإعادة حينئذ هذا ولو أحرم في القميص جاهلا بل أو ناسيا أيضا نزعها و صح إجماعه (111)، أما إذا لبسه بعد الإحرام فاللزام شقه وإخراجه من تحت، والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبد (112) لا لكون الإحرام باطلا في الصورة الأولى كما قد قيل.

### مسألة 27: لا يجب استدامة لبس الثوبين

(مسألة 27): لا يجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير بل الظاهر جواز التجرد منهما، مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر (113).

(110) ليس الإحرام هذا ولا ذلك، كما مرّ بل هو: جعل نفسه معرضا لأحكام خاصة في الشريعة في مدّة معينة. ومقتضى إطلاق الفتاوى، وإطلاق قوله عليه السلام فيما تقدم من صحيح ابن عمار: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد. فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم» «1» تحقق الإحرام ولو مع لبس المخيط حين النية، كما أنّ مقتضاه عدم الفرق بين العلم، والجهل، والنسيان. نعم، في خبر ابن بشير: «أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه» «2» وهو وإن اقتضى تقييد المطلقات به ولكنه يحتاج إلى مزيد فحص في أنّ المشهور عملوا بالتقييد أو لا فراجع المطولات وتأمل تجدها غير وافية بالمقصود.

(111) لما تقدم في صحيح ابن عمار فراجع.

(112) مرّ ذلك في صحيح معاوية بن عمار أيضا.

(113) كل ذلك للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، وفي خبر الشحام:

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.



## مسألة 28: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام

(مسألة 28): لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وفي الأثناء- للاتقاء عن البرد والحرّ بل ولو اختيارا (114).

تمّ كتاب الحج بعون الله تعالى و صلى الله على محمد وآله الطاهرين.

---

«عن امرأة حاضت وهي تريد الإ-حرام فطمشت، فقال عليه السّلام: تغتسل، و تحتشي بكرسف، و تلبس ثياب الإحرام و تحرم، فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخر حتى تطهر» «1».

(114) للنص، و الإجماع، ففي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال عليه السّلام: نعم، و الثلاثة إن شاء، يتقى بها البرد و الحر» «2»، و في صحيح ابن عمار عنه عليه السّلام أيضا: «المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي أحرم فيها؟ قال عليه السّلام: لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة» «3» و يقتضي ذلك كله الأصل، و الإطلاق أيضا.

---

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 30 من أبواب الإحرام حديث: 2.

## مسألة 29: لو اضطر المحرم إلى لبس القباء

(مسألة 29): [1] لو اضطر المحرم إلى لبس القباء في ابتداء إحرامه أو في الأثناء - يلبسه (115)،

---

(115) للنصوص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، ولا يدخل يديه في يدي القباء» (1).

وعنه عليه السلام أيضا في صحيح ابن يزيد: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباء بعد أن ينكسه» (2).

وفي صحيح ابن عمار: «لا تلبس ثوبا له إزار وأنت محرم إلا أن تنكسه، ولا ثوبا تدرعه، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلين» (3).

وإطلاقها يشمل ابتداء الإحرام وأثناءه أيضا.

---

[1] المتن من هنا يكون لسيدنا الوالد - قدس سره - إلى انتهاء كتاب البيع وبعده تستأنف الكتب الفقهية الموجودة في كتاب العروة الوثقى. وما سواها يكون لسماحته - قدس سره - أيضا وبذلك تتم الدورة الفقهية الكاملة إن شاء الله تعالى.

محمد الموسوي السبزواري

---

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 35 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

و يجعل أعلاه أسفله (116) و الأولى مع ذلك جعل ظاهره باطنه (117).

### مسألة 30: لو لم يكن له رداء وجب عليه لبس القباء منكوسا عوضا عنه

(مسألة 30): لو لم يكن له رداء وجب عليه لبس القباء منكوسا عوضا عنه (118) و لو لم يكن له رداء و لا- قباء وجب عليه طرح القميص على عنقه عوض الرداء بعد أن ينكسه (119) و لو لم يكن له إلا الرداء اتزر به و لبس القباء منكوسا عوض الرداء (120).

أقول: معنى قوله عليه السلام: «و لا ثوبا تدرعه» أي: يدخل يديه في كميته كما فسّر به في سائر الأخبار.

(116) ذكر القلب، و النكس في الأخبار و قد فسّره جمع بذلك منهم الحلبيّ، و الفاضل، و الشهيد. و هو الظاهر من إطلاق كل من قال: «يلبسه مقلوبا» و هو المناسب لبعده عن اللبس المعهود، و في خبر المثنيّ عن أبي عبد الله عليه السلام:

«من اضطر إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا- قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه» (1)، و في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه» (2)، و عن المسالك الإجماع على الاجتزاء بالأول.

(117) كما عن بعض، و يشهد له ذيل خبر المثنيّ المتقدم، و صيرورة ذلك بعيدا عن اللبس المعهود من كل جهة.

(118) لقاعدة الميسور، و لظاهر ما تقدم من الأخبار، كصحيح الحلبي و غيره مضافا إلى إطلاق الأمر بلبس الثوبين الذي هذا بدل عن أحدهما.

(119) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن يزيد- المتقدم- «إن لم يكن معه رداء طرح قميصه على عنقه بعد أن ينكسه»، و تقتضيه قاعدة الميسور، و سائر الأخبار أيضا بعد حمل ذكر القباء فيها على مجرد المثال.

(120) لأنّه متمكن حينئذ من لبس ثوبي الإحرام، فيجب عليه لبسهما.

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

### مسألة 31: لو لم يكن معه إزار يلبس السراويل عوضا عنه

(مسألة 31): لو لم يكن معه إزار يلبس السراويل عوضا عنه، ولا يجب قلبه، وإن كان أحوط (121).

### مسألة 32: الظاهر انصراف لبس المخيط المحرّم عن وضع القميص أو القباء على أحد عاتقيه

(مسألة 32): الظاهر انصراف لبس المخيط المحرّم عن وضع القميص أو القباء على أحد عاتقيه من دون أن يدخل يده في كفه (122).

### مسألة 33: لا تجب الفدية في لبس القباء مقلوبا

(مسألة 33): لا تجب الفدية في لبس القباء مقلوبا (123).

### مسألة 34: يجب في ثوبي الإحرام حال الإحرام بهما أن يكونا مما تصح فيه الصلاة

(مسألة 34): يجب في ثوبي الإحرام حال الإحرام بهما أن يكونا مما

---

للإطلاقات، والعمومات الدالة على لبسهما وهذا هو المشهور أيضا.

(121) لما مرّ من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار»، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم وجوب قلبه وفتقه.

ولكن الاحتياط حسن بالنسبة إلى القلب. وقد ورد القلب في القباء - كما تقدم - والشق من ظهر القدم في الخفين - كما سيأتي. وأما الاحتياط في فتق السراويل، فمعارض بالاحتياط بعدم ضياع المال مع عدم نصّ في البين، وأنّ فتق السراويل مخالف للستر المطلوب من لبسه غالبا.

(122) لأنّه لا يصدق عليه اللبس عرفا.

(123) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق. نعم، لو خالف الوظيفة المعتمدة، فإن أدخل يده في كمّ القباء تجب الفدية حينئذ ويأتي في كفارة لبس المخيط ما ينفع المقام.

ثمّ إنّّه قد ورد في أخبار المقام لفظ: «القباء» و«القيص» و«الطيلسان» و«السراويل» «1» و الظاهر كون ذلك كله من باب المثال فيشمل ما يسمّى في هذه العصور ب«السترة والبانطلون» أو «كت» كما لا فرق في لبس القباء عند الجواز بين أنحاء خياطته وأصناف قماشه، للإطلاق الشامل للجميع.

---

(1) راجع الوسائل باب: 35 و 36 و 44 و 45 من أبواب ترك الإحرام.

ص: 126

تصح فيه الصلّاة (124)، فيجب طهارتهما عما لا يعفى عنه في الصلاة، وعدم كونهما مما لا يؤكل لحمه، ولا مغصوبا، ولا ذهبا، ولا حريرا وغير ذلك مما لا تصح الصلاة فيه، ولكن لا يبطل الإحرام (125) وإن أثم به (126).

و الأولى اجتناب ذلك في الاستدامة أيضا (127). كما أنّ الأولى

---

(124) للنصوص، والإجماع، ففي صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام:

«كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه» (1)، وفي صحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال عليه السلام: لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام» (2)، وعنه أيضا عن الصادق عليه السلام: «سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها قال عليه السلام: نعم، إذا كانت طاهرة» (3)، وفي خبر أبي بصير قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل قال عليه السلام: لا بأس بأن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه» (4) ونحوه خبر النهدي (5) والمراد من الكراهة الحرمة.

(125) لما تقدم من عدم شرطية أصل لبس ثوبي الإحرام في صحته فضلا عن صفات الملبوس.

(126) لأنّه لا معنى للوجوب إلا أنّ تركه العمدي يوجب الإثم، وكما أنّ أصل لبس الثوبين يكون واجبا نفسيا لا أن يكون شرطا لصحة الإحرام تكون صفاته كذلك.

(127) أما عدم الوجوب، فلأصل والإطلاق وإنّما خرج خصوص

---

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 37 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 29 من أبواب الإحرام حديث: 3.

إزالة النجاسة عن البدن ابتداء و استدامة (128).

### مسألة 35: كلما صدق عليه الثوب عرفا يصح الإحرام فيه

(مسألة 35): كلما صدق عليه الثوب عرفا يصح الإحرام فيه، سواء كان قطنًا، أو كتّانًا، أو صوفًا أو غيرها مع خلّوه عن الموانع (129).

### مسألة 36: يجوز لبس الحرير المحض للنساء حال الإحرام

(مسألة 36): يجوز لبس الحرير المحض للنساء حال الإحرام وإن كان مكروها، بل الأحوط تركه (130).

الابتداء بالإجماع دون غيره فيبقى على مقتضى الأصل. ولا إطلاق في النصوص حتى يشمل الاستدامة وعلى فرضه فهو موهون بالهجر. و من المستبعد جدا وجوب إزالة النجاسة مثلا استدامة عن الثوب دون البدن و أما الأولى الاجتناب في الاستدامة أيضا، فلحسنة مطلقا.

(128) أما عدم الوجوب، فللأصل، و الإطلاق. و أما الأولوية، فلائّه حسن على كل حال، مع أنّه يمكن استفادتها عن النصوص الواردة في ثوب الإحرام كما مرّ.

(129) للأصل، و الإطلاق، و ظهور الاتفاق. و يجوز في النايلون، و جلد المأكول و نحوهما أيضا.

(130) أما أصل الجواز، فنسب إلى أكثر المتأخرين، لجملة من الأخبار.

منها: صحيح ابن شعيب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها، و تلبس الحرير و الخز و الديداج فقال عليه السلام: نعم، لا بأس به» «1»، الظاهر في حال الإحرام، و خبر ابن سويد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن المحرمة أيّ شيء تلبس من الثياب؟ قال عليه السلام: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران و الورد» «2»، و تقدم قول أبي عبد الله عليه السلام: «كل ثوب

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(مسألة 37): لا تعتبر الطهارة من الحدث الأصغر، ولا من الأكبر في صحة الإحرام، فيصح من الجنب، والحائض والنفساء (131).

تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه».

وأما الكراهة: فلقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عيص بن القاسم: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين» (1) المحمول على الكراهة بقرينة موثق سماعة: «لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة» (2)، وخبر أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن القز تلبسه المرأة في الإحرام؟ قال عليه السلام: لا بأس إنمّا يكره الحرير المبهم» (3)، وفي خبر سماعة سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن المحرمة تلبس الحرير فقال عليه السلام: لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه» (4) والأحوط الترك خروجاً عن خلاف الشيخ، والصدوق حيث ذهبوا إلى الحرمة وإن كان لا دليل لهما بعد ردّ الأدلة بعضها إلى بعض ثمّ ملاحظة مجموعها.

(131) للأصل، والنص، والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي:

«لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كل حال» (5)، وفي صحيح ابن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي؟ قال عليه السلام نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم» (6) وعنه عليه السلام أيضا في صحيح ابن عمار: «إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهنّ أن طمّثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق»

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب لباس المصلي حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 7.

(5) الوسائل باب: 42 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 48 من أبواب الإحرام حديث: 1.



## مسألة 38: يستحب أن يكون ثوبا الإحرام من القطن وأن يكونا أبيضين

(مسألة 38): يستحب أن يكون ثوبا الإحرام من القطن وأن يكونا أبيضين، ويكره الإحرام في الثوب الأسود (132)، ويكره في الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة، وإن عرض لها الوسخ في الأثناء آخر غسلها إلى أن يحلّ (133).

وأحرمت «1».

وعن العيص بن قاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث؟ قال عليه السلام: نعم، تغتسل وتلبّي» «2»، إلى غير ذلك من النصوص. والمراد بهذا الغسل غسل الإحرام لا غسل الحيض أو النفاس لفرض بقاء الحدث بعد ولا محذور في صحة غسل الإحرام من الحائض والنفساء.

(132) إجماعا، ونصّا في الجميع قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار:

«كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار، وفيهما كفن» «3». وعن بعض: ظفار بالفتح وهو محلّ باليمن، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر الدعائم: «يتجرد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين» «4»، وفي خبر ابن المختار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال عليه السلام: لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفّن به الميت» «5» المحمول على الكراهة إجماعا.

(133) لصحيح علاء بن رزين قال: «سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أ يحرم فيه المحرم؟ فقال عليه السلام: لا، ولا أقول: إنّه حرام، ولكن تطهيره أحبّ إليه و طهوره غسله» «6».

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 48 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(4) مستدرک الوسائل باب: 29 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 26 من أبواب الإحرام.

(6) الوسائل باب: 38 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

## مسألة 39: تقدم أنه يجوز تبديل ثوبي الإحرام

(مسألة 39): تقدم أنه يجوز تبديل ثوبي الإحرام، ولكن يستحبّ له إذا دخل مكة أن يلبس ثوبه الذي أحرم فيه، ويكره بيعهما (134).

---

وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحلّ وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله» (1) المحمول على الكراهة إجماعاً.

(134) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه الذين أحرم فيهما، وكره أن يبيعهما» (2)، وفي خبر ابن عمار: «كان يكره للمحرم أن يبيع ثوبا أحرم فيه» (3) ولعلّ السّرّف في ذلك أنّ هذا الثوب الذي صار من أهمّ مظاهر العبودية في هذه العبادة العظمى أجلاً من أن يعاوض بالأموال الدنيوية ويأتي إن شاء الله في (فصل مكروهات الإحرام) بعض ما يتعلق بالمقام.

---

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) راجع الوسائل باب: 31 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(3) راجع الوسائل باب: 31 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

## فصل لا يجوز لمن أحرم بنسك أن ينشئ إحراما آخر لغيره حتى يكمل أفعال إحرامه الأول

### إشارة

فصل لا يجوز لمن أحرم بنسك أن ينشئ إحراما آخر لغيره حتى يكمل أفعال إحرامه الأول (1).

### مسألة 1: لو أحرم قبل إتمام أعمال إحرامه الأول كان إحرامه الثاني باطلا

(مسألة 1): لو أحرم قبل إتمام أعمال إحرامه الأول كان إحرامه الثاني باطلا عامدا كان أو ناسيا (2)-

### فصل

(1) للإجماع، والنصوص المشتملة على كيفية حج التمتع المصرحة بأن الإهلال بحجة إنَّما هو بعد الإحلال من عمرته «1»، وما ورد من أنه لا بد من إتمام الحج والعمرة لله فإن «أحصرتم فما استيسر من الهدى» «2» الظاهر في انحصار الإحلال في الإتمام، ويقتضيه أصالة بقاء إحرامه الأول وعدم الخروج عنه إلا بالإحلال منه بعد كون التقصير جزء من النسك، لظاهر النصوص، وظهور الإجماع عليه لا أن يكون خارجا عنها كما نسب إلى أحد قولي الشافعي. هذا إذا لم نقل بأنَّ البناء على ترك بعض النسك يكشف عن بطلان أصل الإحرام وإلا فيبطل الإحرام الأول، ويصح الثاني كما أنَّ البناء على ترك بعض أفعال الصلاة يكشف عن سقوط تكبيرة الإحرام عن الاعتبار.

(2) لعدم الأمر به حينئذ، فلا وجه للصحة، فمقتضى الأصل بقاء إحرامه

(1) راجع الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 1 و 2 وغيره.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الصدِّ والإحصار.

بل ويأثم مع العمد أيضا (3).

## مسألة 2: لو أحرم قبله جاهلا يبطل إحرامه الثاني

(مسألة 2): لو أحرم قبله جاهلا يبطل إحرامه الثاني قاصرا كان أو مقصرا (4).

## مسألة 3: لو أحرم لعمره التمتع و دخل مكة و طاف و سعى و أحرم بالحج قبل التقصير

(مسألة 3): لو أحرم لعمره التمتع و دخل مكة و طاف و سعى و أحرم بالحج قبل التقصير ناسيا صحت عمرته و يصح حجه أيضا (5)، و يستحب

الأول و وجوب إتمام أعماله عليه.

(3) للنهي عنه الموجب للإثم مع العلم و العمد، كما هو مقتضى كل نهى إذا خولف.

(4) لما تقدم من عدم الأمر به، فلا موجب للصحة. وهذا حكم وضعي لا فرق فيه بين صورتَي العلم و الجهل بقسميه، مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم الفرق بينها.

(5) للإجماع، و لنصوص كثيرة كصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في رجل متمتع نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحج قال عليه السلام: يستغفر الله عزّ و جلّ» (1)، و في صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف، و سعى و لبس ثيابه، و أحلّ و نسي أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات قال عليه السلام: لا بأس به، يبني على العمرة و طوافها و طواف الحج على أثره» (2).

و في صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتى دخل في الحج قال عليه السلام: يستغفر الله و لا شيء عليه و قد تمت عمرته» (3).

(1) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 3.

#### مسألة 4: لو أحرم للعمرة التمتع و دخل مكة و طاف و سعى و أحرم للحج قبل التقصير عمدا

#### إشارة

(مسألة 4): لو أحرم للعمرة التمتع و دخل مكة و طاف و سعى و أحرم للحج قبل التقصير عمدا بطلت متعته و يكون حجه إفراداً (8).

ولا معارض لها إلا موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «التمتع إذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر، و ليس عليه متعة» (1)، و في خبر ابن فضيل قال: «سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال عليه السلام: بطلت متعته هي حجة مبتولة» (2) و لكنهما محمولان على صورة العمدة جمعاً بينهما و بين ما تقدم.

(6) مقتضى الأصل، و ما تقدم من قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته» عدم الفداء عليه و لكن في موثق ابن عمار:

«قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهمل بالحج؟

فقال عليه السلام: عليه دم يهريقه» (3). و حكى العمل به عن جمع منهم الشيخ، و بنو زهرة، و البراج، و حمزة. و لكن قوله عليه السلام: «و لا شيء عليه و قد تمت عمرته» غير قابل للتخصيص بالموثق عرفاً فلا بد من حمله على الندب، كما هو المشهور بين المتأخرين.

(7) خروجاً عن خلاف من اختار الوجوب و إن لم يكن دليل معتبر عليه.

(8) لما تقدم من موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «التمتع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر، و ليس عليه متعة»، و كذا خبر ابن فضيل: «سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال عليه السلام:

بطلت متعته هي حجة مبتولة» و نسب ذلك إلى الشهرة. و لكن عن الحلبي،

(1) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 6.

و الأحوط عدم الإجزاء عن فرضه الذي هو التمتع (9) كما أنّ الأحوط أن يقصّر، ثمّ يهّل لحج التمتع ويتممه، ثمّ يستأنف في القابل.

---

و الفاضل، و الشهيد أنّه يبني على إحرامه الأول و كان الثاني باطلا، للأصل، و النهي عن الثاني الموجب لفساده و حملوا الخبرين على متمتع عدل إلى الأفراد ثمّ لبّى بعد ما سعى، كما في خبر إسحاق به عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت، و يسعى بين الصفا و المروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة؟ فقال عليه السلام: إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له» (1).

وفيه: أنّ الأصل محكوم بالموثق و غيره و مع وجودهما لا- وجه لقاعدة: إنّ النهي في العبادة يوجب الفساد لخروج المورد عنها لأجل الدليل الدال على الصحة، و الحمل المذكور بعيد. كما أنّ الاستشهاد بالخبر كذلك أيضا، لأنّه فيما إذا قصد الأفراد بالحج ثمّ عدل إلى غيره و المقام فيما إذا قصد للعمرة التمتع ثمّ أهلّ بالحج قبل تمامها.

(9) لأصالة عدم الإجزاء، و إمكان التشكيك في كون الخبرين واردين مورد البيان من هذه الجهة.

---

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

### إشارة

فصل في تروك الإحرام وهي أربعة وعشرون (1).

### الأول: صيد الحيوان البرّي

### إشارة

الأول: صيد الحيوان البرّي (2) الممتنع بالأصالة ولا

### فصل في تروك الإحرام

(1) وجعلها في الشرائع عشرين، وفي الدروس ثلاثة وعشرين، وفي القواعد ثمانية وعشرين، وفي التبصرة أربعة وعشرين. وكل وجه و عمدة الاختلاف حصل من الاقتصار على ذكر النوع، فتصير الأقسام قليلة. أو ذكر الأصناف فتصير كثيرة لا- محالة ويأتي التعرض لاختلافهم في بعض الموارد أيضا في الحرمة والكرهية كما يأتي أنها إما مشتركة بين الرجل والمرأة أو مختصة بالأول أو مختصة بالآخيرة.

(2) بالأدلة الثلاثة: كتابا، وسنة، وإجماعا من المسلمين في الجملة قال تعالى لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ (1)، وقوله تعالى حُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا (2) قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم- الحديث-» (3).

وعنه عليه السلام أيضا في صحيح ابن يزيد: «و اجتنب في إحرامك صيد البر كله» (4) وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام: «إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم

(1) سورة المائدة: 95.

(2) سورة المائدة: 96.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

### مسألة 1: تحرم الإعانة عليه إشارة و دلالة و إغلاقا

(مسألة 1): تحرم الإعانة عليه إشارة و دلالة و إغلاقا، و سائر أنواع الإعانات (4)، بشرط أن يكون ذلك لإرادة صيده (5). و أما لو دل المحرم عليه من لا يريد صيده، أو لا يستطيعه فلا بأس (6).

### مسألة 2: لا فرق في الصيد بين مأكول اللحم و غيره

(مسألة 2): لا فرق في الصيد بين مأكول اللحم و غيره و لا بين ما تأهل بالعارض و عدمه، و لا بين الطير و غيره (7).

---

بالتلبية فقد حرم عليه الصيد» (1).

(3) لأنه المنساق من الصيد لغة، و عرفا و يأتي البحث عن اعتبار حلية أكل لحمه و عدمها.

(4) إجماعا، و نصوصا قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن حازم: «المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء» (2)، و عنه عليه السلام في صحيح الحلبي: «و لا تدلّ عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلك فإنّ فيه فداء لمن تعمّده» (3) و إطلاق قوله عليه السلام: «من أجلك» يشمل كل ما كانت فيه المنشئية.

(5) لأنه المنساق من الأدلة عرفا.

(6) للأصل بعد ظهور الأدلة في خلافه يعني كون التسبب لأجل الصيد.

(7) للإطلاق الشامل للجميع بعد صدق الصيد عليه عرفا، و إطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فاتق الدواب كلها إلا الأفعى، و العقرب و الفارة- الحديث-» (4) و لا ملازمة بين عدم ثبوت الكفارة لصيد

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.



### مسألة 3: يجوز للمحرم قتل السباع إذا أَرادته

(مسألة 3): يجوز للمحرم قتل السباع إذا أَرادته، بل و سباع الطير مع إيدائهن حمام الحرم (8).

### مسألة 4: لا يجوز للمحرم أكل ما صاده المحلّ

(مسألة 4): لا يجوز للمحرم أكل ما صاده المحلّ أو ذبحه (9).

### مسألة 5: لو ذبحه المحرم كان ميتة

(مسألة 5): لو ذبحه المحرم كان ميتة تحرم على المحلّ والمحرم (10).

بعض أنواع غير مأكول اللحم وعدم صدق الصيد عليه لا من نقل ولا من عرف.

نعم، الغالب استعمال الصيد في مأكول اللحم وهو لا يوجب التقييد كما ثبت في محله ويأتي في أحكام الكفارات بعض ما ينفع المقام.

(8) لقول الصادق عليه السّلام في صحيح حريز: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع، والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده» (1)، وفي صحيح ابن عمار أنّه أتى أبو عبد الله عليه السّلام فقبل له: «إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه» فقال عليه السّلام: فانصبوا له واقتلوه فإنّه قد ألحد» (2) وهذا هو المشهور بين الفقهاء رحمهم الله ويأتي في الكفارات ما ينفع المقام.

(9) إجماعا، ونصّا قال الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمار: «لا تأكل شيئا من الصيد وأنت محرم وإن صاده حلال» (3)، وفي موثقة الآخر عنه عليه السّلام أيضا: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ» (4) وإطلاق الذيل يشمل الصيد، والذبح، و مطلق تذكّيته.

(10) لخبر وهب بن وهب - المنجبر - عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن

(1) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 42 من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

الحسين عليهم السلام قال: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام» (1)، و خبر إسحاق عن جعفر عليه السلام أيضا: «إنّ عليا عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، وإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم» (2)، و قصور سندهما منجبر بعمل المشهور، بل دعوى الإجماع عليه، و يشهد له مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «قلت له:

المحرم يصيب الصيد فيفديه أ يطعمه أو يطرحه؟ قال عليه السلام: إذا يكون عليه فداء آخر. قلت: فما يصنع به؟ قال عليه السلام يدفنه» (3).

و استشهد له أيضا تارة: بأنّ التذكية تتقوم بذكر اسم الله تعالى و لا يتحقق ذلك بالنسبة إلى المحرم.

و أخرى: بما ورد في تعارض الصيد و الميتة بالنسبة إلى المحرم و تقديم الميتة على الصيد (4).

و ثالثة: بخبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فأثمه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصاب في الحلّ فإنّ الحلال يأكله و عليه الفداء» (5).

و أشكل على الأول: بأنّه لا منافاة بين الذكر و الحرمة- كما في تذكية المغصوب- لأنّ النهي في غير العبادات لا يوجب الفساد إلا أن يقال: إنّ حالة الإحرام حالة لا يناسبها التسمية للتذكية الصيدية ففرق بينها و بين الحيوان المغصوب.

و على الثاني: بما يأتي من ترجيح الصيد على الميتة و في بعض

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 9 و 11 و 10.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

النصوص تعليله بأنه ماله لأنه يعطيه فداء «1» و هو ظاهر في عدم كونه ميتة.

و على الأخير: بأنه لاشتماله على لفظ «ينبغي» مشعر بالجواز، مع أنه مشتمل على التفصيل المنافي للمطلوب.

فالعمدة الخبران المنجبران بالعمل. و لكن في جملة من الصحاح جواز أكل المحلّ ما صاده المحرم، و حكي ذلك عن الفقيه، و المقنع. و مال إليه بعض متأخري المتأخرين.

منها: صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل أصاب صيدا و هو محرم أ يأكل منه الحلال؟ فقال عليه السلام: لا بأس، إنّما الفداء على المحرم» «2».

و صحيح ابن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال؟ قال عليه السلام فليأكل منه الحلال، و ليس عليه شيء إنّما الفداء على المحرم» «3»، و مثله صحيح حريز «4»، و في صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضا: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصيد على مسكين» «5»، و في صحيح ابن حازم عنه عليه السلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب صيدا و هو محرم أكل منه و أنا حلالا؟ قال عليه السلام: أنا كنت فاعلا، قلت له: فرجل أصاب مالا حراما فقال عليه السلام: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إنّ ذلك عليه» «6» فيكون المراد بما اشتمل على أنه ميتة أي: بالنسبة إلى خصوص المحرم فقط و لكن الشهرة العظيمة بل دعوى الإجماع على خلافها أو هن الاعتماد عليها و إن صحّ إسنادها فليحمل على ما إذا كان إصابة الصيد و قتله بتسبيب المحرم لا بمباشرة.

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(6) الوسائل باب: 3 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

## مسألة 6: الأحوط استحبابا جريان جميع أحكام الميتة

(مسألة 6): الأحوط استحبابا جريان جميع أحكام الميتة فلا يجوز الصلاة في جلدها، وكذا سائر الاستعمالات (11).

## مسألة 7: إذا ذبح المحلّ للصيد في الحرم

(مسألة 7): إذا ذبح المحلّ للصيد في الحرم يحرم على المحلّ والمحرم (12).

ثمّ إنّه لا بد من تقييد حرمة صيد المحرم، وأنّه ميتة بحال العمد والاختيار، وأما مع الضرورة والاضطرار فيحلّ أكله، لحديث الرفع «1» و ما ورد من أنّه «ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه» «2».

(11) لأن مقتضى إطلاق ما تقدم من خبري وهب، وإسحاق وإن كان جريان جميع أحكام الميتة عليه. ولكن قوة احتمال أن يكون المراد التنزيل منزلة الميتة في خصوص الأكل فقط يمنع عن الأخذ بهذا الإطلاق ولا بأس باستحباب الاحتياط، لاحتمال الإطلاق، وخروجا عن خلاف العلامة رحمه الله حيث استقرب كونه كالميتة مطلقا.

(12) إجماعا، ونصوصا.

منها: ما تقدم من خبري وهب وإسحاق.

ومنها: صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «في حمام ذبح في الحلّ قال عليه السلام: لا يأكله محرم، وإذا أدخل مكة أكله المحلّ بمكة، وإذا أدخل الحرم حيّا ثمّ ذبح في الحرم فلا يأكله لأنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه» «3»، وفي موثق ابن عتبية قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام أهليّ ذبح في الحلّ وأدخل في الحرم قال عليه السلام: لا بأس بأكله لمن كان محلا، فإن كان محرما فلا وقال: إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه» «4» وقريب منهما غيره وإطلاقهما

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب القيام حديث: 6. (كتاب الصلاة).

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

## مسألة 8: لو ذبحه المحلّ في الحلّ

(مسألة 8): لو ذبحه المحلّ في الحلّ جاز أكله في الحرم للمحلّ (13)، حتى لو كان صيده بدلالة المحرم وإعانتته (14).

## مسألة 9: لو ذبح المحرم الصيد في الحلّ فهو ميتة

(مسألة 9): لو ذبح المحرم الصيد في الحلّ فهو ميتة (15).

## مسألة 10: لو اشتري صيدا مذبوحا من مسلم و شك في أنّه حلال أو لا

(مسألة 10): لو اشتري صيدا مذبوحا من مسلم و شك في أنّه حلال أو لا، فهو حلال (16).

---

يشمل ما إذا ذبحه المحلّ أيضا.

(13) للأصل، والإجماع، والنصوص.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أته سئل عن الصيد يصاد في الحلّ ثمّ يجاء به إلى الحرم وهو حيّ، قال عليه السلام: إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه أكله وإسماكه فلا يشتريّ في الحرم إلا مذبوحا ذبح في الحلّ ثمّ جيء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال» (1).

(14) للإطلاق الشامل لذلك أيضا.

(15) إجماعا، ونصّا تقدم في خبري وهب، وإسحاق.

(16) لقاعدة اعتبار يد المسلم بلا دليل حاكم عليها. وأما صحيح ابن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدي لنا طير مذبح بمكة فأكله أهلنا؟

فقال عليه السلام: لا يرى أهل مكة بأسا، قلت: فأيّ شيء تقول أنت؟ قال عليه السلام: عليهم ثمنه» (2) فيمكن حمله على ما إذا ذبح في الحرم فالأقسام خمسة:

الأول: ذبح المحرم الصيد في الحلّ.

الثاني: ذبح المحرم الصيد في الحرم، وفي صورتين يكون بحكم الميتة.

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 7.

ص: 142

وإن كان الأحوط الاجتناب عنه (17).

### مسألة 11: البيض و الفرخ كالأصل في الحرمة على المحرم

(مسألة 11): البيض و الفرخ كالأصل في الحرمة على المحرم، أكلا وإتلافا، مباشرة أو تسييبا (18) و لا يحرم البيض الذي أخذه المحرم أو كسره على المحلّ سواء كان في الحلّ أو الحرم (19)

### مسألة 12: الجراد كالصيد البري

(مسألة 12): الجراد كالصيد البري (20)، و كلما يعيش في البر فهو

الثالث: ذبح المحلّ الصيد في الحرم وفي هذه الصورة يكون بحكم الميتة أيضا.

الرابع: ذبح المحلّ الصيد في الحلّ يحرم على المحرم و يحلّ للمحلّ و لو في الحرم حتى لو كان بدلالة المحرم وإعانتته بدفع سلاح و نحوه.

الخامس: الشك في أنه من أيّ الأقسام، و مقتضى قاعدة يد المسلم حليته للمحلّ حتى في الحرم.

(17) لحسن الاحتياط على كل حال.

(18) إجماعا، و خصوصا كثيرة يأتي التعرض لها في الكفارات.

(19) للأصل، و عدم اشتراط حمله بالتذكية و لكن الأحوط الاجتناب و قد نسب الخلاف إلى المبسوط.

(20) إجماعا، و خصوصا.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله قلت:

ما تقول في رجل قتل جرادة و هو محرم؟ قال عليه السلام: تمرّة خير من جرادة و هي من البحر و كل شيء أصله من البحر و يكون في البر و البحر، فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله تعالى «1»، و في صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضا: «ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله» «2» و يأتي في

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.





بري، وكلما يعيش في البحر فهو بحري، وفي المتردد بينهما يكون الدار على البيض و الفرخ (21).

### مسألة 13: يجوز صيد البحر للمحرم مباشرة و تسبباً أكلا و تزودا

(مسألة 13): يجوز صيد البحر للمحرم مباشرة و تسبباً أكلا و تزودا (22)، و المراد بالبحر ما يعمّ النهر أيضا (23).

### مسألة 14: الأحوط وجوبا اجتناب كلّ صيد لم يعلم أنّه بحري

#### إشارة

(مسألة 14): الأحوط وجوبا اجتناب كلّ صيد لم يعلم أنّه بحري أو بري (24).

الكفارات ما يتعلق بالمقام.

(21) على المشهور و المدعى عليه الإجماع، و يشهد له العرف و الاعتبار أيضا و يأتي في الكفارات بعض ما ينفع المقام.

(22) بالأدلة الثلاثة: قال تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلنَّاسِ (1) و قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح حرير: «لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل ماله و طريه و يتزود» (2)، و يدل عليه إجماع المسلمين أيضا.

(23) لما ادعى القطع بذلك في الجواهر، و نقل عن التبيان أنّ العرف يسمي البحر نهرا، و منه قوله تعالى ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ (3) فالبحر هو الماء الكثير و للكثرة مراتب متفاوتة جدا، و للبحر عرض عريض كذلك.

(24) لإمكان دعوى: أنّ كل صيد يحرم على المحرم إلا إذا أحرز أنّه بحري. و أما التمسك بعموم حرمة صيد البر فهو من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية كما لا يخفى، فما عن صاحب الجواهر من أنّ فائدة العموم دخول

(1) سورة المائدة: 96.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(3) سورة الروم: 41.

## مسألة 15: لا فرق في الصيد المحرّم بين المملوك منه و المباح

(مسألة 15): لا فرق في الصيد المحرّم بين المملوك منه و المباح (25)، وإن وجبت القيمة في الأول لمالكة مع الجزاء (26) كما لا فرق بين قتله و كسر قرنه و يده مثلا (27).

## مسألة 16: لا بأس بصيد الدّجاج الحبشي

(مسألة 16): لا بأس بصيد الدّجاج الحبشيّ المسمّى بالسندي و العرعر (28)، بلا فرق بين الوحشيّ منه و الإنسيّ (29).

الفرد المشتبّه لا وجه له إن أراد به التمسك بالعام في الشبهة المصدّقية. و يمكن أن يستفاد ما قلناه من صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «الجراد من البحر، وقال: كل شيء يكون أصله في البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرّم أن يقتله، فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى» «1»، إذ يستفاد منه أنّ الصيد الحلال ما أحرز أنّه بحريّ فقط.

(25) لإطلاق الأدلة الشامل، لكل منهما.

(26) لقاعدة اليد بالنسبة إلى الضمان. و أما الجزاء فللأدلة الخاصّة التي تأتي في الكفارات.

(27) لما يستفاد من الأدلة من أصالة الضّمان في الصيد مطلقا إلا ما خرج بالدليل و يأتي التفصيل في الكفارات.

(28) إجماعا، و نصوصا، ففي صحيح معاوية: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الدجاج الحبشيّ فقال عليه السّلام: ليس من الصيد إنّما الطير ما طار بين السماء و الأرض و صف» «2»، و في صحيح ابن مسلم قال: «سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الدجاج السنديّ يخرج به من الحرم؟ فقال عليه السّلام: نعم، لأنّها لا تستقل بالطيران» «3» إلى غير ذلك من الأخبار.

(29) للإطلاق الشامل لها مع ظهور الاتفاق على عدم الفرق بينهما.

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

## مسألة 17: لا بأس بالنعيم وإن توحشت و امتنعت

(مسألة 17): لا بأس بالنعيم وإن توحشت و امتنعت (30).

## مسألة 18: لو تولد بين ما يجوز صيده و ما لا يجوز

(مسألة 18): لو تولد بين ما يجوز صيده و ما لا يجوز، فإن تبع أحدها في الاسم يتبعه في الحكم أيضا (31). وإن انتفى عنه الاسمان، فالأحوط الاجتناب عنه (32).

## الثاني: الاستمتاع بالنساء

### إشارة

الثاني: الاستمتاع بالنساء وطيا، و لمسا، و تقبيلا، و نظرا بشهوة (33).

(30) للإجماع بل الضرورة من المذهب، مضافا إلى النصوص الخاصة.

منها: ما أفاده الصادق عليه السلام من بيان قاعدة كلية و هي قوله في صحيح حرير: «المحرم يذبح الإبل و البقر و الغنم، و كل ما لم يصف من الطير، و ما أحلّ للحلال أن يذبحه في الحرم و هو محرم في الحلّ و الحرم».

و أما صحيح أبي بصير «لا تذبح في الحرم الإبل و البقر و الدجاج» في رواية الشيخ.

و أما رواية الصدوق «لا تذبح في الحرم إلا الإبل و البقر و الدجاج» فلا منافاة بينها و بين رواية الشيخ رحمه الله بعد كون الحصر إضافيا بقرينة سائر الروايات.

و يدل عليه الأصل، و إطلاق أدلة حلّها من غير ما يصلح للتقييد.

(31) لأنّ انطباق الحكم عليه حينئذ قهريّ، فإن صدق عليه اسم ما يجوز صيده يشمل إطلاق دليله فيجوز و إن صدق عليه اسم ما لا يجوز صيده يشمل إطلاق دليله لا محالة فلا يجوز.

(32) لما مرّ في [مسألة 14] فراجع.

(33) أما حرمة الوطي، فيدل عليه- مضافا إلى الإجماع- نصوص كثيرة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله- إلى أن قال:- قال الله عزّ و جلّ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ

الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب-

ص: 146

الحديث-» (1)».

وفي موثق ابن جعفر قال: «سألت أخي موسى الكاظم عليه السّلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء» (2) وإطلاقه يشمل القبل والدبر.

وأما حرمة اللمس والتقبيل، والنظر بشهوة فيدل على الحرمة فيها، مضافاً إلى الإجماع، جملة من النصوص الظاهرة في حرمة إعمال الشهوة مع النساء مطلقاً، وتقتضيه المرتكزات أيضاً بالنسبة إلى حالة الإحرام التي تكون حالة التلبس بالعبادة ومظهر من مظاهر المحشر كما في بعض الأخبار (3)».

منها: صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى قال عليه السّلام: إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء» (4)».

وفي صحيح الحلبي قال: «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال عليه السّلام: نعم، يصلح عليها خمارها، ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت:

أفيمسّها وهي محرمة؟ قال عليه السّلام: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال عليه السّلام:

يهريق دم شاة، قلت: فإن قبّل؟ قال عليه السّلام: هذا أشد ينحر بدنة» (5)».

وعن ابن حماد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يقبّل أمه؟

قال عليه السّلام: لا بأس به هذه قبلة رحمة إنّما تكره قبلة الشهوة» (6)».

وهذه الأخبار قرينة عرفية على أنّ المحرّم من اللمس والتقبيل، والنظر ما

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب وجوب الحج.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2 وباب: 18 منها حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 5.

ص: 147

## مسألة 1: الأحوط وجوباً ترك اللمس والتقبيل

(مسألة 1): الأحوط وجوباً ترك اللمس والتقبيل والنظر مع مطلق الالتذاذ ولو لم يكن مع الشهوة لو فرض ذلك (34) ولا بأس به مع عدم الشهوة والالتذاذ فعلاً وإن تعقبه الالتذاذ بعد ذلك ما لم يكن مقصوداً حين العمل (35). ولا فرق - في جميع ما تقدم - بين الدائمة والمنقطعة، ولا بين إحرام الحجج أو العمرة (36) ولا بأس بقبلة الرحمة سواء كانت من الأم أو من غيرها من الأرحام (37) وإن كان الأولى تركه أيضاً.

---

كان بشهوة دون المطلق منها ولو لم يكن بشهوة فلا بد من إرجاع ما توهم الإطلاق إليها أو حملها على مطلق المرجوحية كما أنه لا بد من حمل موثق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى؟ قال عليه السلام:

ليس عليه شيء» (1) على عدم بطلان الإحرام، وكذا خبر علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها قال عليه السلام: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر» (2) وتأمل.

(34) لإمكان أن يقال: إنَّ الاستفادة من الأدلة حرمة مطلق مثل هذه الالتذاذات في حال الإحرام ويشهد له المتعارف بين المشرعين و المشرعات فيرون حال الإحرام حال الانقطاع عن العلائق الجسمانية مطلقاً فضلاً عن أعمال القوة الجنسية.

(35) كل ذلك للأصل بعد عدم دليل عليه، وتقدم في الأخبار ما يدل على الجواز أيضاً فراجع.

(36) للإطلاق الشامل للجميع، مضافاً إلى ظهور الاتفاق على عدم الفرق.

(37) للأصل، وما تقدم من خبر حماد.

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 4.

## مسألة 2: حرمة جميع ما تقدم بالنسبة إلى الأجنبية أشدّ

(مسألة 2): حرمة جميع ما تقدم بالنسبة إلى الأجنبية أشدّ وأقوى (38).

### الثالث: الاستمناء

#### إشارة

الثالث: الاستمناء، أي: طلب إخراج المنّي بأيّ نحو أمكن (39) من ملاءبة أو بيد، أو كل ما يكون سببا له (40).

## مسألة 3: الأحوط عدم التلذذ بالتخييل و نحوه

(مسألة 3): الأحوط عدم التلذذ بالتخييل و نحوه مما يدل تحت الاختيار، و لو كان بما هو حلال كزوجته (41).

## مسألة 4: لو سبقه المنّي من غير شيء

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 13، ص: 149

(مسألة 4): لو سبقه المنّي من غير شيء لا إثم ولا كفارة عليه (42)،

(38) لما هو المتسالم عليه بين الفقهاء من اشتداد الحرمة في حالات خاصة، و أزمنة- و أمكنة- مخصوصة.

(39) إجماعاً، و نصّاً، ففي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمضي من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال عليه السلام: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع» «1»، و عن ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال عليه السلام: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنة و الحج من قابل» «2».

(40) لظهور الإجماع على عدم الفرق بين أسبابه و أنّ ما ذكر في الخبرين من باب المثال لا التقييد.



(41) تقدم وجه ذلك في ذيل المسألة الأولى فيكون الاحتياط في ترك تخيل ما هو حرام أشدّ وأكدر.

(42) للأصل بعد ظهور الأدلة في أعمال عمل يوجب خروجه.

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

ص: 149

كما لا كفارة في إعمال المقدمات مع عدم خروجه لأمر اختياري أو غير اختياري (43) وإن أثم بذلك (44).

### مسألة 5: المرأة كالرجل في جميع ما تقدم في الاستمتاع بزوجها

(مسألة 5): المرأة كالرجل في جميع ما تقدم في الاستمتاع بزوجها، فيحرم عليها تقييله و لمسه و النظر إليه بالشهوة، و كذا الوطي و الاستمنا (45).

### الرابع: عقد النكاح لنفسه، أو لغيره

الرابع: عقد النكاح لنفسه، أو لغيره (46)، ولاية أو وكالة دواما أو انقطاعا (47).

---

(43) للأصل بعد انسباق خروج المنّي من الأدلة.

(44) لإطلاق ما دل على حرمة الاستمنا. و يأتي في كتاب الحدود و التعزيرات ما ينفع المقام.

(45) لقاعدة الاشتراك و أنّ أحكام الإحرام عامة لجميع المحرمين و المحرمات إلا مع النص على الخلاف و هو مفقود في المقام.

(46) للنصوص، و الإجماع.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج، و إن تزوج أو زوج محلا فتزوجه باطل» «1»، و في خبر أبي الصّباح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج، قال عليه السلام: نكاحه باطل» «2»، و عنه عليه السلام أيضا في خبر أبي بصير: «المحرم يطلق و لا يتزوج» «3».

(47) لإطلاق الروايات و الكلمات الشامل لجميع ذلك بل التصريح بالتعميم عن جمع فراجع المطولات.

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

## مسألة 6: المرأة كالرجل في جميع ما مرّ

(مسألة 6): المرأة كالرجل في جميع ما مرّ (48)، ويجوز للمحرم مراجعة المطلقة، و مفارقة النساء بطلاق ونحوه، كما يجوز له خطبة النساء، وإن كره الأخير (49).

ثمّ أنّه تارة: يكون الزوج والوكيل محرمين ولا إشكال في الحرمة والبطلان حينئذ.

وأخرى: يكون الزوج محرماً والوكيل محلاً وأوقع العقد في حال إحرام الزوج ومقتضى الإطلاقات حرمة و بطلانه أيضاً.

وثالثة: يكون الزوج محرماً والوكيل محلاً مع إيقاع العقد في حال الإحلال والظاهر الصحة، للأصل، والإطلاقات بعد عدم شمول أخبار المقام له.

ولا فرق بين كون الوكالة واقعة في حال الإحلال أو في حال الإحرام، إذ لا أثر لمجرد الإذن في حال الإحرام بعد صدور عقد النكاح في حال إحلال الموكل والوكيل.

ورابعة: يكون الوكيل محرماً والزوج محلاً مع وقوع العقد في حال إحرام الوكيل، ومقتضى إطلاق أدلة المقام حرمة و بطلانه.

وأما العقد الواقع فضولاً، فإن كان العقد والإجازة كلاهما في حال الإحرام فلا ريب في الحرمة والبطلان، لإطلاق أدلة المقام. وإن كان العقد في حال الإحرام والإجازة بعد الإحلال فكذلك بناء على الكشف. وإن كان العقد في حال الأحلام والإجازة في حال الإحرام، فيمكن القول بالصحة بناء على الكشف، ولكنه خلاف الاحتياط ولا أثر لإجازة الغير للعقد الصادر من المحرم فضولاً، لوقوع العقد باطلاً فلا موضوع للإجازة، لأنّ المجيز مثل الأجنبي بالنسبة إلى هذا العقد الذي وقع باطلاً.

(48) لقاعدة الاشتراك، وظهور أدلة المقام في ثبوت الأحكام لذات المحرم من حيث هو بلا فرق بين الرجل والمرأة ولا دليل على الخلاف.

(49) كل ذلك للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق. وأما مرسل ابن فضال

## مسألة 7: يحرم على المحرم شهادة عقد النكاح

(مسألة 7): يحرم على المحرم شهادة عقد النكاح للمحلّين و المحرمين بقصد إقامتها (50)، بل مطلقا (51).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم لا ينكح ولا ينكح، ولا يشهد، ولا يخطب، فإن نكح فنكاحه باطل» (1) فمحمول بالنسبة إلى الأخير على الكراهة، إجماعا وإطلاقه يشمل الخطبة للمحلّين أيضا.

(50) إجماعا، ونصا ففي مرسل ابن فضال المتقدم- المنجبر-: «المحرم لا ينكح، ولا يخطب، ولا يشهد النكاح»، وفي مرسل أبي شجرة:

«المحرم يشهد على نكاح محلّين؟ قال عليه السلام: لا يشهد» (2) وإطلاقهما كإطلاق الكلمات يشمل الأقسام الثلاثة.

(51) لظهور الإطلاق. و الانصراف إلى صورة قصد إقامة الشهادة بدوي لا اعتبار به. ثم إن الأقسام خمسة:

الأول: نفس حضور مجلس عقد النكاح.

الثاني: حضوره لأجل تحمل الشهادة.

الثالث: إقامة الشهادة محرما مع تحمله كذلك، و مقتضى الإطلاق حرمة هذه الأقسام الثلاثة.

الرابع: إقامة الشهادة في حال الإحرام و قد تحمّلها محلا، و نسب إلى المشهور حرمة هذا القسم أيضا. وفي الحدائق ظاهرهم الاتفاق عليه.

الخامس: التحمل محرما و الإقامة محلا و الظاهر صحة الإقامة بعد عدم خروجه عن العدالة بالتحمل، لأنه ليس من الكبائر و لا من الإصرار مع جواز الجهل و الغفلة و التوبة أو التفكير بالحسنات و لو خاف من ترك التحمل الوقوع في الزنا فإن أمكن التسبب إلى التأخير و جب و الا فالظاهر سقوط الحرمة،

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

الخامس: الطيب (52) مسًا، وشمًا، وأكلا، وسعوطًا، واكتحالا، واستعمالا في اللباس و الفراش وغيرها (53).

**مسألة 1: كلما يسمّى طيبا عرفا يحرم استعماله عليه**

(مسألة 1): كلما يسمّى طيبا عرفا يحرم استعماله عليه بلا اختصاص له بقسم دون قسم (54).

لأهمية مراعاة ترك وقوع الزنا عن هذه الحرمة.

(52) للنصوص المتواترة، وإجماع المسلمين.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا تمس شيئا من الطيب، ولا من الدهن في إحرامك، و اتق الطيب في طعامك، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة» (1)، وقوله عليه السلام: أيضا في صحيح حرير: «لا يمس المحرم شيئا من الطيب، ولا الريحان، ولا يتلذذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه» (2)، وعن النبي صلى الله عليه وآله:

«أن محرما وقصت ناقته فقال صلى الله عليه وآله: لا تقربوه طيبا، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا» (3).

(53) لشمول الإطلاق لجميع ذلك مما يسمّى استعمالا للطيب عرفا.

(54) لأنه من الموضوعات العرفية والأدلة منزلة عليها إلا إذا ورد تحديد من الشارع ولم يرد ذلك، وما ذكر في بعض الأخبار من بعض مصاديقه إنما هو من باب المثال، والغالب في تلك الأزمان لا التخصيص كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك، والعنبر، والورس، والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح» (4) كما

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 11.

(3) راجع صحيح ابن مسلم ج: 1 صفحة: 457.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 14.



## مسألة 2: لو كان شيء طيباً عند قوم دون آخرين يحرم على من هو طيب عنده دون غيره

(مسألة 2): لو كان شيء طيباً عند قوم دون آخرين يحرم على من هو طيب عنده دون غيره، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً (55).

## مسألة 3: يحرم على المحرم شمّ الطيب و لو كان عند غيره

(مسألة 3): يحرم على المحرم شمّ الطيب و لو كان عند غيره، فيجب عليه إمساك أنفه منه (56).

## مسألة 4: لا بأس باجتياز المحرم في محلّ يباع فيه الطيب أو الجلوس عنده

### إشارة

(مسألة 4): لا بأس باجتياز المحرم في محلّ يباع فيه الطيب أو الجلوس عنده مع عدم اكتساب ثوبه أو بدنه للطيب و يجوز له بيعه و شراؤه مع الإمساك على أنفه في ذلك كله (57).

---

أنّ الكراهة في ذيله لا بد و أن تحمل على الحرمة بقرينة غيره.

و ما يقال: إنّ ظاهر الحصر هو التخصص (مردود) بأنّه كذلك إن كان حقيقياً. و أما إن كان إضافياً فلا يدل عليه، و الظاهر هو الأخير كما يظهر من مجموع ما ورد في المحرم، و ما ورد «من أنّ الحاج شعث أغبر» «1» المنافي لذلك، و ما ورد في عدم البأس بالفواكه إنّها ليست بطيب «2» إلى غير ذلك مما يستفاد منه الإطلاق منطوقاً و مفهوماً.

(55) لأنّ الحكم تابع للموضوع و المفروض أنّه لا موضوع للطيب بالنسبة إلى الآخر. و الأحوط اجتناب الآخر أيضاً، لاحتمال أن يكون صرف وجود الطيب موضوعاً للحكم مطلقاً و لو لم يكن من الطيب المطلق عند الكل بل المناطق مطلق الطيب.

(56) لظهور الإطلاق و الاتفاق.

(57) للأصل، و الإجماع، و عدم صدق استعمال الطيب و التطيب على

---

(1) سنن البيهقي جزء 5 صفحة 58 و في الوسائل باب 1 من أبواب وجوب الحج حديث: 11 قريب منه.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

## مسألة 5: لا بأس بشمّ خلق الكعبة

(مسألة 5): لا بأس بشمّ خلق الكعبة وعلوق شيء منه بثيابه (58).

## مسألة 6: لو أصاب ثوبه أو بدنه شيء من الطيب تجب إزالته

(مسألة 6): لو أصاب ثوبه أو بدنه شيء من الطيب تجب إزالته

ذلك كله و تقدم قول الصادق عليه السلام: «و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة» (1).

وفي صحيح ابن بزيع: «رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه و هو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته» (2).

(58) للنصوص، و الإجماع ففي صحيح حماد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة، و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام، فقال عليه السلام:

لا بأس بهما، هما طهوران» (3).

وفي صحيح ابن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال عليه السلام: لا بأس و لا يغسله فإنه طهور» (4).

و لا يجب إمساك الأنف عنه لإطلاق الأدلة بل قد يشكل جوازه. و الخلق نحو من الطيب و الظاهر اختلافه باختلاف الأزمنة و كان يعمل في الأزمنة القديمة من جملة من مواد أعظم أجزائه الزعفران مع أنه من الضرورة التي ظاهرهم الاتفاق على الجواز حينئذ و عدم الحرمة، بل و عدم الكفارة لأن هذه ضرورة نوعية دائمية لنوع الطائفين مع أن من إطلاق التعليل فإنه طهور، و هما طهوران يستفاد نفي كل شيء. و كيف ثبت الكفارة و الحرمة فيما هو طهور، و الطهور مطلوب في كل حال و جميع الأحوال و هو من فروع قوله تعالى:

وَ طَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْقَائِمِينَ وَ الرَّكَّعِ السُّجُودِ (5).

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.



(4) الوسائل باب: 21 من أبواب ترك الإحرام حديث: 1.

(5) سورة الحج: 26.

ص: 155

فورا (59)، والأحوط عدم إزالته بمباشرة يده، بل يزيله بآلة أو بمباشرة المحل (60).

### مسألة 7: لو كان موضع من ثوبه أو بدنه متنجسا و موضع آخر منه وصل إليه الطيب

(مسألة 7): لو كان موضع من ثوبه أو بدنه متنجسا و موضع آخر منه وصل إليه الطيب و كان عنده ماء لا يكفي إلا لأحدهما يتخير في صرفه في إزالة أيهما شاء إن لم يمكن إزالة الطيب بغير الماء (61)، و أما لو دار بين

(59) لقول أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب: «لا بأس بأن يغسله بيد نفسه» (1)، و لقوله صلى الله عليه وآله، لمن رأى عليه طيبا: «اغسل عنك الطيب» (2)، و عنه عليه السلام أيضا: «المحرم يمس الطيب و هو نائم لا يعلم، قال عليه السلام: يغسله و ليس عليه شيء، و عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و المحرم لا يعلم ما عليه؟ قال عليه السلام: يغسله أيضا و ليحذر» (3) مع ظهور الإجماع على حرمة مطلقا ابتداء و استدامة، و مقتضى إطلاقهما جواز الإزالة بالمباشرة و لو بمس يده، مع أنه لا يصدق عليه التطيب، بل هو إزالة للطيب.

و في مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال عليه السلام: لا بأس بأن يغسله بيد نفسه» (4) كما أن مقتضى حرمة مطلق الاستدامة فورية الإزالة.

(60) لاحتمال أن يكون المراد بالخبرين الأولين التسبيب. و بالأخير صورة الضرورة و لذا ذهب الشهيد قدس سره إلى لزوم أن يكون بالآلة أو بيد المحل.

(61) لعدم الترجيح في صرفه في أحدهما المعين، فيتحقق التخيير لا محالة. هذا إذا لم يمكن إزالة الطيب أولا، ثم استعمال الغسالة في إزالة النجاسة

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) راجع صحيح ابن مسلم ج: 4 صفحة: 4.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 22 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

إزالة الطيب و الطهارة المائية، فقد يقال: بتقديم الإزالة، لأنّ للطهارة المائية بدل (62).

### مسألة 8: يحرم إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة

(مسألة 8): يحرم إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة (63).

### مسألة 9: لا بأس بأكل ذي الرائحة الطيبة، كالتفاح و نحوه

(مسألة 9): لا بأس بأكل ذي الرائحة الطيبة، كالتفاح و نحوه، و لا بشم ذي الرائحة الطيبة ما لم يكن من الطيب عرفا (64).

---

وإلا يتعيّن ذلك إن لم تحمل الغسالة من الطيب شيئا.

(62) القائل بذلك صاحب المدارك. و يمكن الخدشة فيه بأنّ تقديم ما لا بدل له على ماله البدل إنّما هو فيما ثبتت الأهمية في الجملة لما لا- بدل له و ثبوتها لإزالة الطيب في المقام غير معلوم و الشك في ثبوت الأهمية لها يكفي في عدم تعين تقديمها فيتخبر فيهما أيضا كما اختاره صاحب الدروس، و الجواهر و لعله الأوجه.

(63) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه» (1) و في صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام أيضا: «و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة» (2) و ظهوره في الحرمة مما لا ينكر و هذا هو المشهور بل قد نفي الخلاف عنها و لا وجه لاحتمال إرادة نفي الوجوب في مقابل الريح الطيب حتى لا يكون ظاهرا في الحرمة. هذا مع عدم الحرج و المشقة و إلا فالظاهر الجواز إن لم يمكن الفرار.

(64) كل ذلك للأصل، و الإجماع، و إطلاق أدلة حلّ الطيبات، و قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا بأس بأن تشم الإذخر، و القيصوم، و الخزامي، و الشيح و أشباهه و أنت محرم» (3).

---

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

## مسألة 10: لا بأس باستعمال الطيب عند الضرورة إليه

(مسألة 10): لا بأس باستعمال الطيب عند الضرورة إليه أكلاً، أو شَمًا، أو سعوطاً (65) - مع الاقتصار على ما ترتفع به الضرورة (66).

## مسألة 11: لا فرق في حرمة استعمال الطيب بين استعماله بنفسه

(مسألة 11): لا فرق في حرمة استعمال الطيب بين استعماله بنفسه أو بمزجه مع غيره (67).

نعم، لو صار مستهلكاً بالمزج بحيث لا يصدق عليه الطيب لا بأس باستعماله حينئذ (68).

---

وفي خبر الساباطي: «أنه سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يتخذ لقال عليه السلام: لا بأس به، قلت له: أ يأكل الأترج؟ قال عليه السلام: نعم، قلت له: فإن له رائحة طيبة قال عليه السلام: إن الأترج طعام وليس هو من الطيب» (1) و الأولى الإمساك عن شمه، لمرسل ابن أبي عمير قال: «سألته عن التفاح والأترج، والنبق، وما طاب ريحه، فقال عليه السلام: يمسك على شمه ويأكله» (2).

(65) إجماعاً، ونصاً، لأنه «ليس شيء مما حرّمه الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه» (3)، وفي صحيح ابن جابر: «وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك، فقال عليه السلام: أسعط به» (4).

(66) لإطلاق أدلة الحرمة بالنسبة إلى غير مقدار الضرورة، وقاعدة (أن الضرورات تتقدّر بقدرها).

(67) لإطلاق أدلة الشامل لصورة المزج أيضاً، مع ظهور الإجماع على عدم الفرق بين الصورتين.

(68) لانتفاء الموضوع بالاستهلاك فلا موضوع حتى تشمله الأدلة.

---

(1) أورد صدر هذه الرواية في الوسائل باب: 26 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2، و ذيله في باب: 92 حديث: 3 منها.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب القيام حديث: 6 (كتاب الصلاة).

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

## مسألة 12: لا فرق في الطيب بين ما كان من الأدهان أو من غيرها

(مسألة 12): لا فرق في الطيب بين ما كان من الأدهان أو من غيرها (69)، ولا يحرم كلما كان طيب الرائحة ولم يكن طيباً، سواء كان من النباتات أو من الأثمار (70).

## مسألة 13: كل ما شك في أنه من الطيب أو لا

(مسألة 13): كل ما شك في أنه من الطيب أو لا يجوز للمحرم استعماله (71).

## مسألة 14: لا بأس بحمل الطيب إذا لم يظهر أثره في البدن واللباس

(مسألة 14): لا بأس بحمل الطيب إذا لم يظهر أثره في البدن واللباس، وكذا لبس اللباس الذي كانت فيه رائحة الطيب ثم ذهب أثرها (72).

## مسألة 15: إذا استعمل طيباً في بدنه أو لباسه قبل الإحرام ثم أحرم وجب عليه إزالته

(مسألة 15): إذا استعمل طيباً في بدنه أو لباسه قبل الإحرام ثم أحرم وجب عليه إزالته (73).

---

(69) لإطلاق الأدلة، ومعاهد الإجماعات الشامل لهما.

(70) لما تقدم من النص، والأصل، وإطلاق أدلة حل الطيبات، والسيرة في الفواكه والرياحين، والنباتات، وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحناء فقال عليه السلام: إن المحرم ليمسه ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس» (1).

فظهر مما تقدم أنه يجوز أكل مثل الدارجين، والهليل، والقرنفل ونحوها في الطعام وغيره، لعدم كونها من الطيب عرفاً.

(71) للأصل بعد كون التمسك بدليل الحرمة من التمسك. بالعام في الشبهة المصداقية.

(72) كل ذلك للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(73) لشمول إطلاق الدليل مطلق التطيب به حدوثاً وبقاءً، وتقدم في



## مسألة 16: يجوز للمحرم بيع الطيب، و شراؤه

(مسألة 16): يجوز للمحرم بيع الطيب، و شراؤه و النظر إليه (74) مع التحفظ عن شمّه، و علوقه ببدنه و لباسه (75).

## مسألة 17: يجوز للمحرم استعمال الأدهان مطلقا

(مسألة 17): يجوز للمحرم استعمال الأدهان مطلقا ما لم يكن فيه طيب (76).

## مسألة 18: من الطيب المحرّم تبخير البدن

(مسألة 18): من الطيب المحرّم تبخير البدن، أو اللباس، أو البيت بما فيه طيب كالعود و نحوه (77).

## مسألة 19: فاقد حاسة الشم لا يحرم عليه شم الطيب

(مسألة 19): فاقد حاسة الشم لا يحرم عليه شم الطيب (78)، و يلحق به المزكوم و إن كان الأحوط خلافه (79).

## مسألة 20: يحرم على المحرم دخول بيت يشم فيها الطيب

(مسألة 20): يحرم على المحرم دخول بيت يشم فيها الطيب إلا مع إمساك أنفه، و كذا المصاحبة مع محل استعمال الطيب. و المعانقة، و المصافحة مع إلا مع الإمساك (80).

---

[مسألة 7] ما ينفع المقام.

(74) للأصل، و الإطلاق، و الاتفاق.

(75) لما تقدم من النصوص.

(76) لأصالة الإباحة، و عدم الدليل على الحرمة مضافا إلى بعض النصوص «1».

(77) لأنّه طيب عرفا، فتشمله الأدلة قهرا.

(78) لانتفاء الموضوع بالنسبة إليه، و كذا بالنسبة إلى المزكوم.

(79) جمودا على الإطلاقات المتقدمة كقوله عليه السّلام: «وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة».

(80) لأنّ كل ذلك من شمّ الطيب بلا ضرورة، فتشمله الأدلة الدالة على

---

(1) راجع الوسائل باب: 31 من أبواب تروك الإحرام.

ص: 160



السادس: لبس المخيط (81)

حرمة شمّ الطيب للمحرم.

(81) للإجماع، والنصوص المشتملة على النهي عن لبس القميص، و الطيلسان، و السراويل، و الخفين التي قد تقدم بعضها في لبس ثوبي الإحرام.

و يأتي التعرض لبعضها الآخر و إلا فلفظ المخيط لم يرد فيما وصل إلينا من النصوص الموجودة لدينا كما اعترف به غير واحد منهم الشهيد في الدروس.

و في صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال عليه السّلام: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه» (1) أي: تدخل اليد في يدي الثوب و كل ما أدخلت شيئاً في جوف شيء فقد ادركته.

و عن الصادق عليه السّلام في موثق ابن عمار: «لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوبا تزره و لا تدرعه، و لا تلبس السراويل إلا أن لا يكون لك إزار، و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان» (2).

و في صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال عليه السّلام: نعم، و في كتاب عليّ عليه السّلام لا تلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره فحدثني أبي أنّه إنّما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه» (3).

و قريب منه صحيح ابن شعيب إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في أنّ المدار على الأذراع، و الدر لا لبس المخيط، فيحرم أزراره و تدرعه لا أصل لبسه بدون ذلك و يشهد له ما ورد في طرح القميص على العاتق إن لم يكن له رداء،

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 35 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2 و 3.

للرجال (82)، ولا فرق بين المخيط القليل أو الكثير (83)، كما لا فرق بين أن يضمّ جميع البدن أو بعضه، كالعرقجين مثلا (84).

### مسألة 1: الأحوط وجوبا إلحاق المنسوج والملبد

(مسألة 1): الأحوط وجوبا إلحاق المنسوج والملبد، أو الثوب الملتصق ببعضه ببعض ونحوهما مما لا خيط فيه بالمخيط فلا يجوز لبسها للمحرم (85).

و لبس القباء منكوسا من غير إدخال اليدين في الكمين «1» المستفاد من الجميع أنّ المانع إنّما هو اللبس الخاص لا خصوص المخيطة. و في تعبير الفقهاء في معاهد إجماعاتهم شهادة لذلك أيضا حيث عبّروا بلبس المخيط لا باجتنب المخيط.

(82) إجماعا، ونصوصا يأتي التعرض لبعضها.

(83) لإطلاق معاهد الإجماعات الشامل لهما إلا أن يدعى أنّ المتيقن منه ما كانت له خياطة معتد بها و كان من الثياب المخيطة المتعارفة و ليس في الأدلة اللفظية لفظ المخيط حتى يتمسك بإطلاقه كما إذا خرق موضع من إزاره أو ردائه بقدر إصبع - مثلا - فخاطه و لكن الأحوط الاجتناب جمودا على إطلاق الكلمات.

(84) لظهور إطلاق معاهد الإجماع. و نسب إلى ابن الجنيد تخصيصه بما كان ضامًا للبدن و لا دليل له عليه إلا الانصراف إلى الضام و الاقتصار على المتيقن من الإجماع. و يرد عليه: أنّ الانصراف إنّما هو فيما إذا كان الدليل لفظيا و لا وجه له في المقام، لما تقدم من أنّه لم يرد المخيط في الأدلة اللفظية. كما لا وجه للاقتصار على المتيقن مع ظهور إطلاق الكلمات.

(85) جمودا على لفظ القميص، و السراويل و نحوهما الوارد في الأدلة

(1) راجع الوسائل باب: 44 من أبواب تروك الإحرام.

## مسألة 2: لا يحرم حمل المخيط ولا نقله

(مسألة 2): لا يحرم حمل المخيط ولا نقله، ولا افتراشه ولا التدثر أو التوشح به (86)، وإن كان الأحوط ترك الأخيرين (87).

## مسألة 3: لا بأس بالمنطقة، والهميان، والفتق بند، وعصابة القروح ونحوها

(مسألة 3): لا بأس بالمنطقة، والهميان، والفتق بند، وعصابة القروح ونحوها (88)، وإن كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

فإن إطلاقها يشمل غير المخيط أيضا. وفي المدارك: «والحق الأصحاب بالمخيط ما أشبهه كالدرع المنسوج وجبة اللبد والملصق بعضه ببعض» وقريب منه ما عن التذكرة. هذا إذا كان بهيئة القميص والسرراويل ونحوهما وأما إن لم يكن كذلك ولم يكن مخيطا أيضا، فمقتضى الأصل الجواز بعد عدم شمول الكلمات له.

(86) كل ذلك للأصل بعد كون المحرّم هو اللبس ولا يصدق اللبس على شيء مما ذكر.

(87) خروجها عن مخالفة من حرّمها كابن الجنيد وإن كان لا دليل على الحرمة يصح الاعتماد عليه.

(88) للأصل بعد عدم عدّ ذلك كلّ من اللباس المتعارف، وفي صحيح ابن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال عليه السلام: نعم، ويلبس المنطقة والهميان» (1)، وفي خبر ابن سالم عنه عليه السلام أيضا:

«تكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في هميان وأشدّه في وسطي؟ فقال عليه السلام: لا بأس أو ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عزّ وجلّ؟» (2).

وعن يونس بن يعقوب عنه عليه السلام أيضا: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: المحرم

---

(1) الوسائل باب: 47 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 47 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(مسألة 4): يجوز شد العمامة على بطنه وإن كان بقصد أن يعصب بها الإزار، والأولى الترك إلا مع الضرورة (89).

مسألة 5: لا بأس بلبس المخيط في حال الضرورة

(مسألة 5): لا بأس بلبس المخيط في حال الضرورة، ولكن تجب الكفارة (90).

يشدّ الهميان في وسطه؟ فقال عليه السلام: نعم، وما خيره بعد نفقته؟! «1».

وفي صحيح أبي بصير عنه عليه السلام أيضا: «المحرم يشد على بطنه العمامة؟»

قال عليه السلام: لا، ثم قال: كان أبي عليه السلام يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته، يستوثق منها فإتّها من تمام حجه «2» و هو معارض بالنسبة إلى شدّ العمامة بصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضا قال: «المحرم يشدّ على بطنه العمامة، وإن شاء يعصبها على موضع الإزار، ولا يرفعها إلى صدره» «3» فيحمل صحيح أبي بصير على مطلق المرجوحية، و مما ورد في الهميان يستفاد حكم الفتق بند أيضا مع أنّه من الضرورات العرفية.

(89) تقدم ذلك في صحيح الحلبي. ووجه أولوية الترك ما تقدم في صحيح أبي بصير.

(90) إجماعا، ونصّا، فعن ابن مسلم في صحيحه قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه السلام: عليه لكل صنف منها فداء» «4» و يأتي في الكفارات ما ينفع المقام.

ثم إنّ المحرم لو كان مضطرا إلى لبس المخيط فهل يجب عليه لبس ثوبي الإحرام أيضا أو لا؟ مقتضى الإطلاقات هو الأول، لما مرّ من أنّه واجب نفسيّ

(1) الوسائل باب: 47 من أبواب ترك الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 47 من أبواب ترك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 72 من أبواب ترك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

## مسألة 6: يجوز للنساء لبس المخيط في حال الإحرام بلا فرق بين أقسام المخيط

(مسألة 6): يجوز للنساء لبس المخيط في حال الإحرام بلا فرق بين أقسام المخيط (91)، وكذا الخنثى المشكل (92)، و تحرم عليهن القفازان (93).

ولا وجه لسقوطه.

(91) إجماعاً، ونصوصاً ففي صحيح العيص عن الصادق عليه السلام: «قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين» (1)، وفي خبر أبي عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ فقال عليه السلام: الثياب كلها ما خلا القفازين، والبرقع، والحرير، قلت: أ تلبس الخبز؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: فإن سداه إبريسم وهو حرير قال عليه السلام: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس» (2) إلى غير ذلك من الأخبار.

وقال في السرائر: «الأظهر عند أصحابنا أن لبس الثياب المخيطة غير محرمة على النساء بل عمل الطائفة وفتوهم، وإجماعهم على ذلك، وكذلك عمل المسلمين» وفي المنتهى: «لا يعلم فيه خلافاً لإقولا شاذاً للشيخ لا اعتداد به».

(92) للأصل بعد عدم كونها رجلاً. واحتمال كون المراد بالمحرم في أخبار التحريم الجنس، فيشمل الخنثى أيضاً وإنما خرجت خصوص المرأة بعيداً، لظهورها في خصوص الرجل وإنما تعم المرأة بقاعدة الاشتراك وهي مخصصة في المقام بالأخبار - كما تقدم. وأما الخنثى التي يشك في أنها طبيعة ثالثة أو لا؟ فلا وجه لشمول الأدلة لها، كما أنه لا وجه لجريان قاعدة الاشتراك أيضاً، لاحتمال كونها طبيعة ثالثة.

(93) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح العيص - المتقدم - «المرأة المحرمة

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 3.

ص: 165

و أما البرقع فالظاهر جواز لبسهنّ له (94)، وإن كان الأحوط الترك (95).

تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين» (1)، وفي خبر نصر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المحرمة أيّ شيء تلبس من الثياب؟

قال عليه السلام تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران، و الورس و لا تلبس القفازين» (2).

و ما عن بعض متأخري المتأخرين من حمل النهي على الكراهة لأتّهما ليسا من سنخ الثياب اجتهاد في مقابل النص الخاص. ثمّ إنّ كلامهم مختلف في معنى القفاز و في مثله لا بد و أن يقتصر على المتيقن من الجميع و يمكن أن يستفاد من خبر النصر حيث ذكرهما في عداد الثوب المصبوغ بالزعفران، و الورس أنّهما مما يستعملان في اليدين للترزين فهما نحو زينة. و عن ابن دريد، و ابن فارس، و عباد ذلك أيضا فيرجع في غيرها إلى الأصل، و إطلاق ما دل على أنّها تلبس ما شاءت من الثياب بعد إجمال الدليل المخصص.

(94) للأصل، و إطلاق ما دل على أنّها تلبس ما شاءت من الثياب و هذا هو المشهور بين الفقهاء.

(95) لخبر يحيى ابن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أنّه كره للمرأة المحرمة البرقع و القفازين» (3)، و خبر عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته ما يحلّ للمرأة أن تلبس و هي محرمة فقال عليه السلام: الثياب كلها ما خلا القفازين، و البرقع، و الحرير - الحديث -» (4) و لكن قصور الخبرين، و إعراض المشهور عنهما - إذ لم ينسب الفتوى بالحرمه فيه إلا إلى العلامة في التذكرة -

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 33 من أبواب الإحرام حديث: 3.

## مسألة 7: لا بأس بلبس الأحذية و النعال ما لم تكن مخيطة

(مسألة 7): لا بأس بلبس الأحذية و النعال ما لم تكن مخيطة و لم تستر ظهر القدم (96).

### السابع: لبس الخف و الجورب

السابع: لبس الخف و الجورب (97)، بل كلّما يستر ظهر القدم و لو كان من غيرهما إن كان مما أعدّ لستر ظهر القدم (98) و لا فرق فيه بين كونه مخيطة أو لا (99)، و الأحوط و جوبا عدم الفرق فيه بين الرجال و النساء (100).

### مسألة 1: يجوز ستر جميع ظهر القدم بما لم يعد لستر القدم

(مسألة 1): يجوز ستر جميع ظهر القدم بما لم يعد لستر القدم، كالجلوس عليه، و إلقاء طرف الإزار عليه، و كونه تحت اللحاف و الغطاء

---

أسقطهما عن الاعتبار مع احتمال أن يكون المراد البرقع الذي يستعمل للزينة.

(96) كل ذلك للأصل، و ظهور الاتفاق، و عدم الدليل على الخلاف.

(97) إجماعاً، و نصوصاً كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان» (1).

و صحيح الحلبي: «أي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، و الجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما» (2).

(98) لأنّ الظاهر أنّ ذكرهما في الأخبار و الكلمات من باب الغالب و المثال لا الخصوصية.

(99) لظهور الإطلاق الشامل لها إلا أن يدعى الانصراف إلى المخيط.

(100) لظهور الإطلاق، و قاعدة الاشتراك. نعم، احتمال كون المنع لأجل كونه من المخيط يوجب الاختصاص بالرجال بل عن الشهيد الجزم و حكي عن الحسن أيضاً.

---

(1) الوسائل باب: 51 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 51 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

ونحو ذلك (101)، كما لا تحرم ستر بعض القدم مما أعدّ لستره نعلا كان أو غيره (102).

### مسألة 2: يجوز لبس الخفّ و الجورب مع الضرورة

(مسألة 2): يجوز لبس الخفّ و الجورب مع الضرورة و يكفي فيها عدم النعلين، و لا فدية فيه (103).

### مسألة 3: لا يجب شق ظهر القدم و لا الساقين عند جواز لبسهما

(مسألة 3): لا يجب شق ظهر القدم و لا الساقين عند جواز لبسهما (104).

---

(101) كل ذلك للأصل، و الإجماع بعد ظهور الأدلة في حرمة ما اختص بكونه من ألبسه القدم المتعارفة.

(102) لظهور الأدلة في حرمة ستر تمامه فيرجع في غيره إلى الأصل، فلا وجه لما في الروضة من أنّ الظاهر أنّ بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين. نعم، هو الأحوط خروجاً عن خلاف مثله.

(103) إجماعاً، و نصوصاً يأتي بعضها، و مقتضى إطلاقها عدم الفدية، مضافاً إلى الإجماع المدعى على عدمها في التذكرة.

(104) للأصل، و دعوى الإجماع عن ابن إدريس على عدمه، و لأنّه إفساد للمال و هو حرام، و روى العامة عن عليّ عليه السّلام - كما في الجواهر - أنّه قال: «قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما».

و روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه: «رخص للمحرم أن يلبس الخفين و لا يقطعهما» (1).

و أما خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال عليه السّلام: نعم، لكن يشق ظهر القدم» (2).

---

(1) سنن أبي داود ج: 1 صفحة: 425.

(2) الوسائل باب: 51 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.



## مسألة 4: لا يجوز لبس الخفّ و الجورب مع الشق في حال الاختيار

(مسألة 4): لا يجوز لبس الخفّ و الجورب مع الشق في حال الاختيار، و كذا ما كان مشقوقا صنعة (105).

### الثامن: الاكتحال بالسواد

الثامن: الاكتحال بالسواد (106)، بلا فرق فيه بين الرجل

وقريب منه ما نقل عن الصادق عليه السّلام في المرسل: «لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا و احتاج أن يلبس خفا دون الكعبين» (1). و لكن قصور سندها و إعراض الأصحاب عنها و مخالفتها لما دل على حرمة الإسراف و الإفساد أسقطها عن الاعتبار.

(105) لإطلاق دليل الحرمة في حال الاختيار الشامل لهما أيضا.

(106) لنصوص مستفيضة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السّلام في صحيح معاوية بن عمار: «لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة» (2).

وقوله عليه السّلام في صحيح حريز: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة» (3) و ظاهر التعليل الحرمة سواء قصد الزينة أم لا.

و أما قول الصادق عليه السّلام في خبر ابن حمزة: «لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران و ليكتحل بكحل فارسي» (4) بناء على أنّه الإثم الذي فيه سواد، و قوله عليه السّلام أيضا في صحيح معاوية: «لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا» (5) و مقتضى الصناعة تقيدها بما تقدم من المستفيضة، فلا وجه لما نسب إلى جمع من حمل المستفيضة على الكراهة،

(1) مستدرك الوسائل باب: 41 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 33 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 33 من أبواب تروك الإحرام حديث: 8.

و المرأة (107)، و لا بأس به للضرورة (108). و كذا لا يجوز بما فيه طيب و لو لم يكن فيه سواد و لم يكن للزينة (109). و لا بأس بما ليس فيه سواد، و لا طيب، و لا زينة (110).

### التاسع: النظر في المرأة للزينة

التاسع: النظر في المرأة للزينة (111)، و الأحوط اجتنابه و إن لم

كما لا وجه لما عن الشيخ من دعوى الإجماع عليها مع ذهاب كثير من القدماء إلى الحرمة.

(107) للتنصيص عليه فيما تقدم من صحيح معاوية.

(108) لعموم ما دل على الإباحة مع الضرورة، و في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران» (1). و هو محمول على ما إذا دفعت الضرورة بذلك. و أما إن لم يرفع إلا بكحل فيه طيب، فيجوز أيضا لما تقدم من حلية الطيب عند الاضطرار إليه مطلقا.

و في حسنة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله رجل ضرير و أنا حاضر فقال: اکتحل إذا أحرمت؟ قال عليه السلام: لا و لم تکتحل؟ قال: إني ضرير البصر و إذا أنا اکتحلت نفعني، و إن لم أکتحل ضرّ بي؟ قال عليه السلام: فاکتحل، قال: فإني أجعل على كل عين خرقة و أعصبهما بعصابة إلى قفائي، فإذا فعلت ذلك نفعني و إذا تركته ضرّني؟ قال عليه السلام: فاصنعه» (2).

(109) على المشهور المدعى عليه الإجماع، لعموم ما دل على حرمة استعمال الطيب، و يقتضيه ما تقدم من إطلاق صحيح ابن سنان أيضا.

(110) للأصل بعد عدم دليل على الحرمة.

(111) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح حماد: «لا تنظر في المرأة و أنت محرم فإِنَّه من الزينة» (3)، و في صحيح حرير: «لا تنظر في المرأة و أنت محرم،

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب تروك الإحرام حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

يقصد الزينة (112)، وتستحب التلبية لو فعل (113). ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة (114)، ولا بأس بالنظر في ما يحكي الوجه، كالماء الصافي والجسم الصيقل (115). كما لا بأس في النظر في المرأة إن لم يكن على نحو المعتاد (116).

## العاشر: الفسوق

العاشر: الفسوق (117)، وهو: الكذب سيّما على الله ورسوله

لأنه من الزينة «1»، وفي حسن معاوية: «لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب» «2» وهذا هو قول الأكثر، ونسب إلى جمع منهم المحقق في النافع أنه مكروه قال في الجواهر: «ولكن يحتمل الحرمة منها، للاستدلال عليها بالإجماع وطريقة الاحتياط» مع أنّ النصوص المزبورة لا ينكر ظهورها في الحرمة.

(112) لإطلاق قوله عليه السلام في صحيح حريز، لأنه الزينة الشامل لما إذا لم يقصدها أيضا وإن احتمل انصرافه إلى الزينة القصدية المتعارفة.

(113) لما تقدم في حسن معاوية المحمول على الندب إجماعا، وقد ورد تجديد التلبية في الفسوق، وتغطية الرأس نسيانا أيضا كما يأتي.

(114) لقاعدة الاشتراك، والتعليل الوارد في صحيح حريز.

(115) لاختصاص الأدلة بخصوص المرأة فيرجع في غيرها إلى أصالة الإباحة.

(116) لأصالة الإباحة بعد اختصاص الحرمة بما إذا صدق الزينة عليه قهرا، وكذا لا بأس بما إذا كان للضرورة والاضطرار.

(117) بالأدلة الثلاثة: قال تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ، وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ «3» والنصوص

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(3) سورة البقرة: 197.

و السباب، و المفاخرة (118)، و الأ-حوط جعل البذاء و اللفظ القبيح منه، بل و جميع المعاصي، فتكون حرمتها مؤكدة على المحرم (119). و لا فرق في

---

مستفيضة مشتملة على الاستشهاد بالآية الكريمة، و الإجماع حاصل بين الإمامية بل المسلمين.

(118) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار- في قوله تعالى فَلَا زُفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ: «الفسوق الكذب، و السباب» (1)، و قول الكاظم عليه السلام في صحيح أخيه: «و الفسوق الكذب و المفاخرة» (2).

و الظاهر بل المقطوع به أنه ليس كل منهما في مقام الحصر الحقيقي حتى يتحقق التنافي بينهما و ليس في الروايات الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام بل ذكر فيها مطلق الكذب و يستفاد ذلك بالفحوى.

نعم، ذكر ذلك بعض الفقهاء فراجع المطولات. و لا فائدة مهمة في تطويل البحث في الفسوق بعد القطع بحرمة على كل تفسير سواء كان من الإمام أو من الفقهاء بعد حرمة الجميع، و عدم الكفارة فيه غير الاستغفار.

(119) أما البذاء و اللفظ القبيح فقد فسّر بعض الفقهاء الفسوق بهما، و عن أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «و اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن المعاصي فإنّ الله عزّ و جلّ يقول ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال عليه السلام: من التفت أن تتكلم بإحرامك بكلام قبيح» (3).

و أما تأكد حرمة سائر المحرمات، فلاقتضاء حالة الإحرامية لذلك، و يشهد له قوله عليه السلام: «و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله».

---

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

حرمته في الإ-حرام بين كونه لحج أو عمرة التمتع أو الأفراد (120)، ولا يفسد الإحرام لو وقع فيه (121)، ولا كفارة فيه سوى الاستغفار (122)، ويستحب أن يتصدق بشيء ولو كفاً من طعام (123).

## الحادي عشر: الجدل

### إشارة

الحادي عشر: الجدل (124) وهو الخصومة المؤكدة بقول: «لا

(120) لإطلاق الأدلة الشاملة للجميع، ويظهر من المدارك اختصاص حرمته بإحرام الحج و عمرة التمتع جموداً على قوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ، وَلَا فُسُوقَ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ و عمرة التمتع من الحج أيضاً.

وفيه ما لا يخفى:

أولاً: لذكر الرفث وهو الجماع ولا اختصاص به بالحج و عمرة التمتع.

و ثانياً: أنّ ذكر الحج من باب التغليب أريد به مطلق حال الإحرام للطواف ونحوه.

(121) لأنّ تروك الإحرام تكاليف نفسية لا غيرية. ونسب إلى المفيد كون الكذب مفسداً للإحرام وهو واضح الضعف كما في الجواهر.

(122) لصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «أرأيت إن ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال عليه السلام: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله تعالى» «1» و ظاهرهم الإجماع عليه.

(123) لما في فقه الرضا عليه السلام: «و الفسوق الكذب فاستغفر الله منه و تصدق بشيء كَفَّ من طعام» «2» و قصور سنده مانع عن استفادة الوجوب منه.

(124) بالأدلة الثلاثة قال تعالى فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ و النصوص كثيرة يأتي بعضها، و الإجماع حاصل عند الإمامية بل

(1) الفقيه ج: 2 صفحة: 212.

(2) مستدرک الوسائل باب: 2 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

والله»، و«بلى والله» (125)، ويكفي أحدهما أيضا في الحرمة (126).

المسلمين.

(125) بإجماع الطائفة، وأصالة البراءة من حرمة غيره، وقول الصادق في صحيح ابن عمار: «الجدال قول الرجل لا والله، وبلى والله» (1)، ومثله صحيحه الآخر: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله تعالى وذكر الله تعالى وقله الكلام إلا بخير، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى:

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ فَأَلْفَتْهُ الْجَمَاعُ، وَفَسُوقَ الْكُذْبِ وَالسَّبَابِ، وَالْجِدَالَ قَوْلَ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ» (2).

والمساق منها عرفا صورة المخاصمة. وعلى فرض الإطلاق لا بد من تقييدها بالإجماع.

وأما قوله عليه السلام في صحيحه الثالث: «واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرّم فقد جادل، فعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه ويتصدق به» (3) ونحوه غيره من النصوص المشتملة على المرتين فإنما هو في مقام بيان إثبات الكفارة لا بيان أصل الجدال المحرّم، لتطابق النص والفتوى على حرمة المرتين ويأتي في الكفارات ما ينفع المقام.

(126) كما عن جمع من الفقهاء منهم العلامة، وابن إدريس لصدق الجدال عرفا بذلك، وما ورد في النصوص من أنّه «لا والله وبلى والله» (4) ليس المراد الجمع بينهما بل إنّما في مقام تعدد مصاديق الجدال لكل منهما كما يقال

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

## مسألة 1: لا يحرم الحلف بالله بغير لفظ «لا والله، وبلى والله»

(مسألة 1): لا يحرم الحلف بالله بغير لفظ «لا والله، وبلى والله» مع عدم الخصومة (127)، وإن كان هو الأحوط (128).

## مسألة 2: لا تعتبر فيه العربية

(مسألة 2): لا تعتبر فيه العربية، بل يتحقق بالفارسية و سائر اللغات أيضا (129).

الشتيم أن نقول: «لعنك الله مع أنه يكفي كل واحد منهما في الشتم مع احتمال أن يكون لفظ: «لا والله» و «بلى والله» من خصمه و منه يستفاد التخاصم الذي اعتبره مثلا الفقهاء في مورد الجدل. مضافا إلى أن التكرار غالبي تأكيد و في مثله لا وجه للتقييد.

(127) لأصالة البراءة بعد عدم دليل على الحرمة، و اختصاص الأدلة الدالة عليها بالصيغة المخصصة في مورد الخصومة كما تقدم.

(128) خروج عن خلاف ما نسب إلى الانتصار و جمل العلم و العمل من أنه الحلف بالله الذي هو أعم من الصيغتين، و في الدروس القول بتعديده إلى ما يسمّى يمينا أشبه، و في الرياض: «فيقوي القول بأنه مطلق الحلف بالله تعالى، و ما يسمّى يمينا كما عليه الماتن و الشهيد» و إن كان ذلك كله من الاجتهاد في مقابل النص كما مرّ.

هذا بالنسبة إلى غير الصيغتين. و أما بالنسبة إليهما مع عدم الخصومة، فلما نسب إلى ظاهر الدروس، و المنتهى، و التذكرة من العموم للخصومة و غيرها و لكنّه خلاف الإجماع على اعتبار الخصومة فيه و تقدم إمكان استفادتها من لفظ «لا والله» و «بلى والله» المشتمل على النفي و الإثبات الذي لا يكونان غالبا إلا في مورد الخصومة.

(129) لصدق معنى الجدل بالنسبة إلى اللغات المشتملة على معنى الصيغتين فيشمّلها إطلاق الأدلة. كما لا فرق بين كونه في الإخبار أو الإنشاء، للإطلاق، و ما في بعض الأخبار من التقسيم بين الصدق و الكذب فالظاهر

### مسألة 3: لا يعتبر في الجدل الكذب

(مسألة 3): لا يعتبر في الجدل الكذب ولا البغضاء (130).

### مسألة 4: ليس من الجدل أن يقول: «و الله لافعلن هذا الفعل»

(مسألة 4): ليس من الجدل أن يقول: «و الله لافعلن هذا الفعل» وقال صاحبه: «و الله لا تفعل» إن لم يكن خصومة في البين، بل لأجل الأغراض الأخر (131).

### مسألة 5: ليس من الجدل الحلف بالله صادقا

(مسألة 5): ليس من الجدل الحلف بالله صادقا، أو لدفع دعوى باطلة مع عدم قصد التمجيد لله، أو الحلف لغوا و مع عدم القصد الجدي (132).

### مسألة 6: لو اضطر إلى الجدل لإثبات حق أو نفي باطل

(مسألة 6): لو اضطر إلى الجدل لإثبات حق أو نفي باطل لا بأس به (133).

### الثاني عشر: يحرم عليه قتل هوام الجسد

الثاني عشر: يحرم عليه قتل هوام الجسد (134)، وكذا

---

كونه من باب الغالب، مع أن الإنشاء قد يتصف بالصدق والكذب اعتبارا.

(130) لظهور الإطلاق الشامل للصادق والكاذب، و مورد البغضاء وغيره.

(131) لعدم الخصومة فيه، و تقدم أن مطلق اليمين ليس بجدال، فمقتضى الأصل الإباحة. و يدل عليه صحيح أبي بصير الآتي في الكفارات.

(132) لعدم قصد الخصومة في جميع ذلك، فالمرجع أصالة البراءة.

(133) لأدلة العسر والحر، و أنه «ليس شيء حرم الله تعالى إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» (1).

(134) الهوام: كالدواب لفظا، و معنى، و جمعا، و أفرادا و لعلّ تعبير الفقهاء بالهوام من هذه الجهة و إلا فلم يرد لفظ الهوام في نصوص



المقام. نعم، في صحيح حريز عن الصادق عليه السّلام: «مّر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاريّ والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال صلى الله عليه وآله: أ تؤذيك هوأمك؟

فقال: نعم- الحديث» (2).

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب القيام حديث: 7 (كتاب الصلاة).

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

ص: 176

و يدل على أصل الحكم قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها» (1)، و صحيح زرارة: «عن المحرم هل يحك رأسه و يغتسل بالماء؟ قال عليه السلام: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة» (2)، و خبر أبي الجارود المنجبر: «عن رجل قتل قملة و هو محرم؟ قال عليه السلام: بئس ما صنع» (3).

و الظاهر أنّ الإطلاق من باب تطبيق الكلّي على الفرد لا الاسم على المسمّى. نعم، مثل خبر أبي الجارود من إطلاق الاسم على المسمّى و لكنّه من باب ذكر إحدى مصاديق الدوابّ و الهوامّ أيضا ففيه قال:

«سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة و هو محرم؟ قال عليه السلام: بئس ما صنع. قال: فما فداؤها؟ قال عليه السلام: لا فداء لها».

و في صحيح حماد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فليقيها قال عليه السلام: يطعم مكانها إطعاما» (4).

و نحوه صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فليقيها؟ قال عليه السلام: يطعم مكانها طعاما» (5).

و هذا هو المشهور كما في المدارك، و الذخيرة. و لا وجه لما في الجواهر:

«من أنا لم نحققها في العنوان المزبور» لأنّ الهامّة و الهوامّ عبارة أخرى عن الدّابة و الدوابّ، و قد ورد الأخيران في النص كما في صحيحي ابن عمار، و زرارة ففي الأول عنه عليه السلام أيضا قال: «إذا أحرمت فاتق قتل الدوابّ كلها» (6)، و في الثاني:

«سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال عليه السلام: يحك رأسه ما لم

(1) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 73 حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 78 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 81 من أبواب ترك الإحرام حديث: 2.

ص: 177

يتعمد قتل دابة» (1) و عن النهاية، و السرائر لا يجوز قتل شيء من الدواب.

و أشكل على هذه الأخبار:

أولا: بأنها موافقة للعامّة.

و ثانيا: بمعارضتها بجملة أخرى من الأخبار كصحيح معاوية: «سأل الصادق عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال عليه السلام: لا شيء عليه في القمل، و لا ينبغي أن يتعمد قتلها» (2).

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضا: «لا بأس بقتل النمل و البق في الحرم، و لا بأس بقتل القملة في الحرم» (3).

و مرسل ابن فضال: «لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقة في الحرم» (4).

و خبر ابن خالد أنه سأل الصادق عليه السلام: «عن المحرم يلقي القملة فقال عليه السلام ألقوها أبعدا الله غير محمودة و لا مفقودة» (5) مع موافقة هذه الأخبار للأصل و التسهيل على المحرمين، و إذا جاز بمقتضى هذه الأخبار يصح الإلقاء بالأولى.

وفيه: أنّ القسم الأول من الأخبار و إن كان موافقا للعامّة لكن ليس كل موافقة لهم موهنة بعد اعتماد المشهور عليها و عملهم بها، و القسم الثاني من الأخبار و إن كان مخالفا للعامّة، و لكنه لا أثر لها بعد إعراض الأصحاب عنها، مع أنّ قوله عليه السلام في صحيح معاوية: «لا شيء عليه» يمكن أن يراد به نفي الكفارة، فيحمل قوله عليه السلام: «لا ينبغي أن يتعمد ذلك على الحرمة» بقرينة ما تقدّم في صحيح زرارة و ابن عمار المعتضدان بالشهرة بل الإجماع. و أما قوله عليه السلام: «لا بأس بقتل القمل في الحرم» فهو أعم من حكم المحرم، و كذا مرسل ابن فضال، كما أنّه يحمل خبر ابن خالد على الضرورة و الأذية. هذا مضافا إلى قصور

(1) الوسائل باب: 73 و باب: 75 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4 و 3.

(2) الوسائل باب: 78 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 84 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 84 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 78 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

### مسألة 1: لا فرق في حرمة القتل والإلقاء بين كونهما من جسده أو ثيابه

(مسألة 1): لا فرق في حرمة القتل والإلقاء بين كونهما من جسده أو ثيابه بالمباشرة أو بالتسبيب، أو عن نفسه، أو عن محرم آخر (136)، بل يحرم عليه تمكين الغير من قتله وإلقائه وإن كان الغير محلاً (137).

### مسألة 2: يحرم عليه قتل هوائٍ بدن المحلّ أيضاً

(مسألة 2): يحرم عليه قتل هوائٍ بدن المحلّ أيضاً، بل وكذا بدن الحيوانات (138).

---

سندهما، وعدم الانجبار.

فتخلص من جميع ما مرّ: حرمة قتل القمل، وإلقائه. واقتصار بعض القدماء على الثاني ليس للتخصيص به بل الظاهر كونه من باب الاستغناء عن الفرد الجليّ بذكر الفرد الخفيّ وهو شائع في المحاورات فلا وجه لقول ابن حمزة من جواز قتل القمل على البدن وإن حرم إلقاؤه عنه.

(135) لأنّه من القتل تسبيبا، ولاتفاق الأصحاب على حرمة الإلقاء- كما تقدم.

(136) كل ذلك لظهور الإطلاق الشامل لجميع ذلك، وإنّ الاستفادة من الأدلة عدم حصول القتل من المحرم بأيّ وجه كان ذلك.

(137) لأنّه من التسبيب، وإطلاق الأدلة يشمل المباشرة والتسبيب وأما قول الصادق عليه السّلام في الصحيح: «المحرم يلقي عنه الدوابّ كلّها» «1» فموهون هذه الجملة بالإعراض أو محمول على بعض المحامل.

(138) لإطلاق قوله عليه السّلام: «إذا أحرمت فاتق قتل الدوابّ كلّها» «2» الشامل لجميع ذلك.

---

(1) الوسائل باب: 78 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 9.

### مسألة 3: الأحوط وجوبا عدم قتل بيض القمّل

(مسألة 3): الأحوط وجوبا عدم قتل بيض القمّل ونحوه أيضا (139).

### مسألة 4: يجوز دفع البرغوث و البق و الذباب لدفع الأذية

(مسألة 4): يجوز دفع البرغوث و البق و الذباب لدفع الأذية وإن حصل به قتلها (140)، و مع عدمها فلا يجوز خصوصا في الحرم (141).

### مسألة 5: يجوز له نقل القمّل من محلّ إلى محلّ آخر أحرز منه

(مسألة 5): يجوز له نقل القمّل من محلّ إلى محلّ آخر أحرز منه، بل و المساوي أيضا (142).

### مسألة 6: الأحوط وجوبا عدم نقلها

(مسألة 6): الأحوط وجوبا عدم نقلها إلى محلّ يكون معرضا للسقوط (143).

---

(139) لأنّه من هوام الجسد، فيشمّله إطلاق الكلمات، كما يشمله إطلاق الأخبار أيضا بالتبع تبعية عرفية.

(140) للأصل، و خبر زرارة عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن المحرم يقتل البقّة، و البرغوث إذا أراد أن يقتلها قال عليهما السّلام: نعم» (1) و في نسخة «إذا رآه» (2)، و في الصحيح المروي عن آخر السرائر: «عن المحرم يقتل البقّة، و البراغيث إذا آذاه؟

قال عليه السّلام: نعم» (3) و الظاهر أنّ ذكر البقّة، و البرغوث من باب المثال فيشمّل الذباب و نحوه أيضا.

(141) أما عدم الجواز، فلما مرّ من الأدلّة، و أما الحرم فلاّنه مأمّن و أمان.

(142) للأصل، و قول أبي عبد الله عليه السّلام في الصحيح: «المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القمّلة فإنّها من جسده فإذا أراد أن يحوّلها من مكان إلى مكان فلا يضربه» (4).

(143) لأنّه في معنى الإلقاء عرفا.

---

(1) الوسائل باب: 79 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 79 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 78 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 78 من أبواب ترك الإحرام حديث: 5.

ص: 180

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة (144)، ويجوز للسنة أو غرض آخر غير الزينة (145) و الفارق القصد و النية (146). و لو كان اللبس للزينة و غيرها بحيث يكون كل منهما جزء للعلة يجوز (147)، و إن كان الأحوط

(144) لخبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «سألته أ يلبس المحرم الخاتم؟»

قال عليه السلام: لا يلبسه للزينة» (1) «المعتزدة بما ورد في الاكتحال بالسواد أنه زينة (2)»، و في النظر في المرأة (3) لأنه من الزينة، و بما ورد في المحرم من أنه «أشعث أغبر» (4) المنافي ذلك للترفه و الزينة و هذا هو المشهور بين الأصحاب، و قطع به أكثرهم و لا يعرف الخلاف فيه.

(145) للأصل، و إطلاق قول أبي الحسن عليه السلام: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم» (5) المقتصر في تقييد بخصوص ما كان للزينة، و في صحيح ابن بزيع:

«رأيت العبد الصالح و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة» (6) و هذا أولى من الجمع بين النصوص بحمل ما دل على المنع على الكراهة، لما مرّ من المعتضدات للحرمة و الشواهد عليها.

(146) لأن كل ما ليس فيه تعين خارجي في البين يرجع في تعيينه إلى القصد و النية إلا إذا كان بحيث انطبقت الزينة عليه قهرا، فيشكل الجواز حينئذ و إن قصد غيرها.

(147) للأصل بعد عدم صدق اللبس للزينة عليه بناء على أن المنساق

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5 و 11.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(6) الوسائل باب: 46 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.





### مسألة 1: لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة

(مسألة 1): لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة (149).

### مسألة 2: يحرم على المحرمة لبس الحلي للزينة

(مسألة 2): يحرم على المحرمة لبس الحلي للزينة، سواء كانت معتادة أو لا (150)، ولو كانت معتادة و لم تقصد به الزينة فلا يحرم عليها

منه ما كانت علة منحصرة للبس.

(148) لاحتمال أن يكون المنع صرف وجود قصد الزينة و لو بنحو جزء العلة.

(149) لقاعدة الاشتراك من دون دليل على الخلاف.

(150) لما تقدم من حرمة التزين، و عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة»  
«1»، و عنه عليه السلام أيضاً في خبر الكاهلي: «تلبس المرأة المحرمة الحلي كلها إلا القرط المشهور و القلادة المشهورة» «2».

وقد اعتمد الفقهاء على هذه الأخبار و أفتوا بمفادها، و الظاهر أن المراد بالمشهور الظاهر للزينة، فيكون المراد بقوله عليه السلام في الخبر الأول مشهوراً للزينة أي: ظاهراً لأجل التزين به، لأن المتعارف من لبس الحلي إنما هو للزينة و هي متقومة بالإظهار. و مع انتفاء الإظهار لا وجه للزينة فلا موضوع للحرمة، و في خبر ابن سويد عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال عليه السلام: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران و الورد، و لا تلبس القفازي و لا حلياً تتزين بها لزوجها، و لا تكتحل إلا من علة و لا تمس طيباً، و لا تلبس حلياً، و لا فرندا و لا بأس بالعلم في الثوب» «3».

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 49 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 49 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

و الظاهر أنّ قوله عليه السّلام: «تتزين لزوجها» ليس للتخصيص بخصوص الزوج كما يأتي في صحيح ابن الحجاج. و أما صحيح حريز عن الصادق عليه السّلام:

«إذا كان للمرأة حلّي لم تحدّثه للإحرام لم ينزع عنها» (1) فيمكن أن يراد به ما كان معتادا و لم يقصد به الزينة.

(151) إجماعا، و نصّا، ففي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة يكون عليها الحلّي و الخلخال و المسكّة، و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال عليه السّلام: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و مسيرها» (2) فالمستفاد من جميع النصوص بعد رد بعضها إلى بعض أنّ حلّي المرأة على أقسام:

الأول: ما قصدت به الزينة و لا إشكال في الحرمة سواء كان معتادا أو لا.

الثاني: ما إذا ترتبت عليه الزينة مع عدم القصد لها و الأحوط و جوبا الترك أيضا، لما تقدم في خبر مسمع من قوله عليه السّلام: لأنّه من الزينة الشامل لما إذا صدقت الزينة خارجا و لو لم يقصد.

الثالث: ما إذا أحدثت الزينة للإحرام و لا ريب في الحرمة، لما تقدم في صحيح حريز.

الرابع: ما إذا كانت مترتبة به قبل الإحرام و كانت معتادة لها فلا يجب عليها نزعها في حال الإحرام و لكن يحرم عليها إظهارها للرجال في مركبها و مسيرها، كما تقدم في صحيح ابن الحجاج، و مقتضى التقييد بالرجال أنّه يجوز لها إظهارها للنساء.

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب تروك الإحرام حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 49 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

### مسألة 3: تترتب الأحكام المذكورة على كلما تسمى زينة

(مسألة 3): تترتب الأحكام المذكورة على كلما تسمى زينة المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة (153).

### الرابع عشر: إزالة الشعر

الرابع عشر: إزالة الشعر (154) قليله وكثيره ولو بعض الشعرة عن

---

(152) لإطلاق صحيح ابن الحجاج الشامل للجميع.

(153) لتعلق الحكم بعنوان الزينة ولها مراتب مختلفة كما هو المعلوم، فيشمل جميع المراتب ما لم يكن دليل على الخلاف وهو مفقود.

(154) إجماعاً، ونصوصاً، بل وكتاباً في بعض أفرادها قال تعالى وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ «1»، وقال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «من حلق رأسه، أو نتف إبطه ناسياً، أو ساهياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه، و من فعله متعمداً فعليه دم» «2».

وعن الصادق عليه السلام في صحيح حرير: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم» «3»، و عنه عليه السلام في صحيح معاوية: «المحرم كيف يحك رأسه؟ قال عليه السلام:

بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر» «4».

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم يحتجم؟ قال عليه السلام: لا إلا أن لا يجد بدأً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم» «5».

و عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر» «6»

---

(1) سورة البقرة: 196.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 73 من أبواب ترك الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 62 من أبواب ترك الإحرام حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 73 من أبواب ترك الإحرام حديث: 2.

ص: 184

الرأس أو اللحية، والإبط، أو غيرهما بالحلق، أو القص، أو النورة أو غيرها مباشرة أو تسبباً (155).

### مسألة 1: لا بأس بإزالة الشعر مع الضرورة

(مسألة 1): لا بأس بإزالة الشعر مع الضرورة ولكن لا تسقط الفدية (156)، بلا فرق فيها بين أقسام الإزالة (157)، كما لا فرق بين كون الضرورة بنفس الشعر أو بغيره، كالقَمَل ونحوه (158).

### مسألة 2: لا بأس بسقوط الشعر عند الحكّ والتسريح

(مسألة 2): لا بأس بسقوط الشعر عند الحكّ والتسريح، أو الوضوء أو الغسل و مسّ الحاجب و اللحية مع عدم قصد إزالة الشعر

---

فيستفاد من الجميع حرمة إزالة الشعر التي عنوانها الفقهاء في كتبهم، فاستنبطوا الحكم الكليّ من استقصاء الجزئيات كما هو المتعارف في المحاورات.

(155) كل ذلك للإطلاق الشامل للجميع الذي منها الحلق، وقد ذكر النتف و القطع، و الإجماع بقسميه يدل على حرمة النورة و القص أيضاً.

(156) للأصل، و الإجماع، و أدلة نفي الحرج، و الضرر، و قول الصادق عليه السّلام في صحيح حرّيز: «مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله على كعب ابن عجرة الأنصاري و القمّل يتناثر من رأسه فقال له صلى الله عليه و آله أ تؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، فنزلت هذه الآية فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَأَمْرُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ- الحديث-» «1» و منه يظهر عدم سقوط الفدية.

(157) لظهور الإطلاق، و الاتفاق الشامل للجميع.

(158) للإطلاق الشامل لهما. نعم، فرّق جمع في الفدية فأثبتها في الأخير دون الأول تنظيراً له على الحيوان المؤذي إذا أراد المحرم. و هو مخالف لإطلاق ما دل على ثبوت الفدية مطلقاً و يأتي في الكفارات ما ينفع المقام.

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: 1.

وعدم العلم به (159).

### مسألة 3: لو انقطعت جلدة من بدنه عليها شعر لا شيء عليه

(مسألة 3): لو انقطعت جلدة من بدنه عليها شعر لا شيء عليه، وكذا لو أقطعها كذلك (160).

### مسألة 4: يحرم على المحرم إزالة شعر غيره

(مسألة 4): يحرم على المحرم إزالة شعر غيره محرما كان الغير أو محلا (161).

### مسألة 5: لو مس لحيته مثلا فرأى في يده شعرة

(مسألة 5): لو مس لحيته مثلا- فرأى في يده شعرة وشك في أنه قطعت بمسه أو كانت منسلة قبل ذلك فلا شيء عليه وإن كان الأحوط الفدية (162).

## الخامس عشر: تغطية الرجل رأسه

### إشارة

الخامس عشر: تغطية الرجل رأسه (163)، بلا فرق بين كله

---

(159) كل ذلك للأصل، وظهور الأدلة في العمد، والاختيار، مضافا إلى عدم الخلاف.

(160) للأصل بعد كون المنساق من الأدلة إزالة نفس الشعر دون زوال محله أو إزالته.

(161) لأن المنساق من الأدلة عدم جواز تسبب المحرم لذلك، مضافا إلى الإجماع، وقول أبي عبد الله في صحيح معاوية: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال» «1» ويأتي في كفارة إزالة الشعر فروع تتعلق بالمقام.

(162) أما أنه لا شيء عليه، فللأصل بعد الشك في تعلق التكليف بالنسبة إليه. وأما الاحتياط فللخروج عن خلاف الشهيد في الدروس حيث استقرب الفدية، ولكنه مخالف للأصل من غير دليل عليه ويأتي في الكفارات ما ينفع المقام.

(163) إجماعا، ونصوصا مستفيضة، بل متواترة قال أبو جعفر عليه السلام في

---

(1) الوسائل باب: 63 من أبواب ترك الإحرام حديث: 1.

وبعضه (164)، والأذنين من الرأس (165).

## مسألة 1: المراد بالرأس منابت الشعر

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 13، ص: 187

(مسألة 1): المراد بالرأس منابت الشعر (166)، فلا تحرم تغطية

خبر القداح: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» (1)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: «المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟»

قال عليه السلام: لا» (2)، وفي صحيح حرير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال عليه السلام: يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه» (3).

(164) لإطلاق الأدلة الشاملة لكل والبعض.

(165) لما تقدم في صحيح ابن الحجاج. مع أن الرأس في المقام عرفا عبارة عن العضو المخصوص المشتمل على الأذنين فلا وجه لتردد العلامة فيهما في التذكرة والمنتهى، مع أنه أفتى بالدخول في التحريم، وفي خبر سماعة قال: «سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح، فيخاف أن يمرض هل يصلح أن يسد أذنيه بالقطن؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا» (4) وهو يدل مفهوما، ومنتوقا على عدم جواز تغطيتهما مع الاختيار.

(166) كما عن جمع من الأصحاب. وعلى هذا فدخل الأذنين فيه إنما هو لأجل الدليل الخاص. ولكن الكلام فيما عن جمع من الأصحاب من الاختصاص بمنابت الشعر. ولعلمهم استفادوا ذلك من الاستعمالات العرفية يقال: حلق رأسه، وكثر شعر رأسه، ونحو ذلك مما يمكن أن يستظهر منه الاختصاص. ولكن الظاهر أن استفادة الاختصاص في هذه الاستعمالات من القرينة ولا ثمرة في هذا البحث أصلا بعد ورود الصحيح بدخول الأذنين في

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب ترك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 55 من أبواب ترك الإحرام حديث: 3.



(3) الوسائل باب: 55 من أبواب ترك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 70 من أبواب ترك الإحرام حديث: 8.

ص: 187

## مسألة 2: لا فرق بين أقسام التغطية

(مسألة 2): لا فرق بين أقسام التغطية، كالطين، والحناء، وحمل المتاع، والرّمس في الماء أو غيره من المائعات كما لا فرق في الغطاء بين ما يحكي ما تحته وما لا يحكي (168).

الرأس.

(167) للأصل، وظهور الإجماع على عدم الحرمة في غير منابت الشعر، والأذنين.

(168) كل ذلك لصدق التغطية، فيشملها الإطلاق، وكذا قوله عليه السّلام: «إحرام الرجل في رأسه» (1) قال في الجواهر: «بل لا أجد فيه خلافا» بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا، مضافا إلى قول الصادق عليه السّلام في صحيح حرّيز: «لا يرتمس المحرم في الماء» (2)، وقوله عليه السّلام في صحيح ابن سنان: «ولا ترتس في الماء تدخل فيه رأسك» (3).

وظهورهما في التعميم مما لا ينكر، كما أنّ من قوله عليه السّلام: «تدخل فيه رأسك» يستفاد التعميم لكل ما يدخل فيه الرأس من أنحاء المائعات ولو لم يكن من الماء والمدار على تغطية الرأس، وتخميّره كما في الروايات (4) والظاهر صدقها بجميع ذلك. نعم، لو شك في الصدق لا يجوز التمسك بالأدلة اللفظية حينئذ، ويكفي الإجماع المدعى في التذكرة على التعميم، ولكن الظاهر عدم الشك خصوصا بعد ما ورد في الرّمس في الماء- كما تقدم- واستثناء عصام القربة (5) فلا وجه لما عن صاحب الممدارك، والذخيرة من حمل الأدلة على

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 58 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) راجع الوسائل باب: 59 من أبواب تروك الإحرام.

(5) الوسائل باب: 57 من أبواب تروك الإحرام.

(مسألة 3): لا بأس للمحرم بإفاضة الماء، والحك، والتوسد، وعصام القربة على رأسه (169).

الستر المتعارف فلا يشمل غيره، لأنه خلاف ظهور إطلاق المعتمدة. والإجماع المدعى في التذكرة، و موافق لما عن جمع من العامة.

وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح زرارة: «عن المحرم هل يحك رأسه، ويغتسل بالماء؟ قال عليه السلام: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة، ولا بأس أن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام» (1). ففيه أنه يمكن أن يكون التلبد للضرورة، أو كان بنحو لا يصدق عليه التغطية، مع إمكان حمله على التقية لما رووا من أن: «رسول الله صلى الله عليه وآله أهل ملبداً» (2).

(169) أما الأول، فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع، وأنه ليس من التغطية جملة من النصوص:

منها: صحيح ابن شعيب عن الصادق عليه السلام: «المحرم يغتسل قال: نعم، يفيض على رأسه الماء ولا يدلكه» (3)، وقد تقدم في [مسألة 33] من كتاب الصوم من (فصل ما يجب الإمساك عنه) بعض ما ينفع المقام فراجع.

ويدل على الثاني: مضافاً إلى الأصل، والإجماع صحيح زرارة- المتقدم- عن الصادق عليه السلام: «عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال عليه السلام:

يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة».

وأما التوسد فقد صرح بجوازه جماعة، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل

(1) أورد صدر الرواية في الوسائل باب: 73 من تروك الإحرام حديث: 4 و ذيلها في باب: 75 حديث: 3.

(2) راجع صحيح ابن مسلم ج: 4 صفحة: 8.

(3) الوسائل باب: 75 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

## مسألة 4: لا بأس بالتعصيب و التلبد للضرورة

(مسألة 4): لا بأس بالتعصيب و التلبد للضرورة أي ضرورة كانت- (170). وكذا لا بأس بالستر باليد و الذراع (171).

## مسألة 5: يشترط في ستر الرأس أن يكون الساتر ملاصقا للرأس

(مسألة 5): يشترط في ستر الرأس أن يكون الساتر ملاصقا للرأس (172)، فإن كان منفصلا يجري عليه حكم التظليل (173).

صدق أنه مكشوف الرأس عرفا. فيقال: نام مكشوف الرأس فهو مثل ما إذا قام و اتكأ برأسه المكشوف على حائط أو نحوه.

و أما الأخير فيدل عليه الإجماع، و النص، ففي صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «المحرم يضع عصابة القربة على رأسه إذا استسقى؟ قال عليه السلام:

نعم» «1» و إطلاقه يشمل حال الاختيار أيضا.

(170) نصًا، و إجماعا قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب: «لا بأس أن يعصّب المحرم رأسه من الصداع» «2»، و الظاهر أنّ ذكر الصداع من باب المثال لكل ضرورة، و تدل عليه أدلة نفي العسر و الحرج.

(171) للأصل، و ما تقدم من جواز حك رأسه بيده، و لأنّه ليس من الستر، و التغطية، و التخميم المحرّم عرفا، لانسباق الستر بالشيء الخارج من الأدلة، و قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض» «3».

(172) لأنّه المتفاهم من الستر، و التغطية، و التخميم عرفا و في غير ذلك يكون المرجع هو الأصل بعد عدم صحة التمسك بإطلاق الأدلة من جهة الشك في الموضوع.

(173) إن صدق عليه التظليل عرفا و إلا فمقتضى الأصل عدم ترتب حكم

(1) الوسائل باب: 57 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 67 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

## مسألة 6: يجوز للمحرم ستر جميع وجهه

(مسألة 6): يجوز للمحرم ستر جميع وجهه فضلا عن بعضه في حال الاختيار (174)، ولا تجب عليه الكفارة، وإن كانت أحوط استحبابا (175).

## مسألة 7: يكره له أن يجوز بثوبه فوق أنفه

(مسألة 7): يكره له أن يجوز بثوبه فوق أنفه، أو أن يجوز أنفه بثوبه من أسفل (176).

الستر والتظليل عليه أيضا.

(174) للأصل، والإجماع، والنصوص:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» «1»، وعن ابن حازم: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه» «2»، وعنه عليه السلام أيضا: «الرجل المحرم يتوضأ ثم يخلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال عليه السلام: لا بأس» «3».

فما عن ابن عقيل من الحرمة، والكفارة. وما عن الشيخ من الجواز والكفارة مخالف لما تقدم من غير دليل يدل عليه إلا مضمرة الحلبي: «المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكينا في يده ولا بأس بأن ينام على وجهه وعلى راحلته» «4» المحمول على الندب جمعا مع وهنه بالإعراض، وخلو النصوص المتقدمة الواردة في مقام البيان عن الكفارة.

(175) خروجاً عن مخالفة ابن أبي عقيل بل قال رحمه الله: «إنه متى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك».

(176) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه» «5».

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 61 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 59 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 61 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

## مسألة 8: لو غطى رأسه ساهيا وجب عليه إلقاؤه متى تذكر

(مسألة 8): لو غطى رأسه ساهيا وجب عليه إلقاؤه متى تذكر، ويستحب تجديد التلبية (177).

## مسألة 9: يجب عليه كشف بعض الأطراف

(مسألة 9): يجب عليه كشف بعض الأطراف وهذا الوجوب مقدمي لأن يكون نفسيا (178).

## السادس عشر: تغطية المرأة وجهها

### إشارة

السادس عشر: تغطية المرأة وجهها (179)، بلا فرق بين الكل

وعنه عليه السلام أيضا: «يكره للمحرم أن يجوز بثوبه أنفه من أسفل» (1).

(177) لحرمة استدامة التغطية كالابتداء، وفي صحيح حريز قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال عليه السلام: يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه» (2)، وفي صحيح الحلبي «سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه نائما، أو ناسيا، فقال عليه السلام يلبي إذا ذكر» (3) وظاهرهما وإن كان وجوب التلبية إلا أنه لا قائل به كما في المدارك وإن نسب إلى ظاهر الشيخ، وابن حمزة وسعيد. ولكنه مخدوش، لأن السياق الرجحان لا الإلزام كما في سائر الموارد التي ورد فيها تجديد التلبية.

(178) مقدمة لحصول العلم بكشف تمام الرأس.

(179) إجماعا، ونصوصا كثيرة منها قول الصادقين عليهما السلام - كما تقدم -:

«إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة، فقال عليه السلام: أحرمي، وأسفري، وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك قال:

رجل إلى أين ترخيه؟ قال: تغطي عينها، قلت: تبلغ فمها؟ قال عليه السلام: نعم» (4)،

(1) الوسائل باب: 55 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 55 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 55 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 48 من أبواب ترك الإحرام حديث: 3.

ص: 192

والبعض، ولا بين التغطية بالمعتاد وغيره (180).

### مسألة 1: لا بأس بنومها على المخدّة على أحد الجانبين

(مسألة 1): لا بأس بنومها على المخدّة على أحد الجانبين وإن استلزم ستر بعض وجهها (181).

نعم، لا يجوز لها تغطية وجهها عند النوم (182).

---

وفي خبر أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السّلام قال: «مرّ أبو جعفر عليه السّلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها» (1).

(180) لإطلاق الأدلة الشامل للكل، والبعض، والمعتاد وغيره. وتقدم في ستر الرأس وخلاف صاحب المدارك جار في المقام أيضا والجواب عين ما تقدم في ستر رأس الرجل، لمساواة وجه المرأة مع رأس الرجل في المقام حكما وإشكالا وجوبا.

(181) لما تقدم في توسد الرجل المحرم من غير فرق بينهما في ذلك فراجع.

(182) لشمول الإطلاق لتلك الحال أيضا.

نعم، في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب قال عليه السّلام: نعم، ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله» (2) وقال في الجواهر: «ولم أقف على راد له كما أنّي لم أقف على من استثناه من حكم التغطية».

أقول: يمكن حمله على ما إذا تأذت من الذباب على وجهها، كما يشهد له صدر الحديث فيكون ذلك من موارد الضرورة فتجوز حينئذ.

---

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 55 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.



(مسألة 2): يجوز لها الإسدال و نحوه من الرأس إلى الأنف، بل إلى النحر (183) للتستر عن الأجنبي أو لغرض آخر (184). و لا يجب انفصاله عن الوجه (185).

(183) للنصوص، و الإجماع قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة» «1»، و عنه عليه السلام أيضا في صحيح زرارة: «المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها» «2»، و عنه عليه السلام أيضا في صحيح حريز: «تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن» «3»، و في صحيح العيص: «تسدل الثوب على وجهها؟ قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال عليه السلام: إلى طرف الأنف» «4» و يمكن أن يحمل ذلك على مراتب قصر المقنعة و طولها، أو أغراض أخرى تدعو لها كاختلاف العادات، و الأشخاص، و الحالات.

(184) لإطلاق الأخبار الشامل لجميع ذلك.

(185) لإطلاق الأخبار و الفتاوى، مع غلبة المماسسة لها و لم يشير في حديث إلى عدم اعتبار ذلك. و نسب إلى المبسوط، و الجامع اعتبار الانفصال و عدم المباشرة، فلا بد و أن يمنع عن ذلك إما بيدها، أو بخشبة، أو نحوها. بل عن الأول الكفارة مع تعمد المباشرة و إطلاقه يشمل ما إذا أزيل أو أزالته بسرعة و لا دليل على شيء من ذلك إلا دعوى: أنه مقتضى الجمع بين ما دل على جواز السدل و ما دل على حرمة التغطية بحمل الأول على المنفصل و الأخير على المتصل. و إلا دعوى: أن الأصل في التروك الإحرامية الكفارة إلا ما خرج بالدليل.

وفيه: أنه ليس في الأدلة اللفظية التغطية و إنما ورد: «إحرام المرأة في وجهها» كما تقدم، و قوله عليه السلام: «أحرمي، و أسفري» «5» و مثل هذه التعبيرات

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب تروك الإحرام حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 48 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 48 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 48 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 48 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

وإن كان أحوط (186).

### مسألة 3: يجب عليها ستر بعض أطراف وجهها مقدمة لستر رأسها في الصلاة

(مسألة 3): يجب عليها ستر بعض أطراف وجهها مقدمة لستر رأسها في الصلاة، فإذا فرغت من الصلاة رفعته فوراً (187)، و الخنثى المشكل إن

ظاهرة في أنّ الستر مطلقاً لا يجوز سواء كان بالإسدال أو بغيره وقد خرج الإسدال عن ذلك بدليل خاص، فالأدلة من المطلق والمقيد، فلا يجوز الستر مطلقاً سواء كان بالنقاب المخصوص للوجه أو بغيره إلا بالإسدال. وأما أنّ الأصل في التروك الإحرامية الكفارة إلا ما خرج بالدليل فهو مما لا أصل له، بل مقتضى الأصل عدمها مطلقاً.

إن قلت: إنّ المنطوق في وجوب الإسفار تغيير اللون، كما تقدم في خبر الحلبي «1»، وكون «إحرام المرأة في وجهها» فلا وجه للإسدال أيضاً.

قلت: أولاً: أنّه من الحكمة لا العلة.

وثانياً: إنّ الشارع غلب جهة الاهتمام بستر الرأس على كشف الوجه وهو نحو مبالغة في ستر الرأس قررها الشارع مقدمة لستره في هذا المشهد العظيم.

(186) خروجاً عن خلاف مثل الشيخ رحمه الله والأحوط الفدية بشاة أيضاً كما نسب إليه وإن أزاله بسرعة أو زال بنفسه.

(187) أما وجوب ستر بعض أطراف الوجه مقدمة للعلم بحصول الستر الواجب فقد تقدم في الستر الصلّاتي في [مسألة 3] من (فصل الستر والساتر) ما ينفع المقام.

وأما بقاء الوجوب حتى في حال إحرامها، فلاحتمال أهمية مراعاة الستر الصلّاتي عن الكشف الإحرامى. ولو فرض عدم احتمال الأهمية فيها، فالحكم هو التخيير، لأنّ احتمال أهمية الكشف الإحرامى عن الستر الصلّاتي مما لا وجه له.

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

كانت طبيعة الثالثة لا يجب عليها كشف الرأس والوجه (188)، وإن كانت مرددة بينهما وجب عليها كشفهما مقدمة لتحقيق الامتثال، و لكن لا كفارة عليها الا مع سترهما معا.

#### مسألة 4: لو كان هناك ناظر بريية إلى وجهها وجب التستر منه

(مسألة 4): لو كان هناك ناظر بريية إلى وجهها وجب التستر منه إن انحصر التستر منه بذلك (189)، و الا تستر بوجه آخر.

#### السابع عشر: يحرم التظليل اختيارا للرجل

##### اشارة

السابع عشر: يحرم التظليل اختيارا للرجل (190) في حال

(188) للأصل بعد عدم شمول الأدلة لها. و أما وجوب كشفهما مع التردد، فللعلم الإجمالي. و أما عدم الكفارة، فالأثر لا كفارة في تغطية المرأة وجهها، فتجري أصالة البراءة عن كفارة تغطية الرأس بلا معارض إلا إذا قلنا بتعارض الأصول حتى إذا لم يكن في الأطراف أثر إلزامي، فتجب الكفارة حينئذ بسترهما معا بخلاف ستر أحدهما فقط، إذ يجري الأصل عن وجوبها حينئذ بلا معارض من كل جهة.

(189) لأهمية دفع الريبة عن الكشف الإحرامي.

(190) للنصوص المستفيضة- مضافا إلى الإجماع:

منها: صحيح ابن المغيرة قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل و أنا محرم؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فأظلل و أكفر؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فإن مرضت؟

قال عليه السلام ظلل و كُفّر أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما من حاج يضحى ملييا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها» (1).

و صحيح ابن سالم عن الصادق عليه السلام: «المحرم يركب في الكنيسة فقال عليه السلام: لا، و هو للنساء جائز» (2).

و صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «المحرم يركب القبة فقال عليه السلام: لا،

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

السير (191)، سواء كان بالمظلة، أو بسقف القطار أو السيارة أو الطائرة، أو السفينة، أو غيرها (192).

قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال عليه السّلام: نعم» (1).

و موثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السّلام: «المحرم يظل عليه وهو محرم قال عليه السّلام: لا إلا مريضا، أو من به علة، والذي لا يطيق حرّ الشمس» (2) إلى غير ذلك من النصوص.

وعن الإسكافي أنّه قال: «يستحب للمحرم أن لا يظلّ على نفسه لأنّ السنة جرت بذلك» واستشهد له بالأصل.

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السّلام: «عن المحرم يركب في القبة قال عليه السّلام:

ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضا» (3).

وعن ابن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «أظلل وأنا محرم؟ فقال عليه السّلام: نعم، و عليك الكفارة قال: فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل» (4).

وصحيح الجميل: «لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال أيضا» (5).

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بالمستفيضة الدالة على الحرمة، والأخبار موافقة للعامة، وموهونة بهجر الأصحاب لها مع إمكان حملها على الضرورة فلا وجه لتوهم المعارضة بينها وبين المستفيضة مع مخالفتها للعامة وموافقتها للمشهور فتوى وعملا.

(191) إجماعا، ونصوصا يأتي التعرض لها.

(192) يدل عليه- مضافا إلى ظهور الإجماع- إطلاق التظليل الوارد في

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 10.

## مسألة 1: لو لم يكن الظلّ من فوق الرأس

(مسألة 1): لو لم يكن الظلّ من فوق الرأس، بل كان من أحد الجانبين، كما إذا مشى في ظلّ جدار ونحوه فلا بأس به (193). وكذا إذا استتر بالثوب ونحوه من إحدى الجوانب على وجه لا يكون على رأسه،

جملة من النصوص، فيشمل جميع ذلك وقد ذكر لفظ المحمل، و العمارية، و القبة، و الكنيسة في الأخبار لكنّه من باب الغالب في تلك الأزمنة لا الخصوصية فلا يصلح للتقييد، ويدل عليه إطلاق النصوص المشتملة على الإضحاء أيضا.

(193) على المشهور، للأصل بعد انسباق ما كان فوق الرأس مما دل على النهي عن التظليل، والأمر بالإضحاء قال الشهيد في الروضة: «والمعتبر فيه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون تحت ظلّ المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه» وقريب منه ما قاله في المسالك، و عن الحدائق استظهار أنّ العلة في التحريم عدم البروز للشمس لا الستر و فرّع عليه حرمة التظليل وإن لم يكن فوق الرأس.

وفيه: أنّ مقتضى الأصل عدم وجوب الإضحاء أي: البروز للشمس ولا يستفاد من الأخبار إلا مجرد الرجحان في الجملة، لأنّه يناسب كون المحرم:

«شعثا غبرا» (1)، و للتعليل الوارد فيه من قوله صلى الله عليه وآله: «ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها» (2)، مع إطلاق صحيح ابن بزيع: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟، فكتب عليه السلام:

«نعم» (3)، مضافا إلى ظهور صحيح هشام في الكراهة قال الصادق عليه السلام: «إنّه يكره للمحرم أن يجوز بثوبه أنفه من أسفل وقال أضح لمن أحرمت له» (4).

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب وجوب الحج حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 67 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 61 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

وإن كان الأحوط الترك (194).

## مسألة 2: لا بأس بالتظليل بالنسبة إلى سائر الجسد

(مسألة 2): لا بأس بالتظليل بالنسبة إلى سائر الجسد، بل وجميع البدن (195)، ولا بأس بالتظليل مع الاضطرار إليه لمرض أو نحوه (196)، كما لا بأس بالتظليل للمرأة والصبيان (197).

---

(194) خروجاً عن خلاف صاحب الحدائق.

(195) لأصالة البراءة بعد ظهور الأدلة في حرمة التظليل من طرف الرأس.

(196) إجماعاً، ونصوصاً ففي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال عليه السلام: هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها» (1).

وفي موثق ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «المحرم يظل عليه وهو محرم؟

قال عليه السلام إلا المريض، أو من به علة، والذي لا يطيق حرّ الشمس» (2).

والمرجع في الضرورة والاضطرار هو المتعارف بالنسبة إلى الشخص، لتتنزل الأدلة على ذلك وليس بعض مراتب الحرّ والبرد من الضرورة والاضطرار، لأنّ الأسفار مطلقاً موضوعة على تحمل مثل ذلك خصوصاً في الأسفار القديمة.

(197) إجماعاً، ونصّاً قال الصادق عليه السلام في صحيح حرير: «لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون» (3)، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح جميل: «لا بأس بالظلال للنساء» (4).

---

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 65 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 10.

### مسألة 3: لا فرق في حرمة التظليل بين الراكب و الماشي

(مسألة 3): لا فرق في حرمة التظليل بين الراكب و الماشي إلى الحج و كون التظليل فوق رأسه بمظلة أو نحوها (198).

### مسألة 4: يجوز السير تحت ظلّ مستقر

(مسألة 4): يجوز السير تحت ظلّ مستقر، كتحت سباط، أو سقف مبنيّ و نحوهما مما يكون ثابتا (199).

### مسألة 5: تختص حرمة بخصوص حال السير و طي المنزل

(مسألة 5): تختص حرمة بخصوص حال السير و طي المنزل، و أما بعد النزول في المنزل- كمكة، و منى، و عرفات و المشعر و نحوها- فلا يحرم ذلك، فلا بأس بالجلوس و النوم و الوقوف تحت الخيمة و السقف

---

(198) لإطلاق الأدلة الشامل للراكب، و الماشي. و هذا هو المشهور. و عن الشهيد الثاني رحمه الله اختصاص الحرمة بحال الركوب، لذكر القبة، و الكنيسة، و المحمل، و العمارية في الأدلة- كما سبق- و لصحيح ابن بزيع «كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب عليه السلام:

«نعم» (1)، و في خبر الاحتجاج: «يجوز له المشي تحت الظلال» (2).

وفيه: ما تقدم من أنّ ذكر مثل القبة من باب المثال للسير إلى الحج لا الخصوصية. و الصحيح يحتمل إرادة ظلّ المحمل من إحدى الجوانب لا تحت المحمل، بل لا بد من حملة عليه بقريضة غيره، و كذا خبر الاحتجاج، و يمكن إرادة الظل المستقر منه كما يأتي. و على فرض الظهور لا بد و أن يحمل على خصوص مورده لا أن يراد منه المشي في مقابل الركوب.

(199) للأصل بعد انسباق التظليل المتنقل مع الشخص من النصوص، و عدم إشارة في الأدلة إلى الظلّ الثابت مع كونه مورد الابتلاء. و عن فخر المحققين دعوى القطع بأنّ المحرّم عليه سائرا إنّما هو الاستظلال بما ينتقل معه كالمحمل. أما لو مر تحت سقف، أو ظلّ بيت أو سوق و شبهه فلا بأس.

---

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 66 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

و الشجرة و نحوها (200).

### مسألة 6: لا بأس بالتظليل بعد النزول عند التردد في حوائجه

(مسألة 6): لا بأس بالتظليل بعد النزول عند التردد في حوائجه، راكبا كان أو ماشيا (201)، وإن كان الأحوط الترك (202).

### مسألة 7: لا ملازمة بين حرمة التظليل و التغطية

(مسألة 7): لا ملازمة بين حرمة التظليل و التغطية، فيحرم الأول و إن جاز الثاني للضرورة (203).

### مسألة 8: لا اختصاص لحرمة التظليل بخصوص اليوم

(مسألة 8): لا اختصاص لحرمة التظليل بخصوص اليوم، بل يحرم في الليل أيضا، وكذا لا يختص بالشمس، بل يحرم في يوم الغيم و المطر أيضا (204).

---

(200) للأصل، و الإجماع، و النصوص:

منها: خبر المثنى عن أبي الحسن عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها و تؤذيه الشمس، فيستر بعض جسده ببعض و ربما يستر وجهه بيده، و إذا نزل استظلّ بالخباء، و في البيت، و بالجدار» (1) و نحوه غيره، و تقتضيه قاعدة نفي العسر و الحرج في الجملة.

(201) للأصل، بعد كون المستفاد من مجموع الأدلة إنّما هو حرمة التظليل في حال طي المنزل لا بعد النزول فيه، و قوّى الجواز في نجاة العباد، و عدم الجواز في الجاهر، فراجع كلامه فيهما.

(202) جمودا على إطلاق الأدلة المانعة، و رعاية للاحتياط الذي هو حسن في كل حال.

(203) لعدم دليل على الملازمة، بل مقتضى الأصل و ظواهر الأدلة عدمها، و ظاهر عمومات حرمة التظليل حرمة حتى مع جواز التغطية لأجل الضرورة كما أنّه يجوز التظليل مع الاضطرار إليه و إن حرمت التغطية.

(204) قال في المستند: «و كما يجب ترك التستر عن الشمس كذلك

---

(1) الوسائل باب: 66 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.



يجب ترك التظليل عن السماء أيضا فلا يجوز الجلوس في نحو المحمل المسقف في الليل، ولا في يوم الغيم، وكذا في يوم الصحو في أول النهار و آخره إذا جلس مواجهها للشمس، لأنّ المراد من التظليل أعمّ منهما كما تفصح عنه طائفة من الأخبار المتقدمة المتضمنة للاستئصال من المطر، ولأنّ الإضحاء المأمور به بل التظليل أيضا محتمل لإرادة الإبراز للسماء، ولإبراز للشمس».

أقول: الأخبار الواردة في المقام على أقسام ثلاثة:

الأول: جملة من الإطلاقات المشتملة على التظليل كصحيح ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أظلل وأنا محرم؟ قال عليه السلام: لا» (1)، وموثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «المحرم يظل عليه وهو محرم؟ قال عليه السلام: لا، إلا مريض، أو من به علة، والذي لا يطيق الشمس» (2)، وصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام:

«سألته عن رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر، أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى» (3).

ونحوها غيرها ولا ريب في شمولها لكل تظليل في اليوم، أو الليلة، أو الشمس، أو غيرها. والظلّ كل ما يدفع الأذى من جهة الفوق سواء كان المدفوع أذى الشمس أو غيرها وإن كان الغالب استعماله في الأول ولكنه لا يوجب التقييد.

الثاني: ما يشتمل على القبّة، والكنيسة، والمحمل، والعمارية (4) وظهورها في الإطلاق مما لا ينكر.

الثالث: نصوص الإضحاء كقوله عليه السلام في خبر هشام: «أضح لمن أحرمت له» (5) وقوله صلى الله عليه وآله: «ما من حاج يضحى ملييا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه»

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 6.

(4) راجع جميع تلك التعبيرات في باب: 64 و 65 و 67 من أبواب كفارات الإحرام.

(5) الوسائل باب: 61 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

معها» (1) والإضحاء يحتمل أن يراد به الإضحاء للسماء أو الإضحاء للشمس ولا يبعد الظهور في الأخير ولكن لا دليل على كونه من العلة التامة المنحصرة، ويمكن أن يكون من بعض الحكم الموجب لمزيد الثواب، و محو الذنوب و العقاب فلا يقيد المطلقات، بل لا يكون بنفسه موجبا لتشريع الحكم.

نعم، لا ريب في كونه من بعض المصالح و الحكم في فضيلة الفرد لا في تشريع أصل الحكم.

هذا ولكن لا بد من تحقيق المسألة أولا بحسب الأصل.

و ثانيا بحسب مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض.

و ثالثا: بحسب الكلمات.

أما الأول: فالتظليل من الشمس، و المطر، و نحوهما من العوارض حرام قطعا و في غير ذلك نشك في أصل الحرمة و مقتضى الأصل البراءة إلا إذا ثبت حرمة التظليل نفسا للمحرم، كحرمة الزينة مثلا عليه و إثباته من الأدلة التي وصلت إلينا مشكل.

أما الثاني: فأصل مادة التظليل إنما تكون لأجل المدافعة مع عارض من شمس، أو برد، أو نحو ذلك. و جعل القبّة، و الكنيسة، و السقف لجميع المراكب إنما هو لذلك، و في الأخبار قرائن تدل عليه، ففي خبر إسماعيل عن الصادق عليه السلام: «هل يستتر المحرم من الشمس؟ قال عليه السلام: لا إلا أن يكون شيئا كبيرا» (2)، و عن عمار بن عيسى: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن علي بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد أن يحرم فقال عليه السلام: إن كان كما زعم، فليظلل و أما أنت فأضح لمن أحرمت له» (3).

و هو ظاهر في أنّ التظليل لدفع البرد و نحوه، و في خبر عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه و صدع

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 9.

(3) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 13.

## مسألة 9: لو شك في شيء أنه من التظليل المحرّم أو لا

(مسألة 9): لو شك في شيء أنه من التظليل المحرّم أو لا، فلا يحرم التظليل به (205)، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

## مسألة 10: لو زامل صحيح عيلاً أو امرأة يحرم التظليل بالنسبة إلى الأول دون الأخير

(مسألة 10): لو زامل صحيح عيلاً أو امرأة يحرم التظليل بالنسبة إلى الأول دون الأخير (206).

فيستتر منها فقال عليه السلام: هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس، فليستظلّ منها» (1) و ظهوره في أنّ المناطق في الحرمة إصابة الشمس مما لا ينكر.

وبالجملة: التظليل نحو من الترفه يستعمل لدفع الحر، والبرد، وأذية الشمس، والمطر ونحو ذلك وهذا هو المتعارف بين الناس، والنهي إنّما تعلق بما هو المتعارف فلا يجوز مع عدم الحرج ويجوز معه، فتصير الأقسام ثلاثة:

الأول: ما لا يتظلل فيه متعارف الناس في نوع أسفارهم ومقاصدهم العقلانية كالليل، وأوائل طلوع الشمس، وأوان غروبها إذا لم يكن في البين موجب آخر للتظليل - كالمطر ونحوه.

الثاني: ما يظللون فيه عن الشمس، أو المطر، أو نحوهما.

الثالث: ما يشك فيه أنه من أيّهما.

وفي الثاني يحرم التظليل إن لم يكن حرج في البين قطعاً، وفي الأول لا- يجب لقصور الأدلة عن إثباته بعد حملها على المتعارف. والمرجع في الأخير هو البراءة عن الحرمة بعد عدم صحة التمسك بالأدلة، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك. هذا وأما الكلمات فلا اعتبار بها ما لم يكن من الإجماع المعتبر وتحققه بالنسبة إلى الأقسام الثلاثة مشكلاً جداً والمتيقن منه على فرض التحقق هو القسم الأول. وطريق الاحتياط واضح.

(205) لأصالة البراءة بعد عدم جواز التمسك بالأدلة، لأنه من الشبهة الموضوعية.

(206) لعمومات الحرمة بالنسبة إلى الصحيح والجواز بالنسبة إلى

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

## مسألة 11: لا بأس بوضع الذراع على الوجه و التستر ببعض الجسد

(مسألة 11): لا بأس بوضع الذراع على الوجه و التستر ببعض الجسد (207).

### الثامن عشر: الحجامة

الثامن عشر: الحجامة (208)، و يلحق مطلق إخراج الدم من بدنه،

العليل، مضافا إلى الإجماع، و النص الخاص ففي خبر بكر بن صالح قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن عمتي معي وهي زميلتي و يشتد عليها الحر إذا أحرمت أفترى أن أظلل عليّ و عليها؟ فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها» «1». و أما خبر ابن معروف عن الصادق عليه السلام: «المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه إله أن يستظل؟ قال عليه السلام نعم» «2» فقاصر سندا، و مهجور دلالة فلا وجه للاعتماد عليه.

(207) للأصل، و صحيح ابن عمار: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و لا بأس بأن يستر بعض جسده ببعض» «3»، و قد ورد عن النبي صلى الله عليه و آله إنّه كان «يستر بعض جسده ببعض و ربما يستر وجهه بيده» «4».

(208) لجملة من الأخبار كخبر الصيقل عن الصادق عليه السلام: «المحرم يحتجم؟ قال عليه السلام: لا- إلا أن يخاف التلف، و لا يستطيع الصلاة، و قال عليه السلام إذا أذاه الدم فلا بأس به و يحتجم، و لا يحلق الشعر» «5»، و عن الحلبي عنه عليه السلام أيضا:

«المحرم يحتجم؟ فقال عليه السلام: لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم» «6»، و في خبر ذريح: «المحرم يحتجم؟ فقال عليه السلام: نعم، إذا خشى الدم» «7»، و عن أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف

(1) الوسائل باب: 68 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 68 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 67 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 66 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(6) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 8.



سواء كان بالقصد، أو الخدش، أو الحك مع قصد الإدماء أو نحو ذلك، وكذا السواك، أو قلع الضرس المفضي إليه (209).

---

على نفسه أن لا يستطيع الصلاة» (1). وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

وعن جمع منهم الشيخ في الخلاف، و المحقق في النافع الكراهة، للجمع بين ما مرّ من الأخبار، و صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق، أو يقطع الشعر» (2)، و خير ابن يعقوب عنه عليه السلام أيضا:

«المحرم يحتجم؟ قال عليه السلام: لا أحبه» (3) و مرسل الفقيه: «احتجم الحسن عليه السلام و هو محرم» (4).

وفيه: أنّ حملها على الضرورة من أحسن طرق الجمع، مع و هن إطلاقها بالإعراض و قصور سند غير الأول منها و إجمال كيفية احتجام الحسن عليه السلام.

(209) ففي صحيح عمار: «سأل الصادق عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال عليه السلام: بأظفيره ما لم يدم، أو يقطع الشعر» (5).

و في صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضا: «المحرم يستاك؟ قال عليه السلام: نعم و لا يدمي» (6).

و عنه عليه السلام أيضا في خبر أبي بصير: «إذا حككت رأسك، فحكه حكا رقيقا و لا تحكّن بالأظفار، و لكن بأطراف الأصابع» (7).

و عنه عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «و يحك الجسد ما لم يدمه» (8).

---

(1) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(5) الوسائل باب: 73 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 73 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(7) الوسائل باب: 71 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(8) الوسائل باب: 73 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.



ويستفاد من مجموع هذه الأخبار قاعدة كلية وهي حرمة مطلق الإدماء على المحرم بلا فرق في مورده بين أي جزء من أجزاء البدن لشمول الجسد لجميع ذلك ويعمّ قلع الضرس الموجب للإدماء أيضا وقد حملها جمع من الأصحاب منهم الشيخ، والمحقق على الكراهة بقريظة خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال عليه السلام: لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فيه» «1» بناء على إشعار «لا ينبغي» بالكراهة.

وصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «المحرم يستاك؟ قال عليه السلام: نعم.

قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال عليه السلام: نعم، هو من السنة» «2».

وتقدم صحيح حريز في الاحتجام «3»، وفي موثق ابن عمار: «المحرم يعصر الدم، ويربط عليه الخرقة؟ قال عليه السلام: لا بأس» «4».

وفي موثق الساباطي: «المحرم يكون به الجرب، فيؤذيه؟ قال عليه السلام: يحكه فإن سال منه الدم فلا بأس» «5».

وفيه: أن لفظ «لا ينبغي» يستعمل كثيرا في الحرمة وعلى فرض كونه أعم من الكراهة، فيحمل على الحرمة في المقام بقريظة ما تقدم من الأخبار التي هي ظاهرة في الحرمة، فتكون قريظة على تعيين إرادة الحرمة منه. وصحيح ابن عمار يحمل على الإدماء اتفاقا لا قصدا واختيارا، وتقدم ما في صحيح حريز، و موثق ابن عمار محمول على الضرورة، لموثق الساباطي، فلا وجه لرفع اليد عن الأخبار المتقدمة مع مناسبتها لحال الإحرام المؤيدة بفهم جمع من القدماء الأعلام- كالمفيد، والسيد، والنهاية، والقاضي، والحلي، والحلي.

(1) الوسائل باب: 73 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 92 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 62 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 70 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 71 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.



و لا بأس به عند الضرورة (210)، كما لا بأس بإخراجه عن جسد الغير محلا كان أو محرما (211)، وإن كان الأحوط الترك.

## التاسع عشر: قلع الضرس و لو لم يدم

التاسع عشر: قلع الضرس و لو لم يدم (212)، و لا بأس به مع الأذى (213).

## العشرون: تقلم الأظفار

العشرون: تقلم الأظفار (214) أو بعضها من اليد أو الرجل و لو

---

(210) لأدلة نفي العسر، و الحرج، و الإجماع، و ما تقدم من الأخبار.

(211) للأصل بعد عدم دليل على الحرمة من جهة الإحرام.

نعم، في خبر ابن سعيد عن الصادق عليه السلام: «المحرم يعالج دبر الجمل فقال عليه السلام يلقي عنه الدواب و لا يدميه» (1) و يأتي في الكفارات تنمة الكلام.

(212) يظهر ذلك من المشهور، و يمكن أن يستدل عليه بألوية قطع الضرس عن قطع الشعر، و بمفهوم خبر الصيقل عن الصادق عليه السلام: «المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس به» (2).

و بثبوت الكفارة له في خبر ابن عيسى عن عدة من أصحابنا: «عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، محرم قلع ضرسه؟ فكتب عليه السلام: يهريق دما» (3).

ثمّ إنّه و إن أمكنت الخدشة في كل واحد منها لكن المجموع يوجب الاطمئنان بالحكم.

(213) للإجماع، و أدلة نفي الحرج، و ما تقدم من خبر الصيقل.

(214) إجماعا، و خصوصا، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من قلم أظفيره ناسيا، أو ساهيا، أو جاهلا فلا شيء عليه. و من فعله

---

(1) الوسائل: 80 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 95 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.



واحدًا أوب عضه، بأيّ آلة من مقرض أو نحوه (215).

ولا بأس به مع الضرورة (216).

### الحادي والعشرون: لبس ما يسمّى سلاحا عرفا و يصدق عليه أنّه متسلح فعلا

الحادي والعشرون: لبس ما يسمّى سلاحا عرفا و يصدق عليه أنّه متسلح فعلا (217)،

متعمدا فعليه دم» (1).

وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السّلام: «المحرم تطول أظفاره، أو ينكسر بعضها قال عليه السّلام: لا يقص منها شيئا إن استطاع فإن كانت تؤذيه، فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام» (2)، و عن ابن عمار: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل أحرم، و نسي أن يقلّم أظفاره فقال عليه السّلام: يدعها. قلت: طوال؟ قال عليه السّلام: وإن كانت» (3).

(215) كل ذلك لإطلاق ما تقدم من صحيح معاوية الشامل للجميع.

(216) لأدلة الحرج، و ما مرّ من الصحيح، و يأتي في أحكام الكفارات بعض ما ينفع المقام.

(217) كصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «أ يحمل المحرم السلاح؟

فقال عليه السّلام: إذا خاف المحرم عدوّا، أو سرقا فليلبس السلاح» (4)، و صحيح الحلبي عنه عليه السّلام أيضا: «المحرم إذا خاف العدوّ يلبس السلاح فلا كفارة عليه» (5)، و عنه عليه السّلام أيضا في صحيح ابن سنان: «المحرم إذا خاف لبس السلاح» (6) و إطلاقها يشمل كل ما يسمّى سلاحا و يختلف ذلك بحسب العصور و الأوقات،

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 77 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 77 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 54 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 54 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 54 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.



و لا بأس به مع الضرورة (218).

## الثاني والعشرون: يحرم على المحرم وغيره قلع ما ينبت في الحرم و قطعه

### إشارة

الثاني والعشرون: يحرم على المحرم وغيره قلع ما ينبت في الحرم و قطعه (219).

بل الأشخاص أيضا وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

و عن جمع منهم العلامة في جملة من كتبهم، و المحقق في الشرائع الكراهية، للأصل، لأنّ دلالة الأخبار بالمفهوم و هي دلالة ضعيفة لا تقاوم الأصل.

وفيه: أنّه إن ثبتت الدلالة فهي معتبرة إلا- أن يناقش في أصل ثبوتها، و الظاهر أنّه لا- وجه لها و قد ثبت في الأصول أنّ النزاع في حجية المفهوم صغروي لا أن يكون كبرويا فراجع و عن الحلين تحريم اشتهاه و إن لم يصدق عليه أنّه متسلح، لإطلاق حديث الأربعمائة: «و لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم» (1).

و صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق، أو يغييه» (2).

و لكن قصور سند الأول و دلالة الأخير يمنع عن استفادة الحرمة مع أنّها بالنسبة إلى الحرم دون المحرم هذا كله بحسب العنوان الأولي و أما بحسب العناوين الثانوية فقد يحرم بها و قد يجب.

(218) إجماعا، و نصّا تقدم بعضها، و تقتضيه أدلة نفي الضرر أيضا.

(219) إجماعا من المسلمين، و نصوصا مستفيضة قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«ألا إنّ الله تعالى قد حرّم مكة يوم خلق السموات و الأرض فهي حرام يحرم إلى يوم القيامة لا ينفّر صيدها، و لا يعضد شجرها، و لا يختلى خلاها» (3) أي: لا

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 88 من أبواب ترك الإحرام حديث: 1.

## مسألة 1: لا فرق بين الورق، والغصن، و الثمر

(مسألة 1): لا فرق بين الورق، والغصن، و الثمر، و الرطب و اليابس، و لا بين ذي الشوك و غيره، و لا بين ما ينبت لوقطع و ما لا ينبت (220).

## مسألة 2: لا بأس بالغصن المكسور و الورق الساقط و نحوها

(مسألة 2): لا بأس بالغصن المكسور و الورق الساقط و نحوها، و إن كان ذلك بفعل آدمي (221).

## مسألة 3: كلما يتكوّن في باطن الأرض أو يشك في أنّه من نباتات الأرض أو لا يجوز أخذه

(مسألة 3): كلما يتكوّن في باطن الأرض أو يشك في أنّه من نباتات الأرض أو لا يجوز أخذه (222).

يقطع حشيشها.

و قال الصادق عليه السّلام في صحيح حرّيز: «كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسه» (1).

و في صحيح معاوية عنه عليه السّلام أيضا: «عن شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ فقال عليه السّلام: حرم فرعها لمكان أصلها قلت: فإن كان أصلها في الحلّ و فرعها في الحرم قال عليه السّلام: حرم أصلها لمكان فرعها» (2).

و إطلاق هذه الأخبار يشمل القلع، و الكسر. و في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال عليه السّلام: نعم، قلت فمن الحرم؟ قال عليه السّلام: لا» (3).

(220) كل ذلك لإطلاق الأدلة الشامل للجميع. و نسب إلى الشهيدين و العلامة جواز قطع اليابس، فإنّه كقطع أعضاء الميتة من الصيد.

و فيه: أنّه قياس باطل.

(221) للأصل بعد ظهور الأدلة في غيرها، و عن المنتهى دعوى الإجماع عليه و لا وجه لقياسه بالصيد المذبوح في الحرم، لوجود النص فيه دون المقام.

(222) للأصل بعد الشك في شمول الأدلة لها.

(1) الوسائل باب: 86 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 90 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 85 من أبواب ترك الإحرام حديث: 2.

ص: 211

## مسألة 4: يجوز قطع ما ينبت في منزله في الحرم بعد نزوله فيها

(مسألة 4): يجوز قطع ما ينبت في منزله في الحرم بعد نزوله فيها، سواء أنبته بنفسه أو أنبته الله تعالى (223).

(223) إجماعاً، ونصوصاً:

منها: موثق حماد عن الصادق عليه السلام: «في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال عليه السلام: إن بني المنزل و الشجرة فيه، فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها» (1).

و موثقه الآخر عنه عليه السلام أيضا: «الرجل يقلع الشجرة من مضربه، أو داره في الحرم فقال عليه السلام: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار، أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها وإن كانت طريت عليه فله قلعها» (2).

و مثلهما غيرهما وإطلاقها يشمل ما أنبته بنفسه، أو أنبته الله تعالى و كذا ما إذا كان المنزل ملكا له، أو كان له نحو اختصاص به، بل الظاهر عدم الفرق بين المنزل وغيره بقريظة ذكر المضرب، وإطلاق قوله عليه السلام: «أقلع ما كان داخلا عليك» (3) فيكون المراد بالمنزل مطلق محل النزول سواء كان مالكا للذات، أو المنفعة أو الانتفاع. كما لا فرق بين ما أنبته بنفسه أو أنبته غيره، إذ المحرم إنما هو قطع نبات الحرم النابت فيه من حيث الحرمية، فلو تعيَّرت هذه الحيثية بأن كان النابت إنسانا، أو كان النابت في المنزل وإن أنبته الله تعالى، فنزول الحرم لتغيير العنوان. ولا فرق أيضا بين ما سمِّي شجرا و كان له ساق أولا، لقول الصادق عليه السلام الوارد في مقام القاعدة الكلية: «كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسته» (4) و مثل هذا القول غير قابل للتقييد، و ما ذكر فيه لفظ الشجرة ذكر من باب المثال و الغالب لا التقييد.

(1) الوسائل باب: 87 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 87 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 87 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 86 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.



## مسألة 5: يجوز قطع شجر الفواكه ولو أنبتها الله تعالى

(مسألة 5): يجوز قطع شجر الفواكه ولو أنبتها الله تعالى (224). وكذا الإذخر (225).

## مسألة 6: لا بأس بأن يترك المحرم دوابه في أن ترعى من الحرم

(مسألة 6): لا بأس بأن يترك المحرم دوابه في أن ترعى من الحرم

---

(224) للإجماع، والنص، والسيرة قال الصادق عليه السلام في خبر ابن خالد: «لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل، وشجر الفواكه» (1) والمراد بمكة مطلق الحرم إجماعاً.

(225) لقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «حرم الله حرمة بريداً في بريد أن يختلي خلاه، أو يعضد شجره إلا الإذخر» (2) وأما استثناء عصي الراعي فلم يوجد في نص معتبر.

نعم، ذكر في دعائم الإسلام (3)، وقصور سنده يمنع عن الاعتماد عليه فيما هو مخالف للعمومات والإطلاقات، وكذا عود المحالة، إذ لم يرد فيه إلا خبر مرسل غير منجبر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله قطع عودي المحالة، وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والإذخر» (4).

نعم، في صحيحه استثناء عودي الناضح عن حرمة قطع شجر حرم المدينة، فعن أبي جعفر عليه السلام: «حرم الله حرمة بريداً في بريد أن يختلي خلاه، ويعضد شجره إلا الإذخر، أو يصاد طيره، وحرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرم ما حولها بريداً في بريد أن يختلي خلاها، ويعضد شجرها إلا عودي الناضح» (5) ولكنه مبني على ثبوت الحرمة أولاً في حرم المدينة ثم القول

---

(1) الوسائل باب: 87 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 87 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(3) مستدرک الوسائل باب: 68 و 69 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 87 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 87 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

ما شاءت (226)، ولكن لا يقطع هولها على الأحوط (227).

## مسألة 7: لا بأس بالمشي في الحرم- و لوراكبا- بالمتعارف بلا تعمد لقطع شيء من نباته

### إشارة

(مسألة 7): لا- بأس بالمشي في الحرم- و لوراكبا- بالمتعارف بلا تعمد لقطع شيء من نباته وإن انقطع شيء منه بلا عمد و اختيار (228).

بعدم الفصل بين الحرمين و يأتي الإشكال في كل منهما في محله و لكن الأحوط الاجتناب.

(226) للأصل، و الإجماع، و السيرة و قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح حرير: «تخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء» (1) و الظاهر أن ذكر البعير من باب المثال لا الخصوصية.

(227) لعمومات المنع من غير ما يصلح للتخصيص.

نعم، في صحيح جميل و محمد بن حمران قالوا: «سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال عليه السلام: أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه» (2) و قد عمل به في المدارك، و المستند.

وفيه: أولاً: وهنه بالإعراض.

و ثانياً: يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «تنزعه» أي: تنزع الإبل بقريئة ما تقدم من صحيح حرير.

(228) للأصل، و السيرة، و إطلاق أدلة الحج و العمرة مع إحاطة الحرم بالمسجد الحرام.

تنبيه: الحرم المكي: يريد في يريد كما ورد في أخبارنا- المستفيضة- و يأتي التعرض لبعضها. و البريد: أربع فراسخ- و كل فرسخ خمس كيلو مترات و نصف

(1) الوسائل باب: 89 من أبواب ترك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 89 من أبواب ترك الإحرام حديث: 2.

## مسألة 8: يحرم تغسيل المحرم إن مات بالكافور

(مسألة 8): يحرم تغسيل المحرم إن مات بالكافور، وكذا تحنيطه به (229).

تقريباً- وأعلام الحرم في خمس جهات علمان عند الحديدية على بعد عشرين ميلاً عن المسجد، وعلمان عند التنعيم على بعد ستة أميال عن المسجد، وعلمان عند الجعرانة على بعد ثلاثة عشر ميلاً عنه، وعلمان عند عرفة على بعد ثمانية عشر ميلاً عنه، وعلمان عند إضاءة على بعد اثني عشر ميلاً وتحد هذه الأعلام الحرم المقدس وهي واضحة لكل أحد في تحديد الحرم.

(229) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال عليه السلام: يغطي على وجهه، و يصنع به كما يصنع بالحلال إلا أنه لا يقر به طيباً» (1) و مقتضى إطلاقه حرمة مطلق الطيب بلا اختصاص بالكافور إلا أن يدعى الانصراف إليه وقد تقدم في [مسألة 9] من (فصل كيفية غسل الميت) ما ينفع المقام. والله العالم.

(1) الوسائل باب: 83 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

ص: 215

مسألة 1: يكره الإحرام في الثياب السود

(مسألة 1): يكره الإحرام في الثياب السود (1)، وكذا ما يوجب الشهرة (2).

- (1) لقول الصادق عليه السلام في موثق ابن مختار: «لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت» (1) المحمول على الكراهة إجماعاً.
- (2) لخبر أبان: «سأل أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسله ألبسه وأنا محرم؟ فقال عليه السلام: نعم، ليس العصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس» (2).
- وفي خبر ابن جذاعة: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم؟ قال عليه السلام: لا بأس به إلا المقدم المشهور» (3).

والمقدم: الثوب المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً هذا مع أنّ حال الإحرام يناسب الشعث الغبر كما في الحديث «4» ولا يناسب الألوان المشبعة المستعملة للزينة- وإطلاقه يشمل كل ما أوجب الشهرة سواء كان للونه أو غيره بل ولو كان لونا خفيفاً يوجب الشهرة.

وعن بعض احتمال أنّ المراد بالشهرة الشهرة في المذهب في مقابل

- (1) الوسائل باب: 26 من أبواب الإحرام حديث: 1.
- (2) الوسائل باب: 40 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.
- (3) الوسائل باب: 40 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.
- (4) الوسائل باب: 1 من أبواب وجوب الحج حديث: 11.

## مسألة 2: يكره للمحرم النوم على الفراش الأصفر، و المرفقة الصفراء

(مسألة 2): يكره للمحرم النوم على الفراش الأصفر، و المرفقة الصفراء (3).

العامّة.

وفيه: أنّه خلاف ظاهر الإطلاق. و عن العلامة: «لا بأس بالمعصفر من الثياب، و يكره إذا كان شبعاً و عليه علماؤنا- و قال رحمه الله أيضا- و لا يكره إذا لم يكن شبعاً عند علمائنا و الظاهر أنّ المشيع من كل لون يوجب الشهرة بقريظة خير ابن جداعة.

و أما خبر خالد: «رأيت أبا جعفر عليه السلام و عليه برد أخضر و هو محرم» «1»، و خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «سمعتة و هو يقول: كان عليّ عليه السلام محرماً و معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان، فمر به عمر بن الخطاب، فقال: يا أبا الحسن عليه السلام ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له عليّ عليه السلام: ما نريد أحدا يعلمنا السنة إنّما هما ثوبان صبغاً بالمشق» «2»- و المشق: طين أحمر يصبغ به الثوب- فيمكن الحمل على أنّه لم يكن مشبعاً، أو على بيان الجواز فقط، فإنّهم عليهم السلام ربما يفعلون بعض المكروهات لمصالح كثيرة، و في خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام:

«يلبس المحرم الثوب المشيع بالمعصفر؟ فقال عليه السلام: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس» «3» و هو دليل نفي الحرمة كما زعمها بعض العامّة.

(3) على المشهور و الظاهر أنّ مرادهم ما كان فيه نوع ترفه بما لا يناسب كون المحرم أشعث أغبر، و في خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر، و المرفقة الصفراء» «4» و نحوه خبر المعلّى عن الصادق عليه السلام «5» و الأولى الاجتناب عن كل فراش و مرفقة يناسب الترفه

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 42 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 28 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 28 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

### مسألة 3: يكره الإحرام في الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة

(مسألة 3): يكره الإحرام في الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة (4)، و لو عرض الوسخ في الأثناء أخر غسله إلى أن يحلّ (5).

و يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة (6).

و التزین و المرفقة: المخدّة.

(4) لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «الرجل يحرم في ثوب وسخ قال عليه السلام: لا، و لا أقول: إنّه حرام و لكن تطهيره أحبّ إليّ و طهوره غسله» (1).

(5) لقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: «لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحلّ و إن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله» (2) المحمول على الكراهة إجماعاً.

(6) لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم و تركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره» (3). و أما صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «الرجل يحرم في ثوب له علم؟ فقال عليه السلام: لا بأس به» (4) فهو دليل الجواز و لا ينافي غيره، كما أنّه لا تنافي بين صحيح المرادي عنه عليه السلام أيضاً:

«عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال عليه السلام: نعم، إنّما يكره الملحّم» (5) لأنّه محمول على شدة الكراهة فيه جمعا بينه و بين غيره و المعلم: الثوب المشتمل على لونين بالحياكة، أو بالصبغ و الملحّم ما كان بالحياكة.

و يظهر من بعض الأخبار اختصاص الكراهة بالرجل، ففي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام: «أما الخز و العلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة و هي

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 39 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

(5) فروع الكافي ج: 4 صفحة: 342 و الفقيه ج: 2 صفحة: 216. و لكن في الوسائل باب: 39 من أبواب تروك الإحرام: «إنّما يحرم الملحّم».



## مسألة 4: يكره للمحرم دخول الحمام

(مسألة 4): يكره للمحرم دخول الحمام، و تدليك الجسد فيه أو في غيره (7).

## مسألة 5: يكره له تلبية من يناديه

(مسألة 5): يكره له تلبية من يناديه (8)، و يكره استعمال الرياحين التي ليست بطيب عرفا (9).

محرمة» (1).

(7) و يدل عليهما- مضافا إلى الإجماع- خبر ابن خالد عن الصادق عليه السلام:

«المحرم يدخل الحمام؟ قال عليه السلام: لا يدخل» (2)، و صحيح ابن شعيب عنه عليه السلام أيضا: «المحرم يغتسل؟ قال عليه السلام: نعم، يفيض الماء على رأسه و لا يدلكه» (3) المحمولان على الكراهة إجماعا، و لقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا بأس أن يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدلك» (4) و ذيله محمول على الكراهة بالإجماع.

(8) لقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد: «ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي إحرامه قال: قلت: كيف يقول؟ قال عليه السلام: يقول يا سعد» (5) المحمول على الكراهة بقرينة قوله عليه السلام أيضا: «يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي و هو محرم» (6)، مع أنّ ذلك يشهد له الاعتبار أيضا، لأنه في مقام تلبية الخالق فلا ينبغي أن يلبي المخلوق.

(9) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا تمس ريحانا و أنت محرم» (7)، و قوله عليه السلام في خبر حريز: «لا- يمس الحرم شيئا من الطيب و لا

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 76 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 75 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 76 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 91 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 91 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(7) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.





(مسألة 6): يكره للمحرم الاحتباء، وكذا في المسجد الحرام، وكذا تخره المصارعة، ورواية الشعر وإن كان شعر حق (10).

الريحان، ولا يتلذذ ولا بريح طيبة» (1) المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين قوله الآخر في صحيح معاوية: «لا بأس أن تشم الإذخر، و القيصوم، والخزامي، والشيخ، وأشباهه وأنت محرم» (2).

(10) على المشهور قال الصادق عليه السلام: في خبر ابن عثمان: «يكره الاحتباء للمحرم، ويكره في المسجد الحرام» (3)، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر حماد: «يكره رواية الشعر للصائم، والمحرم، وفي الحرم، وفي يوم الجمعة، وإن يروي بالليل قال: قلت: وإن كان شعر حق؟ قال عليه السلام: وإن كان شعر حق» (4)، وعن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن المحرم يصرع هل يصلح له؟ قال عليه السلام: لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره» (5) والله تعالى هو العالم.

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب ترك الإحرام حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب ترك الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 93 من أبواب ترك الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 96 من أبواب ترك الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 94 من أبواب ترك الإحرام حديث: 2.

## فصل في كفارات تروك الإحرام

### إشارة

فصل في كفارات تروك الإحرام وهي أقسام:

**الأول: ما لا كفارة لها، وهي أحد عشر تروكا**

### إشارة

الأول: ما لا كفارة لها، وهي أحد عشر تروكا.

الثاني: ما يتعلق بالصيد.

الثالث: ما يتعلق باستمتاع النساء.

الرابع: في سائر تروك الإحرام.

### مسألة 1: لا كفارة في الاكتحال بالسواد

(مسألة 1): لا- كفارة في الاكتحال بالسواد، و النظر في المرأة، و لبس المرأة الحلي للزينة، و لبس الخاتم للزينة و الحناء للزينة، و كذا التزين بغيرها (1).

### مسألة 2: لا كفارة في لبس ما يستر ظهر القدم ما لم يكن مخيطا

(مسألة 2): لا كفارة في لبس ما يستر ظهر القدم ما لم يكن مخيطا (2)، و إن كان الأحوط الكفارة و لو لم يكن

---

### فصل في كفارات تروك الإحرام

(1) كل ذلك للأصل، مضافا إلى ظهور الاتفاق عليه، و إطلاق أدلة حرمتها من غير تعرض للكفارة فيها.

نعم، يستحب تجديد النية بعد النظر في المرأة، لقول أبي عبد الله عليه السلام في حسن معاوية: «لا ينظر المحرم في المرأة لزينة، فإن نظر فليلب» «1» المحمول على الندب إجماعا.

(2) للأصل، و ظهور الاتفاق، و إطلاق أدلة حرمة من غير تعرض

---

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب ترك الإحرام حديث: 3.

ص: 221

مخيطة (3). و لا كفارة في التدهين ما لم يكن فيه طيب (4).

و كذا لا تجب الكفارة في الفسوق أيضا (5). و لا كفارة في قتل البرغوث و البق (6)، و الأحوط استحبابا في القملة كف من

---

للكفارة.

(3) خروجا عن خلاف ما نسب إلى بعض من إطلاق وجوبها فيه و إن لم يكن عليه دليل.

(4) لما تقدم من الأصل، و الاتفاق، و ظهور الإطلاق. و لو كان فيه طيب، فكفارته كفارة الطيب.

(5) لصحيح الحلبي، و ابن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: «أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال عليه السلام: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله و يلتي» (1) و لكن في فقه الرضا عليه السلام: «و الفسوق الكذب فاستغفر الله منه، و تصدق بكف من طعام» (2) و قصور سنده، و إعراض الأصحاب عنه أسقطه عن إفادة الوجوب.

نعم، هو الأحوط.

و عن الحسن: أنه لا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب، لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة و طففت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة» (3) و المشهور عدم الوجوب و سياق الحديث ظاهر في الندب أيضا.

(6) للأصل، و إطلاق خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «المحرم يقتل البقرة، و البرغوث إذا رآه؟ قال عليه السلام: نعم» (4) إلا أن يقال: يجريان ما يأتي في القملة فيهما أيضا، لكنه مشكل، لكونه نوعا من القياس و إن كان أحوط رجاء.

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 6.

(2) مستدرک الوسائل باب: 2 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب ترك الإحرام حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 79 من أبواب ترك الإحرام حديث: 3.

طعام (7)، سواء ألقاها من بدنه أو ثوبه أو قتلها (8)

### مسألة 3: لا كفارة في إخراج الدم، و لبس السلاح

(مسألة 3): لا كفارة في إخراج الدم، و لبس السلاح، و تغطية المرأة وجهها (9).

(7) للأصل، و إطلاق جملة من الأخبار كصحيح معاوية عن الصادق عليه السلام:

«ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال عليه السلام: لا شيء عليه في القملة و لا ينبغي أن يتعمد قتلها» (1)، و في صحيح ابن عمار: «لا شيء عليه و لا يعود» (2)، و خبر مولى الخالد: «ألقوها أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة» (3)، و خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجل قتل قملة و هو محرم قال عليه السلام: بئس ما صنع قال: فما فداؤها؟ قال عليه السلام: لا فداء لها» (4).

و يظهر من صاحب الجواهر - أن المشهور عدم الفدية أيضا و لكن في حسن أبي العلاء: «المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمدا و إن فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده» (5). و يمكن حمل الطائفة الأولى من الأخبار على نفي الدم لا مطلق الكفارة بقريئة الطائفة الثانية منها، كما يمكن الحمل على الندب. و الأول بعيد و الأخير شائع كما لا يخفى.

(8) لأولية القتل من الإلقاء عرفا في الكفارة مع شمول إطلاق النزاع و الإبانة لكل منها.

(9) كل ذلك للأصل بعد خلو النصوص الواردة فيها، مع كونها في مقام البيان عن التعرض للكفارة.

نعم، قد ورد في خبر قرب الإسناد عن أبي جعفر عن أخيه عليه السلام: «لكل

(1) الوسائل باب: 78 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 78 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 8.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 3.

## مسألة 4: لا كفارة في صيد البحر

(مسألة 4): لا- كفارة في صيد البحر (10)، و لا في صيد الدجاج الحبشيّ المسمّى بالعرعر (11). وكذا لا كفارة في ذبح النعم وإن توحشت (12). و لا كفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة، أرادتك أو لا (13)، ويجوز قتلها مع الخوف (14).

شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم يهريقه حيث شئت» (1) و لكنه قاصر سندا، و مجمل متنا، و لم يظهر عامل بإطلاقه. و نسب إلى الشيخ رحمه الله و جوب الدم في تغطية المرأة وجهها و إطلاقه يشمل ما إذا إزالتها بسرعة و لكن اعترف في الحدائق بعدم العثور على دليل له عليه.

نعم، هو الأحوط، فهذه أحد عشر من تروك الإحرام مما لا دليل عليه و جوب الكفارة فيها.

نعم، يجب فيها الاستغفار لوجوبه في ارتكاب كل معصية كبيرة كانت أو صغيرة.

(10) للأصل، و إجماع المسلمين، و أنه لا وجه للكفارة فيما ليس من تروك الإحرام أصلا.

(11) نصّا، و إجماعا ففي صحيح معاوية قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبش فقال عليه السلام: ليس من الصيد- الحديث-» (2) أي: لا يجري عليه حكم الصيد من الكفارة وغيرها.

(12) للأصل، و الإطلاق، و الإجماع.

(13) للأصل، و الإجماع المدعى في الخلاف، و التذكرة.

(14) لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع، و الحيات، و غيرها فليقتله. و إن لم يردك فلا ترد» (3)،

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - إيران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج 13، ص: 224

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1 و 7.

(3) الوسائل باب: 81 من أبواب ترك الإحرام حديث: 1.

ص: 224



و أما بدوننه فلا يجوز (15) خصوصا في الحرم (16).

---

وقوله عليه السلام أيضا في مرسل المقنعة: «و كل شيء أراد من السباع، و الهوام فلا حرج عليه في قتله» (1) و لا وجه للاستدلال بمثل هذه الأخبار لعدم الكفارة، لأن جواز القتل أعم من عدمها.

(15) لظاهر ما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام: «و إن لم يردك فلا ترده»، و مفهوم قوله عليه السلام: «يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه» (2) و يحتمل الحمل على الكراهة لكنه بلا شاهد.

(16) لصحيح ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «رجل أدخل فهذا إلى الحرم إله أن يخرج؟ فقال عليه السلام: هو سبيع و كل ما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه» (3).

و الظاهر أنه لا- موضوعية للخشية على نفسه فقط، فلو خاف على نفس محترمة من أهله أو غيره يجوز أيضا، لأن الحكم امتناني يشمل الجميع. كما أن الخوف أعم من الفعلي منه و الاستقبالي، لظهور الإطلاق.

ثم إنه ورد في خبر أبي سعد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل أسدا في الحرم قال عليه السلام: عليه كبش يذبحه» (4) و إطلاقه يشمل صورتي الإرادة وغيرها و يمكن تقييده بما تقدم من صحيح حرير. و لكن عن ابن زهرة الإجماع على الكفارة ولو مع عدم الإرادة. و عن الخلاف الإجماع على أن عليه كبشا، فيشمل ما إذا قتل في غير الحرم أيضا، و يعضده إطلاق الرضوي (5).

---

(1) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 13.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 39 من أبواب كفارات الصيد حديث: 9.

(5) مستدرک الوسائل باب: 28 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

## مسألة 5: لا بأس بقتل العقرب، والأفعى، والفأرة

(مسألة 5): لا بأس بقتل العقرب، والأفعى، والفأرة (17) بلا فرق بين الحرم وغيره (18). ولا بأس برمي الحدأة والغراب (19) في الحرم

(17) نصًا، وإجماعًا قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فائق قتل الدواب كلها إلا الأفعى، والعقرب، والفأرة- إلى أن قال عليه السلام- والأسود الغدر فاقتله على كل حال، و ارم الغراب، والحدأة رميا على ظهر بعيرك» (1) وقال عليه السلام أيضا في خبر أبي العلاء: «يقتل المحرم الأسود الغدر، والأفعى، والعقرب، والفأرة» (2) ولا إشكال في الحكم في صورة الإرادة. وأما مع عدمها فقد مر في صحيح حريز: «وإن لم يردك فلا ترده» ولكن قال في الجواهر:

«التأمل في النصوص أجمع يقتضي الجواز في هذه الثلاثة، والأسود الغدر الذي هو قسم من الحيات المصرح في النص يقتله على كل حال، مع أنه لا قائل بالتفصيل في الحيات فلا بد حينئذ بالجمع بينها بحمل النهي مع الإرادة على الكراهة».

(18) للإطلاق الشامل لهما.

(19) لما تقدم في صحيح ابن عمار، والظاهر أنّ التقييد فيه بظهر البعير من باب بيان إحدى المصاديق لا الخصوصية وقد وردت أخبار غير مقيدة بذلك كقوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «و يرمم الغراب والحدأة رجما» (3)، وقوله عليه السلام: «ولا بأس للمحرم أن يرمي الحدأة» (4) ولذا أطلق المحقق رحمه الله في الشرائع ذلك.

وأما تقييد الغراب بالأبقع في رواية سدير (5) فالظاهر أنه من الباب غلبة

(1) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 10.

(5) الوسائل باب: 81 من أبواب تروك الإحرام حديث: 11.

و الإحرام (20). و لا كفارة في قتلها (21). و لا فرق بين كون الرمي بقصد التنفر أو القتل (22)، و الأحوط الاقتصار على الأول (23).

### مسألة 6: يجوز قتل الزنور إن أراه

(مسألة 6): يجوز قتل الزنور إن أراه (24)، و لا كفارة فيه حينئذ.

و كذا إن قتله خطأ (25)، و في قتله عمدا صدقة و لو بكف من طعام (26).

---

شراسته، فيكون القيد واردا مورد الغالب، فلا أثر له حينئذ.

(20) للإطلاق الشامل لها.

(21) لما في المبسوط من اتفاق الأمة على العدم.

(22) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

و لكن في شمول الإطلاق للذبح الاختياري إشكال لاحتمال الانصراف عنه فيرجع إلى الأصل.

(23) خروجاً عن خلاف من قوى حرمة الرمي بقصد القتل كصاحب الجواهر في النجاة، و لكنّه مخالف لظهور الإطلاق.

(24) إجماعاً، و خصوصاً.

منها: قول الصادق عليه السلام: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع، و الحيات، و غيرها فليقتله و إن لم يردك فلا ترده» (1)، و قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «سألته عن محرم قتل زنورا؟ قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء. قلت: لا بل متعمداً قال عليه السلام: يطعم شيئاً من طعام. قلت: إنّه أرادني قال عليه السلام: إن أردك فاقتله» (2).

(25) للأصل، و ظاهر ما تقدم من صحيح ابن عمار.

(26) لما تقدم من صحيح ابن عمار، و يشهد له الفقه الرضوي (3)، و خبر

---

(1) الوسائل باب: 81 من أبواب ترك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) مستدرک الوسائل باب: 8 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.



## مسألة 7: الأحوط وجوبا ترك إخراج القماري، و الدباسي من مكة

(مسألة 7): الأحوط وجوبا ترك إخراج القماري، و الدباسي من مكة، و يحرم ذبحها و أكلها في الحرم و الإحرام (27).

### القسم الثاني: في ما يتعلق بالصيد، و هو قسمان

#### إشارة

القسم الثاني: في ما يتعلق بالصيد، و هو قسمان:

### الأول: ما لكفارته بدل مخصوص، و هو خمسة أقسام

#### إشارة

الأول: ما لكفارته بدل مخصوص، و هو خمسة أقسام (28):

### الأول: النعامة، ففي قتلها بدنة

#### إشارة

الأول: النعامة، ففي قتلها بدنة (29).

---

الدعائم «1».

(27) أما الأول، فلجملة من الأخبار:

منها: ما عن زرارة عن الصادق عليه السلام: «رجل أخرج طيرا له من مكة إلى الكوفة قال عليه السلام: يردّه إلى مكة» (2) و إطلاقها يشمل القماري، و الدباسي و غيرهما، و مثله خبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام «3».

نعم، في خبر عيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة و المدينة قال عليه السلام: ما أحبّ أن يخرج منهما شيء» (4) و قد ادعى ظهوره في الجواز و لكنه مشكل، مع أنّه مختص بخصوص القماري.

و أما الأخير: فللإجماع، و العمومات.

(28) على ما يأتي التعرض لها تفصيلا إن شاء الله تعالى.

(29) إجماعاً، ونصوصاً قال الصادق عليه السّلام في صحيح حريز في قول الله عز و جل: - مثل ما قتل من النّعم - «في النعام بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الطّبي شاة، وفي البقرة بقرة» «5»، وعنه عليه السّلام أيضاً في صحيح زرارة، وابن مسلم:

«في محرم قتل نعام قال عليه السّلام: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً فإن

---

(1) مستدرک الوسائل باب: 8 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث:

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

ص: 228

## مسألة 1: الأحوط وجوباً في الكفارة الاقتصار على الإبل

(مسألة 1): الأحوط وجوباً في الكفارة الاقتصار على الإبل، ويجب أن يتم لها خمس سنين ودخل في السادسة (30).

## مسألة 2: لو عجز عن البدنة دفع عن قيمتها طعاماً

(مسألة 2): لو عجز عن البدنة دفع عن قيمتها طعاماً، وتصدّق به لكل مسكين مدّ و هو ثلاثة أرباع الكيلو والأحوط مدان - وهو كيلو و نصف - فإن زاد ذلك عن ستين لم يلزم به، كما أنّه لم يجب إكمال الناقص (31). فإن

كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً.

وإن كان قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة» (1).

وعنه عليه السّلام أيضاً في صحيح ابن خالد: «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفي ما سوى ذلك قيمته» (2) «ولا تنافي بينها وبين قوله عليه السّلام في خبر أبي الصلاح: «في الظبي شاة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي النعامة جزور» (3) إذ الجزور يطلق على البدنة أيضاً كالعكس، كما عن بعض اللغويين لكن المنساق منهما عرفاً المغايرة كما لا يخفى، مع أنّ خبر أبي الصباح قاصر سنداً، لمحمد بن الفضل، فإن صح الإطلاق فهو وإلا فالترجيح للبدنة، لكثرة الأخبار الدالة عليه، وصحة السند، والموافقة للمشهور. و البدنة:

تعمّ الذكر والأنثى عند جمهور اللغويين و جمع من الفقهاء.

(30) أما الاقتصار على الإبل. فلاّنه المنساق من البدنة عرفاً وإن صح الإطلاق على البقرة لغة. وأما السن فلاّنها من الهدى، فيعتبر فيها ما يعتبر فيه. وما عن العلامة من اعتبار المماثلة في السن مع النعامة، لإطلاق قوله تعالى مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «4» اجتهاداً في مقابل النص.

(31) على المشهور، لما تقدم في صحيح زرارة، وابن مسلم، وإطلاق

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(4) سورة المائدة: 95.

قوله عليه السّلام فيه وفي غيره من النصوص يشمل ما يجزي في مطلق الكفارات.

نعم، ذكر البرقي خبر الزهري فقط عن السجادة عليه السّلام: «يقوم الصيد قيمة عدل ثمّ يفض تلك القيمة على البر ثمّ يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما» (1) و لكن قصور سنده، وقوة احتمال أنّ ذكره من باب المثال يمنع عن تقييد المطلقات به.

ثمّ إنّ أخبار المقام على ثلاثة أقسام:

الأول: ما اشتمل على لفظ المدّ، كصحيح ابن عمار «يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدّ» (2)، و خبر أبي بصير: «و الصدقة مدّ لكل مسكين» (3) و هو المعروف نصّا، و فتوى في سائر الكفارات أيضا.

الثاني: ما اشتمل على نصف صاع كصحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السّلام:

«ثمّ قومت الدراهم طعاما ثمّ جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما» (4) و ذكر نصف صاع في خبر الزهري، و فقه الرضا أيضا (5).

الثالث: ما اشتمل على إطعام ستين مسكينا من دون التعرض لكمية الطعام و المنساق منها المدّ أيضا كما تقدّم في صحيح زرارة و ابن مسلم.

و أحسن طرق الجمع بين القسمين الأولين حمل نصف صاع الذي هو عبارة عن المدّين على الندب كما في كفارة اليمين حيث فيها مدان المحمول على الندب جمعا بينه و بين سائر ما ورد فيها فلا وجه لما ظهر من المحقق رحمه الله في الشرائع أولا من تعين البر. و ثانيا من المدّين لكل مسكين، و كذا ما يظهر من النجاة من تعين المدّين، مع أنّ الزيادة على المدّ شك في أصل التكليف و يدفع بالبراءة و لكن الأحوط في المقام المدان، لما نسب ذلك إلى المشهور.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: 1 (كتاب الصوم).

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 11.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(5) مستدرک الوسائل باب: 1 من أبواب بقية الصوم حديث: 1.





كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام الستين، وإن كانت أقل منه لا تجب عليه الا قيمة البدنة (32).

### مسألة 3: لو عجز عن قيمة البدنة

(مسألة 3): لو عجز عن قيمة البدنة صام بقدر ما بلغ لكل مسكين يوما (33)، و مع العجز عنه صام ثمانية عشر يوما (34). وفي فرخ النعامة

---

ثمَّ إنَّه لا بد وأن تكون مثلية الجزء بنظر الثقة من أهل الخبرة بل الأحوط التعدد والعدالة.

(32) تقدم ذلك في صحيح ابن مسلم و زرارة.

(33) على المشهور المدعى عليه الإجماع، ويدل عليه ما تقدم من صحيح أبي عبيد بناء على أن لكل مسكين نصف صاع، و صحيح ابن مسلم:

«فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما» (1) بناء على ما نسب إلى المشهور من تفريق مدين لكل مسكين يكون صوم كل يوم بدلا عنه.

وبناء على أنه مد لكل يوم يكون صوم كل يوم بدلا عنه و مقتضى البدلية عدم تعين الصوم في ستين يوما بل يكون بقدر ما بلغ الطعام كما في صحيح ابن مسلم فالتعبير بالستين لعله من باب الغالب من بلوغ القيمة إلى إطعام الستين لا الخصوصية و لم أظفر على نص يشتمل على صيام ستين يوما.

نعم، يستفاد ذلك بالملازمة من ذكر إطعام ستين مسكينا و كون صوم كل يوم بدلا عن كل مسكين.

(34) على المشهور المنصوص، ففي خبر أبي بصير: «قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال عليه السلام: يصوم ثمانية عشر يوما» (2) المحمول على عجزه عن صوم الستين. و لو قدر على الزائد لا- يجب، للأصل و لو شرع في الصوم بقصد إتمام الستين، فعجز بعد إتمام ثمانية عشر يوما، فالظاهر الإجزاء، و كذا لو

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

## الثاني: بقر الوحش، و حمار الوحش

الثاني: بقر الوحش، و حمار الوحش. و في كل واحد منهما بقرة أهلية (36)، و مع العجز دفع عن القيمة ما يجزي في الكفارة لكل مسكين مدّ- ثلاثة أرباع الكيلو- و الأ-حوط مدان- أي كيلو و نصف- حتى يبلغ ثلاثين، و لا يجب الزائد لو زادت القيمة، كما لا يجب إكمال الناقص. لو نقصت، و مع العجز يصوم عن إطعام كل مسكين يوما، فإن عجز صام تسعة أيام (37).

---

عجز بعد التجاوز عنه بيوم أو أيام، كل ذلك لتحقق الموضوع، فينطبق الحكم عليه قهرا.

(35) لإطلاق المماثلة الواردة في الآية الكريمة «1»، و لأصالة البراءة عن وجوب الزائد، و لمرسل المحقق رحمه الله في الشرائع، و لكن في صحيح أبان: إن فيه بدنة أيضا «2» و يمكن حمله على التدب.

(36) نصّا و إجماعا، ففي صحيح حرizi: «في حمار الوحش بقرة، و في الظبي شاة، و في البقرة بقرة» و غيره من الصحاح. و أما ما دل على أن في حمار الوحش بدنة كصحيح ابن خالد و غيره فيمكن حمله على التخيير لو لم يكن دليل البقرة مرجحا عليه من جهة دعوى الإجماع.

(37) إجماعا، و نصوصا منها قول الصادق عليه السّلام في صحيح معاوية: «و من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام» «3».

و عنه عليه السّلام في صحيح حرizi: «في حمار الوحش بقرة، و في الظبي شاة،

---

(1) و هي قوله تعالى فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ المائدة: 95.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 9.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 11.

الثالث: الطَّيْبِي، وَ فِي قَتْلِهِ شَاةٌ، فَإِنْ عَجَزَ يَدْفَعُ عَنْ قَدْرِ الْقِيَمَةِ مَا يَجْزِي فِي الْكِفَارَةِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا - أَي ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْكِيلُو- وَ الْأَحْوَطُ مَدَانٌ عَلَى عَشْرِ مَسَاكِينَ، وَ لَا يَلْزَمُ مَا زَادَ كَمَا لَا يَجِبُ إِكْمَالُ النَّاقِصِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا، وَ إِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (38).

وَ فِي الْبَقْرَةِ بَقْرَةٌ «1».

وَ لَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، بِقَرِينَةِ الْإِجْمَاعِ. وَ الْكَلَامُ فِي الْمَدِّ، وَ الْمَدِينِ وَ الْبَرَعَيْنِ مَا تَقَدَّمَ فِي النِّعَامَةِ فَلَا وَجْهَ لِلْإِعَادَةِ مَعَ عَدَمِ كَوْنِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مُورَدِ الْإِبْتِلَاءِ، وَ كَذَا فِي مَا يَأْتِي مِنْ نَظِيرِ الْمَقَامِ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّطْوِيلِ فِي مَا لَا مَوْضِعَ لَهُ أَصْلًا.

(38) إِجْمَاعًا، وَ نَصًّا فَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ ظُبِيًّا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» «2» وَ لَا بَدَّ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَتْنِ لِنَسَالِمِهِمْ عَلَيْهِ، مُضَافًا إِلَى إِطْلَاقِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ «3»، وَ قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ مَعَاوِيَةَ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَلَمْ يَجِدْ فَلَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» «4».

وَ تَقَدَّمَ فِي بَدَلِ فِدَاءِ النِّعَامَةِ مَا يَنْفَعُ الْمَقَامَ فَمَا عَنِ الْمُحَقِّقِ، وَ الصَّدُوقِيِّ، وَ ابْنِ الْجَنِيدِ، وَ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ، وَ الْمَسَالِكِ مِنْ عَدَمِ الْبَدَلِ، لِلْأَصْلِ (مُخْدُوشٍ) إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَوْنَ الصَّحِيحِينَ فِي مَقَامِ بَيَانِ الْقَاعِدَةِ الْكَلِيَّةِ لِكُلِّ مَنْ عَلَيْهِ شَاةٌ أَوَّلَ الْكَلَامِ وَ الشُّكِّ فِي ذَلِكَ يَكْفِي فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّمَسُّكِ بِهِمَا، لِلْكَلِيَّةِ وَ الْمُنْصَرَفِ مِنْهُمَا خُصُوصًا مَا نَصَّ فِيهِ عَلَى الْبَدَنِ وَ هُوَ الطَّيْبِيُّ.

(1) الْوَسَائِلُ بَاب: 1 مِنْ أَبْوَابِ كَفَارَاتِ الصَّيْدِ حَدِيث: 1.

(2) الْوَسَائِلُ بَاب: 2 مِنْ أَبْوَابِ كَفَارَاتِ الصَّيْدِ حَدِيث: 3.

(3) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 95.

(4) الْوَسَائِلُ بَاب: 2 مِنْ أَبْوَابِ كَفَارَاتِ الصَّيْدِ حَدِيث: 11.

و الثعلب و الأرنب مثل الطبي فداء و بدلا (39). و الأبدال في الأقسام الثلاثة على الترتيب (40).

(39) أما الأول: فيدل عليه- مضافا إلى الإجماع- صحيح أحمد بن محمد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم أصاب أرنبا أو ثعلبا؟ قال عليه السلام:

في الأرنب شاة» (1).

و في خبر أبي بصير: «في الأرنب دم مثل ما في الثعلب شاة» (2).

المنجبر بفتوى المشهور و خبر تحف العقول، قال عليه السلام: «و كذلك إذا أصاب أرنبا أو ثعلبا فعليه شاة».

و أما الثاني: فلا تلاق صحيح معاوية- المتقدم-: «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة أيام» فإنّ ظاهره أنّه في مقام بيان القاعدة الكلية، و كذا صحيح أبي عبيدة: «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاءه من النعم دراهم ثمّ قوّمت الدراهم طعاما، ثمّ جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما» (3).

(40) على المشهور، لظاهر ما تقدم من النصوص المنزلة عليه الآية الكريمة (4)، فيقيد بتلك النصوص قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح حرّيز: «كل شيء في القرآن (أو) فصاحبه فيه بالخيار يختار ما يشاء» (5) و على هذا فلا وجه للقول بالتخيير كما نسب إلى جمع.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(4) سورة المائدة: 95.

(5) الوسائل باب: 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

الرابع: كسر بيض النعام، في كل بيضة إذا تحرك الفرخ فيها بكاره من الإبل بنت مخاض فصاعدا، ومع عدم التحرك، أو عدم الفرخ فيها يرسل الفحل من الإبل على الإناث بعدد البيض فما ينتج فهو هدي وما لم ينتج فلا شيء عليه (41). ومع العجز فعن كل بيضة شاة، و مع العجز إطعام عشرة

---

(41) إجماعا، ونصا، ففي صحيح ابن جعفر عليه السلام عن أخيه: «رجل كسر بيض نعام، وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلام: عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر» (1).

وعن الصادق عليه السلام: «إن في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل» (2).

ولا بد من حمله على ما إذا تحرك. و البكاره من الغنم والإبل الفتي منهما، فيشمل بنت المخاض وما فوقها ويجزي البكر أيضا، إذ البكاره جمع البكر والبكرة. ويدل على الحكم الأخير جملة من النصوص:

منها: ما عن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «من أصاب بيض نعام وهو محرم، فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كله وربما خلق كله، وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبة» (3).

ونسب إلى الصدوقين أنه مع عدم التحرك لكل بيضة شاة للفقهاء الرضوي (4)، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في بيضة النعام شاة» (5)، وخبر ابن الفضل - على ما في الجواهر - «وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل

---

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(4) مستدرک الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 23 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

مساكين لكل مسكين مدّ، و مع العجز صيام ثلاثة أيام (42). و لا فرق بين الكسر مباشرة أو تسببها، كما لا فرق بين الكسر فقط أو الكسر و الأكل (43).

و لو كسر بيضة فيها فرخ ميت، أو كانت فاسدة، أو خرج فرخها فعاش لا

---

بيضة شاة» (1) و يمكن حملهما على صورة العجز عن الإرسال جمعا بين الأخبار، مع إعراض المشهور عن ظاهر الأخيرين قال في الجواهر:

«لم نعرف أحدا وافقه عليه بل ذلك و نحوه منه أعظم شاهد على إرادة تعبيره بمضمون بعض النصوص التي عثر عليها من غير التفات إلى تحقيق حال أو تنقيح المراد منها و الجمع بين مضامينها كما هو عادة أهل الأخبار في الأصول و الفروع».

(42) نصّا، و اتفاقا، ففي خبر عليّ بن أبي الحسن عليه السّلام: «رجل أصاب بيض نعامة و هو محرم قال عليه السّلام: يرسل الفحل في الإبل - إلى أن قال - فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام» (2). و أما خبرا أبي بصير، و ابن الفضيل المقدم فيهما الصيام على الإطعام فأسقطهما عن الاعتبار إعراض الأصحاب عنهما.

(43) للإطلاق الشامل للجميع، مضافا إلى المرسل عن عليّ عليه السّلام فيمن وطئت ناقته بيض نعامة، فكسرتة فقال له الحسن عليه السّلام: «يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما انكسر من البيض» (3)، و أصالة البراءة عن الفداء للأكل غير فداء الكسر، إذ المسألة من موارد الأقل و الأكثر.

---

(1) لم نعر على هذا الحديث إلا في الفقيه ج: 2 صفحة: 234.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

شيء عليه (44). ومصرفه مصرف سائر كفارات الصيد، ولا يجب تربيته (45).

### الخامس: بيض القطاة، والحجل، والدراج

الخامس: بيض القطاة، والحجل، والدراج فمع تحرك الفرخ فيها صغار من الغنم، وقبل التحرك، أو كسر ما لا فرخ فيه يرسل الفحل في الإناث من الغنم بعدد البيض، كما تقدم في بيض النعام (46). ومع العجز فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد أطعم لكل بيضة عشرة مساكين، فإن لم

---

(44) كل ذلك للأصل بعد ظهور الأدلة في غيرها.

(45) أما الأول، فلإطلاق أدلة مصرف جزاء الصيد الشامل للمقام أيضا.

و أما الأخير، فلأصالة البراءة عن وجوب التربية بل يصرفه في ذلك الوقت ولو لم يرب.

(46) لصحيح ابن خالد قال الصادق عليه السلام: «في بيض القطاة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل» (1) ولم يرد في النصوص إلا القطاة والظاهر أن القطاة ذكر من باب المثال، فيشمل الحجل، والدراج أيضا- وعن الشهيد الثاني إحقاقه بالحمام في البيض - ومثله صحيحه الآخر (2)، وفي مرسل ابن رباط عن الصادق عليه السلام: «سألته عن بيض القطاة قال عليه السلام: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل» (3) والأفضل أن يكون مخاض من الغنم، لمضمرا ابن خالد (4) ولا بد من حملها على صورة التحرك، للإجماع، وظاهر التشبيه ببيض النعام، وبقريضة صحيح ابن خالد، ومنصور قال: «سألته أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطأ بيض القطاة فشدخه؟

---

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 25 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.



يجد صام لكل بيضة ثلاثة أيام (47).

## القسم الثاني من الصيد: ما ليس لكفارته بدل مخصوص، وهو خمسة أقسام أيضا

### إشارة

القسم الثاني من الصيد: ما ليس لكفارته بدل مخصوص، وهو خمسة أقسام أيضا:

### الأول: الحمام

### إشارة

الأول: الحمام (48)، وفي قتل الحمامة شاة على المحرم في

---

فقال عليه السلام: يرسل الفحل - في عدد البيض - من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض في الإبل «1» و إطلاق المماثلة يشمل جميع ما تقدم من الأحكام في بيض النعام.

(47) نسب ذلك إلى المفيد، والشيخ، والعلامة في القواعد، و ظاهر المحقق في الشرائع ذلك أيضا و دليلهم عليه إطلاق المماثلة الوارد في الأخبار بين بيض القطاة و بيض النعام كصحيحي ابن خالد، و مضمرة، و مرسل ابن رباط و هذه الأخبار و إن لم تكن صريحة في المدعى و لكن لها نوع ظهور فيه و هو يكفي و لا دليل على اعتبار أزيد منه في الظنون الاجتهادية فلا وجه لما عن المحقق رحمه الله في النكت من عدم النص، و لا لما عن العلامة في جملة من كتبه من التردد من هذه الجهة، كما لا وجه لما أشكله في الروضة بأن الشاة لا تجب في البيضة ابتداء و إنما تجب نتاجها على فرض الحصول و هي أقل من الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز، و لذا فسره جمع بأن المراد بالمماثلة: المماثلة في الإطعام و الصيام فقط دون الشاة، إذ فيه أنه صحيح مع قطع النظر عن إطلاق أخبار المماثلة، لأن المسألة حينئذ خالية عن الدليل و المرجع فيها الأصل. و أما مع ملاحظة إطلاق تلك الأخبار، فلا وجه للإشكال لكفايته في الاستدلال فيكون حكما تعبديا لم يعرف حكمته كما في كثير من الأحكام.

(48) المعروف بين الفقهاء أنه كل طائر يشرب الماء كالذباب لا كمثل الدجاج، و يشهد له العرف الخاص أيضا. و عن جمع من أهل اللغة إنه كل طير

---

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

الحلّ (49)، والأحوط في المطوّق من الطير ذلك أيضا (50) عدا القطاة و الحجل و الدّراج (51). و يجب على المحلّ في قتلها في الحرم درهم (52)،

مطوّق بأيّ لون كان الطوق، ولا يبعد الملازمة في الجملة بين ما قاله الفقهاء و ما نقل عن أهل اللغة و في مورد الاختلاف يؤخذ بقول الفقهاء، لأننا نرى شيوع استعمال الحمام على ما يعبّ الماء و لا طوق له مطلقا بل إما أبيض محض، أو رماديّ كذلك، أو ملون بلون آخر في تمام جسده بلا طوق فيه، فالمدار على التسمية العرفية و في مورد الشك لا يلحقه الحكم الخاص بالحمام من جهة الشك في الموضوع.

(49) نصوصا، و إجماعا قال أبو عبد الله عليه السّلام في صحيح حريز: «المحرم إذا أصاب حمامة ففيه شاة، و إن قتل فراخه ففيه حمل، و إن وطأ البيض فعليه درهم» «1» و لا بد من حمله على ما إذا كان قتل المحرم للحمامة في غير الحرم بقريته ما يأتي من صحيح الحلبي.

(50) لما عن جمع من اللغوئين، و بعض الفقهاء أنّ الحمام عبارة عن المطوق من الطير.

(51) لما يأتي من الكفارة الخاصة لها. و ما عن جمع من القدماء مما يوهم الخلاف فإن أمكن إرجاعه إلى المشهور فهو و إلا فلا بد من رده إليهم.

(52) على المشهور المنصوص، ففي خبر محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السّلام: «سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم قال عليه السّلام: عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به، أو يشتري طعاما لحمام الحرم» «2».

و عنه عليه السّلام أيضا: في خبر صفوان «من أصاب طيرا في الحرم و هو محلّ

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب كفارات الصيد حديث: 6.

و الأحوط القيمة مع زيادتها عليه (53)، وفي فرخها على المحرم في الحَلِّ حمل (54)، وعلى المحلِّ في الحرم نصف درهم (55). ولو كان محرما

---

فعليه القيمة والقيمة: درهم يشتري به علفا لحمام الحرم» (1) إلى غير ذلك من النصوص التي يستفاد منها أنّ الدرهم قيمة شرعية لها كما يمكن أن يستفاد ذلك مما مرّ في خبر محمد بن الفضل.

(53) لاحتمال أن يكون التقويم الشرعيّ بلحاظ القيمة التي كانت للحمامة في تلك الأزمنة، ويشهد له ما في صحيح ابن منصور عن الصادق عليه السّلام:

«عليك الثمن» (2)، وقد ذكر لفظ الثمن في صحيح ابن عمار أيضا (3)، والأخبار بين صريح في الدرهم ومفسّر للقيمة به، ومشمّل على الدرهم وشبهه، وعلى الثمن، وعلى مثل، وعلى أفضل من الثمن ويأتي نقل جملة منها، ويمكن انطباق الجميع على الدرهم كما فهمه الأصحاب، فأطلقوا وجوب الدرهم مطلقا، فيشكل ما في المدارك: «من أنّ المتجه اعتبار القيمة مطلقا» لمخالفته لظاهر كلام الأصحاب.

نعم، الأحوط الأزيد من الدرهم ومن القيمة كما نسب إلى التذكرة.

(54) على المشهور المنصوص، وتقدم قول الصادق عليه السّلام في صحيح حريز. والحمل (بالتحريك) ما تمّ له أربعة أشهر. وأما صحيح ابن سنان: «وإن كان فرخا فجدي، أو حمل صغير من الضأن» (4) فهو ساقط بالإعراض، وفي المدارك إتي لم أجد له موافقا.

(55) على المشهور، لصحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السّلام: «في قيمة الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم» (5)، ومثله

---

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب كفارات الصيد حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب كفارات الصيد حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

وفعل ذلك في الحرم اجتمع عليه الأمران (56)، والأحوط تضاعف الفداء (57)، وفي بيضها مع تحرك الفرخ حمل (58)، وقبل

---

صحيح حفص «1» ولا بد من حملهما على المحل في الحرم، بقريئة غيرهما من الإجماع والأخبار.

(56) نصّا، وإجماعاً قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة، وثمان الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به، أو يطعمه حمام مكة» «2» ونحوه غيره، وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «فيمن قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم في الحرم قال عليه السلام: عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ» «3».

وتقتضيه قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، وهتكه لحرمة الحرم والإحرام ويمكن أن يكون هذا هو المراد بقوله عليه السلام أيضاً في الصحيح: «إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك» «4» لا تضاعف نفس الفداء من حيث هو فلا وجه لما نسب إلى الإسكافي وابن إدريس من تضاعفه مطلقاً، وعن الشيخ ما لم يبلغ بدنة، لمرسل ابن فضال عنه عليه السلام أيضاً:

«في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضاعف» «5» ومثله مرسله الآخر، ولكن قصور سندهما يمنع عن الاعتماد عليهما.

(57) خروجاً عن خلاف الإسكافي، وابن إدريس.

(58) كما صرح به الشهيدان، لشمول إطلاق أدلة الفرخ له أيضاً، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «رجل كسر بيض الحمام و في البيض فراخ قد

---

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 44 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 46 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1 و 2.

التحرك على المحلّ في الحلّ درهم (59)، وعلى المحلّ في الحرم ربع درهم (60). ولو كان محرماً في الحرم يجب عليه درهم وربع (61) ويستوي الإنسيّ والوحشيّ في الفداء إذا قتل في الحرم (62).

### مسألة 5: يتخيّر في فداء الحمام الحرمي بين أن يتصدّق به و بين أن يشتري به علفاً لحمام الحرم

(مسألة 5): يتخيّر في فداء الحمام الحرمي بين أن يتصدّق به و بين أن يشتري به علفاً لحمام الحرم (63) و الأولى أن يشتري به حنطة و يطعم به

---

تحرك قال عليه السّلام: عليه أن يتصدّق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة و يتصدّق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفراخ لم تتحرك تصدّق بقيمته و رقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم» (1).

و لا بد من حمل الشاة على الحمل بقربنة سائر الأخبار، كما أنّه لا بد من حمل الصحيح على ما إذا كان ذلك من المحرم في الحل جمعاً بينه و بين ما مر من صحيح حريز، و الحلبي (2)، و يظهر من المحقق في الشرائع الإطلاق و حكي عن التذكرة و القواعد، و مال إليه في المدارك، و لكنه خلاف الجمع بين النصوص و حمل بعضاً على البعض ثمّ الأخذ بالمحصل منها.

(59) لما تقدم من صحيح حريز بعد حمله على المحرم في غير الحرم على ما مرّ من التفصيل.

(60) لقول الصادق عليه السّلام في صحيح حفيص و الحجاج «في الحمامة درهم، و في الفرخ نصف درهم، و في البيض ربع درهم المحمول على ما يكون من الحل في الحرم.

(61) لقاعدة تعدد السبب المقتضية لتعدد المسبب.

(62) للإطلاق الشامل لها كما يستويان في الفداء مع القتل في الحل لذلك أيضاً.

(63) لقول الصادق عليه السّلام: في صحيح الحلبي: «إن قتل المحرم حمامة في

---

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 و 11 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1 و 3.

حمام الحرم (64).

### مسألة 6: فداء الحمام غير الحرمي التصدق به

(مسألة 6): فداء الحمام غير الحرمي التصدق به (65).

### مسألة 7: لو كان الحمام مملوكا ضمن قيمته لمالكة

(مسألة 7): لو كان الحمام مملوكا ضمن قيمته لمالكة مضافا إلى الفداء (66).

الحرم فعليه شاة، و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامة مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها» (1)، وفي خبر الحلبي عنه عليه السلام أيضا: «يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم» (2) ونحوهما غيرهما.

وأما خبر حماد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال عليه السلام: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر» (3) فهو محمول على بيان أحد فردي التخيير بالنسبة إلى فداء حمام الحرم لا التعيين، مضافا إلى قصور سنده عن إفادة الوجوب والتعيين.

(64) لخبر حماد القاصر عن إفادة الوجوب والصالح لمطلق الأولوية والأفضلية.

(65) لتطابق النص، والفتوى عليه كما في الجواهر.

(66) لإطلاق دليل الفداء، وإطلاق أدلة ضمان مال الغير مع الإتلاف، وتصوير المملوكية بناء على أنّ الصيد يملك في الحرم وإن وجب إرساله لا إشكال فيه، وكذا بناء على عدم الملكية كما نسب إلى المشهور، فإنه يصح تصورها بأن يملك بيضا من خارج الحرم ثم يضعه تحت حمام الحرم فيصير فرخا فيملكه حينئذ.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب كفارات الصيد حديث: 6.

## الثاني: في كل واحد من القطة، والحجل، والدراج حمل قد فطم

الثاني: في كل واحد من القطة، والحجل، والدراج حمل قد فطم، ورعي من الشجر (67). والأحوط استحبابا ذلك في نظائرهن أيضا (68).

## الثالث: في كل واحد من القنفذ، والضب، واليربوع جدي

الثالث: في كل واحد من القنفذ، والضب، واليربوع جدي (69).

و الأحوط استحبابا إلحاق أشباهها بها (70).

---

(67) إجماعا، ونصا في القطا قال الصادق عليه السلام: في صحيح ابن خالد:

«وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر» (1) و يتم الحكم في الأخيرين بعدم القول بالفصل، و يشهد له قول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن خالد «في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطة، أو حجلة، أو دراجة، أو نظيرهن فعليه دم» (2) بعد حمل الدم على حمل قد فطم، كما مرّ في صحيحه.

(68) لما تقدم في خبر ابن خالد القاصر سندا عن إفادة الوجوب و لو كان ذلك من المحرم في الحرم، فالظاهر لزوم القيمة أيضا و تتعين القيمة على المحل في الحرم.

(69) لقول الصادق عليه السلام في صحيح مسمع: «و اليربوع، و القنفذ، و الضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي، و الجدي خير منه و إنما جعل عليه هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد» (3) و هذا هو المشهور بين الأخبار أيضا و الجدي من أولاد المعز من أربعة أشهر إلى أن يرعى.

(70) و عن السيد، و الشيخين، و بني إدريس، و سعيد، و حمزة الفتوى به و تبعهم المحقق الثاني و عمدة دليلهم إطلاق المماثلة في الآية الكريمة «4»، و التعليل المزبور في صحيح مسمع عن الصادق عليه السلام- كما تقدم- و لكن شمول

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(4) سورة المائدة: 95.





## الرابع: في كل واحد من العصفور، و القبرة، و الصعوة، مدّ ثلاثة أرباع الكيلو- من الحنطة

الرابع: في كل واحد من العصفور، و القبرة، و الصعوة، مدّ ثلاثة أرباع الكيلو- من الحنطة (71).

## الخامس: في قتل الجرادة تمرة

### إشارة

الخامس: في قتل الجرادة تمرة، و كذا في أكلها (72) و الأحوط في

الإطلاق لها مشكوك، و التعليل عليل و النص ساكت، و الشهرة غير متحققة فالفتوى بالوجوب مشكل و بالندب لا بأس به لابتناؤه على المسامحة.

(71) لمرسل صفوان- المنجبر بعمل المشهور- عن الصادق عليه السلام:

«القنبرة، و الصعوة، و العصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من الطعام» (1).

و أما صحيح ابن سنان عنه عليه السلام أيضا: «في محرم ذبح طيرا إنّ عليه دم شاة» (2)، فيمكن حمله على الحمام، مع إنّه مهجور فلا وجه لما نسب إلى الصدوقين من الشاة في كل طائر عدا النعام كما لا وجه لما نسب إلى الإسكافي من القيمة مستندا إلى خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام أيضا- المتقدم- لأنّه قاصر سندا، و مهجور عند الأصحاب.

نعم، الأحوط مراعاة ذلك كله خصوصا في الكركي، و يجمع بين الفداء و القيمة على المحرم و تتعيّن القيمة على المحل فيه.

(72) أما الأول فلصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في محرم قتل جرادة قال عليه السلام يطعم تمرة، و تمرة خير من جرادة» (3)، و مثله صحيح معاوية عنه عليه السلام أيضا (4). و أما خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «عن محرم قتل جرادة قال عليه السلام: كفّ من طعام و إن كان كثيرا فعليه شاة» (5) فقصور سنده يمنع عن الاعتماد عليه.

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب كفارات الصيد حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 6.

ص: 245

الأول كَفَّ من الطعام، وفي الأخير شاة (73).

وفي الكثير من قتل الجراد شاة أيضا (74)، ومع عدم إمكان التحرز عن قتله، فلا إثم عليه ولا كفارة فيه (75).

---

نعم، في خبره الصحيح «قتل جرادا» (1)، وفي بعض النسخ «قتل جردا كثيرا» (2) فيشكل الاعتماد على ذلك كله بالنسبة إلى الجراد.

و أما الأخير فلا إطلاق قوله عليه السّلام: «تمرة خير من جرادة» (3) الشامل للأكل أيضا. وأما خبر الحنائط عن الصادق عليه السّلام: «في رجل أصاب جرادة فأكلها قال عليه السّلام: عليه دم» (4) فلا يصلح للإيجاب، لضعف سنده وعدم الجابر له.

(73) ظهر وجهه مما مرّ في خبر ابن مسلم، وخبر الحنائط.

(74) على المشهور، بل المجمع عليه، ولقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن مسلم: «وإن قتل جرادا كثيرا فشاة» (5) والمرجع في الكثرة إلى العرف ومع الشك يجزي التمرة لكل جراد، لأصالة البراءة عن الزائد.

(75) لقاعدة نفي الحرج، وقول أبي عبد الله عليه السّلام في الصحيح: «على المحرم أن يتكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بداً فقتل فلا بأس» (6)، وصحيح معاوية عنه عليه السّلام أيضا: «الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون، فكيف يصنعوا؟ قال عليه السّلام: يتكبون ما استطاعوا قلت: فإن قتلوا منه شيئا فما عليهم؟ قال عليه السّلام: لا شيء عليهم» (7).

---

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 37 من أبواب كفارات الصيد حديث: .

(6) الوسائل باب: 38 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 38 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

## مسألة 8: كل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته

(مسألة 8): كل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته (76)، وكذا البيوض التي لا تقدير لفديتها (77).

## مسألة 9: يكفي في التقويم قول أهل الخبرة

(مسألة 9): يكفي في التقويم قول أهل الخبرة الموجب للاطمئنان العرفي (78) ولا يعتبر التعدد والعدالة وإن كان أحوط (79).

## مسألة 10: لو قتل صيدا معيبا يجوز له الفداء بمثله في العيب

(مسألة 10): لو قتل صيدا معيبا يجوز له الفداء بمثله في العيب (80) والأفضل الفداء بالصحيح (81) ويفدي الذكر بمثله، والأنثى كذلك (82).

---

(76) إجماعا، ونصا قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة، وفي ما سوى ذلك قيمته» «1» و تقتضيه قاعدة ضمان المال المحترم أيضا.

(77) للإجماع، وقاعدة الاحترام، وإطلاق قوله عليه السلام: «و فيما سوى ذلك قيمته».

(78) لأنه حجة عقلائية وعليه يتنى أمر المعاش والمعاد ومقتضى الأصل عدم اعتبار شيء آخر بعد حصول الاطمئنان و كون العدالة طريقا إلى حصول الاطمئنان لا أن يكون لها موضوعية.

(79) خروجها عن خلاف من أوجبها وإن لم يكن له دليل عليه، إذ المقام من الرجوع إلى أهل الخبرة لا الشهادة حتى يعتبر فيها التعدد والعدالة.

(80) لإطلاق المماثلة الواردة في الآية الكريمة، و تقتضيه قاعدة العدل والإنصاف، والأحوط اعتبار المماثلة في خصوصيات العيب أيضا، جمودا على إطلاق المماثلة، فالأعور باليمنى يفدي بمثله، والأعرج باليسرى كذلك، والمريض يفدي بمثل مرضه لا مرض آخر وهكذا.

(81) لأنه نحو تأدب وإعظام للكعبة التي يهدي إليها الهدى.

(82) لأن المماثلة العرفية في ذلك ملحوظة أيضا، فلا بد من اعتبارها.

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

## مسألة 11: الاعتبار بقيمة الجزاء وقت الإخراج

(مسألة 11): الاعتبار بقيمة الجزاء وقت الإخراج، وكذا في مالا تقدير لجزائه (83) و محلّ التقويم منى في إحرام الحج، و مكة في إحرام العمرة (84). و مع اختلاف القيمة فيهما يجزي الأقل وإن كان الأحوط الأكثر (85).

## مسألة 12: إذا قتل ماخضا مما له مثل من النعم

(مسألة 12): إذا قتل ماخضا مما له مثل من النعم وجب الفداء بماخض مثله (86) و لو تعذر قوّم الجزاء ماخضا (87).

## مسألة 13: لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا

(مسألة 13): لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا، فلا موضع لملاحظة الحمل حينئذ إن أريد القيمة (88) بخلاف ما إذا أريد المثل فلا بد

---

إلا أن يقال: إنّ المماثلة من الأمور التشكيكية، فيؤخذ بالمتيقن منها ويرجع في غيره إلى البراءة. و أما اعتبار المماثلة في اللون ونحوه مما لا يعتنى منها في العرف، فالظاهر عدم وجوبها وإن كان أحوط.

(83) لما ثبت في محلّه من بقاء نفس العين في الذمة بقاء اعتباريا، و اشتغال الذمة بها إلى حين فراغها منها، فيكون المدار، على عين الأداء.

(84) لما يأتي من أنّ محلّ ذبح كفارات إحرام الحج منى و محلّ ذبحها من إحرام العمرة مكة و محلّ الذبح هو محلّ الأداء لا محالة.

(85) لأنّ المقام حينئذ من مورد الأقلّ و الأكثر، و مقتضى الأصل البراءة عن الأخير. هذا مع الصدق العرفي بالنسبة إلى الأقلّ و إلا وجب ما يصدق عليه عرفا و لو كان هو الأكثر.

(86) لأنّه لا تتحقق المماثلة إلا بذلك مع أنّه لا خلاف يوجد فيه كما في الجواهر فلا وجه لما نسب إلى السرائر و التذكرة من النظر في الإجزاء.

(87) لأنّه هو المثل الذي ينتقل بتعذره إلى القيمة.

(88) لأنّ المفروض عدم اختلاف القيمة بوجود الحمل و عدمه فلا

من ملاحظته حينئذ (89).

### مسألة 14: لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدر

(مسألة 14): لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدر، كالعشرة في شاة الطبي، فلا تجب الزيادة (90) ولكنه الأحوط وإن زاد على العشرين (91).

### مسألة 15: لو كانت حاملا باثنين فصاعدا تعدد الجزاء

(مسألة 15): لو كانت حاملا باثنين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم (92).

### مسألة 16: لو أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا و ماتا بالإصابة

(مسألة 16): لو أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا و ماتا بالإصابة فدى الأم بمثلها والصغير بمثله (93)، و لو عاشا معا أثم و لا فداء لأحدهما

---

موضوع لملاحظته.

(89) لما مرّ من عدم تحقق المماثلة العرفية حينئذ إلا بذلك.

(90) للأصل، و إطلاق خبر أبي بصير: «قلت: فإن أصاب ظييا؟ قال عليه السلام:

عليه شاة» «1» الشامل للحامل وغيره.

(91) لاحتمال أن يكون المراد بالاعتصار على العشرة بالنسبة إلى خصوص الأم فقط دون مجموع الأم والحمل، فيعمل حينئذ بما دل على صرف القيمة مدّا على الإطعام بالغا ما بلغ.

وفيه: أنه خلاف ظاهر قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من كانت عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» «2» فإن إطلاقه يشمل الأم وحدها و مجموع الأم والحمل و استترب في الدروس وجوب الزيادة ما لم يزد على العشرين و احتاط وجوبا في النجاة و إن زاد على العشرين.

(92) لقاعدة أنّ تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب ما لم يدل دليل على الخلاف و لا دليل كذلك في المقام.

(93) لإطلاق المماثلة، و ظهور الإجماع في المقام.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 11.

ص: 249

مع عدم العيب (94) و الا ضمن أرش العيب (95)، و لو مات أحدهما دون الآخر وجب الفداء للميت دون الحي (96).

### مسألة 17: لو ألت جنينا فظهر أنه كان ميتا قبل الضرب وجب عليه الأرش

(مسألة 17): لو ألت جنينا فظهر أنه كان ميتا قبل الضرب وجب عليه الأرش و هو تفاوت ما بين قيمتها حاملا و ماخصنا (97).

### مسألة 18: لو ضرب ظيبا فنقص عشر قيمته وجب عليه عشر الشاة مع الإمكان

(مسألة 18): لو ضرب ظيبا فنقص عشر قيمته وجب عليه عشر الشاة مع الإمكان. و مع التعذر فعشر قيمتها (98).

### مسألة 19: لو أبطل امتناع الصيد ضمن الأرش

(مسألة 19): لو أبطل امتناع الصيد ضمن الأرش (99) و الأحوط كمال الفداء (100).

---

(94) أما تحقق الإثم، فللتجزي. و أما عدم الفداء، فلعدم الموضوع له من القتل و الجناية.

(95) لقاعدة الضمان التي لا فرق فيها بين الجزء، و الكل، و بين الصفة و غيرها مما تتفاوت المالية بحسبها.

(96) أما الفداء للميت، فلوجود المقتضي بوجوبه و فقد المانع. و أما عدمه للحي، فلأصل بعد عدم دليل عليه.

(97) لقاعدة الضمان الشاملة للكل و الجزء و الصفة على ما تقدم.

(98) أما وجوب عشرها مع الإمكان، فلظهور التسييط و إطلاق المماثلة.

و أما القيمة مع التعذر، فلجريان حكم الكل على الجزء، و إطلاق دليل التبدل إلى القيمة مع العذر الشامل للمقام أيضا.

(99) لأنه من فقد الصفة، فيضمن الأرش لا الذات حتى يكون ضامنا لأصل القيمة. و لذا لو قتله محرم آخر ضمن قيمته.

(100) خروجاً عن خلاف مثل العلامة حيث جعل فقد الامتناع كالهالك، و كفقده الذات. و يمكن الاختلاف بحسب الموارد فقد يصير

بذلك في معرض

ص: 250



ولو أبطل أحد امتناعي الدرّاج تعيّن الأرش (101).

### مسألة 20: لو قتل المحرم حيوانا و شك في أنّه صيد أو لا، أو رمى و شك في الإصابة و عدمها

(مسألة 20): لو قتل المحرم حيوانا و شك في أنّه صيد أو لا، أو رمى و شك في الإصابة و عدمها، أو شك في أنّه صيد البحر أو البر لا شيء عليه في الجميع (102).

نعم، لو علم أنّه صيد و شك في أنّه في الحرم أو لا لا يتضاعف عليه الفداء (103).

---

الهلاك و قد لا يصير و يكون هذا النزاع لفظيا.

(101) لأنّه حينئذ من فقد الصفة قطعا لبقاء امتناعه الآخر.

(102) لأصالة البراءة بعد الشك في تعلق أصل التكليف به.

(103) هذه المسألة من موارد الأقلّ و الأكثر، فتجري البراءة عن الأكثر المشكوك و يجب الأقلّ المعلوم.

ص: 251

فصل في موجبات الضمان وهي ثلاثة: مباشرة الإلتلاف، واليد، والسبب (1).

**أما الأول: وهو مباشرة الإلتلاف ففيه مسائل**

أما الأول: وهو مباشرة الإلتلاف ففيه مسائل:

**مسألة 1: لو قتل المحرم الصيد في الحلّ وجب الفداء عليه**

(مسألة 1): لو قتل المحرم الصيد في الحلّ وجب الفداء عليه، ولو أكله لزمه فداء آخر ولو كان في الحرم تضاعف الفداء (2).

---

فصل في موجبات الضمان

(1) هذا الحصر استقرائيّ ويمكن إرجاع اليد إلى السبب كما في جملة من كتب العلامة والأمر سهل وتجري هذه الأمور الثلاثة في الغضب، وفي الجنائيات أيضا كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(2) أما الأول: فللأدلة الثلاثة. وأما الثاني فهو المشهور، ويدل عليه - مضافا إلى قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب - نصوص مستفيضة:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاة» (1).

ومنها: صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: «عن رجل محلّ اشترى لمحرم بيض نعامة فأكله المحرم فقال عليه السلام: على الذي اشتراه للمحرم فداء، وعلى المحرم فداء قال: وما عليهما؟ قال عليه السلام: على المحلّ جزاء قيمة البيض

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

لكل بيضة درهم، و على المحرم الجزاء لكل بيضة شاة» (1) و قريب منهما غيرهما مما يأتي في المسائل الآتية. و أما صحيح أبان الدال على أنّ الفداء بدنة لم يعرف القائل به بل ادعى الإجماع على خلافة.

و عن الشيخ، و العلامة، و المحقق أنّه يضمن قيمة ما أكل، للأصل و قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق عمار: «و أيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإنّ على كل إنسان منهم قيمته فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك» (2).

و في صحيح ابن منصور عنه عليه السلام أيضا: «قال: أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال: لا يرى به أهل مكة بأس قلت: فأيّ شيء تقول أنت؟ قال عليه السلام:

عليهم ثمنه» (3).

وفيه: أنّ الأصل لا وجه له مع العلم بوجوب شيء عليه. إما الفداء أو القيمة و هي قد تكون مساوية للفداء. و قد تكون أكثر منه و قد تكون أقل. و هذا الأخير يصير مورد الأصل، لكونه من موارد الأقل و الأكثر. و لكنه محكوم بما مرّ من الأدلة، و يمكن حمل الموثق على الفداء أيضا، مع أنّه نقل بطريق آخر هكذا:

«إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته» (4) و لا ريب في أنّ المراد بالقيمة فيه الفداء. و أما صحيح ابن منصور رحمه الله فليس فيه أنّ المحرم أكل من الصيد. و يمكن أن يكون الأكل محلا فلا ربط له بالمقام.

و بالجملة: ما دل على المشهور نص، و الموثق ظاهر فيحمل الظاهر على النص هذا كله إذا كان ذلك من المحرم في الحلّ.

و أما إن كان منه في الحرم، فيتضاعف الفداء، لقاعدة تعدد المسبّب بتعدد السبب.

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

## مسألة 2: لو رمى المحرم صيدا فأصابه و علم بعدم الأثر لرميه

(مسألة 2): لو رمى المحرم صيدا فأصابه و علم بعدم الأثر لرميه من جرح أو كسر أو نحوهما فلا فداء عليه و يستغفر الله (3).

## مسألة 3: لو رمى صيدا فكسر رجله أو يده ثم رآه بعد ذلك قد صلح و يرعى فعليه ربع قيمته

(مسألة 3): لو رمى صيدا فكسر رجله أو يده ثم رآه بعد ذلك قد صلح و يرعى فعليه ربع قيمته (4) وإن جرحه فعليه الأرش كغيره من أفراد

فرع: مقتضى الإطلاق كفاية مجرد الأكل في وجوب الفداء سواء شبع أو لا، و سواء كان بالمباشرة أو بالتسبيب من محل أو محرم.

(3) أما عدم الفداء، فللأصل، و الإجماع، و خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فخرج فقال عليه السلام: إن كان الطبي قد مشى عليها ورعى و هو ينظر إليه فلا شيء عليه، و إن كان الطبي ذهب على وجهه و هو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه، لأنه لا يدري لعله قد هلك» «1». و أما الاستغفار، فلتحقق التجري و وجوب التوبة منه.

(4) لصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام «سألته عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه السلام: عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله و قد رعى و انصلح فعليه ربع قيمته» «2»، و في خبره الآخر عنه عليه السلام أيضا: «سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله فتركه فرعى الصيد قال عليه السلام: عليه ربع الفداء» «3».

و عن أبي بصير قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل رمى طيبا و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الطيب على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال عليه السلام: عليه فداؤه.

قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشى؟ قال عليه السلام: عليه ربع ثمنه» «4».

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) راجع التهذيب ج: 5 صفحة: 359. و في الوسائل باب: 27 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1 و لكن لم يوجد ذيل الأخير للرواية فيه.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(4) أوردها في الوسائل باب: 27 و 28 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

الإصابة الموجبة لتعيبه (5)، ولو لم يعلم مقدار الأرش يتصدّق بما يعلم اشتغال الذمة به (6). هذا إذا علم بحاله وأنّه لم يتلف بالجرح. و لو لم يعلم به واحتمل أنّه هلك بالجرح وجب عليه الفداء كاملاً (7). ولو علم أنّه

---

ويمكن إرجاع الضمير في ربع قيمته، وربع ثمنه إلى الفداء بقريضة الخبر الثاني، ويمكن رجوعه إلى الصيد لكونه أقرب وحينئذ فمع اتحاد القيمتين فلا ثمرة في البين ومع الاختلاف وإجمال الدليل فالمسألة من موارد الأقل والأكثر ولكن الظاهر أنّ بناء المحاورات على إرجاع الضمير إلى الأقرب عند الدوران بينه وبين الأبعد وهو المنسب من النص والفتوى كما اعترف به في الجواهر، وطريق الاحتياط المصالحة مع الحاكم الشرعي في الفاضل من القيمتين.

(5) لقاعدة تعين الأرش في كل ضمان لا تقدير له شرعاً. والضمان في أجزاء الصيد ثابت بالإجماع - المدعى في المنتهى - والنصوص الواردة في الأبواب المتفرقة «1» التي يمكن أن يستفاد منها الضمان في أجزاء الصيد مطلقاً إلا ما خرج بالدليل.

فما عن جمع منهم المفيد، والحلي، والديلمي، والعلامة في المختلف التصديق بشيء في الإدماء لأنّه جناية لا تقدير لها لا وجه له، لأنّ التقدير إنّما هو الأرش فيما لا تقدير له.

ثمّ إنّ ظاهر إطلاقهم عدم الفرق بين اندمال الجرح وعدمه مع العلم ببقاء الحيوان وعدم السراية، بل قد صرح بذلك في الجواهر.

(6) لثبوت أصل الضمان، فتصير المسألة حينئذ من الأقل والأكثر فيجزى الأول ويجري الأصل في الأكثر.

(7) إجماعاً، ونصوصاً المشتمة على التعليل بأنّه «لا يدري لعله قد هلك» «2» إذ يستفاد منه أنّ احتمال الهلاك في مورد الرمي منجز للتكليف

---

(1) راجع نصوص أبواب 27 و 28 و 31 و 32 من أبواب كفارات الصيد الوسائل.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

أصابه ولم يدر أنه أثر فيه أو لا يجب الفداء كاملاً أيضاً (8). ولو لم يعلم بالإصابة، فلا شيء عليه (9).

#### مسألة 4: ظهر مما تقدم أنه يضمن أبعاض الصيد

(مسألة 4): ظهر مما تقدم أنه يضمن أبعاض الصيد، فيجب الأرش كما يضمن تمامه فيجب الفداء إلا في الغزال فيأتي حكمه في المسألة التالية (10).

#### مسألة 5: لو كسر المحرم أحد قرني الغزال في الحلّ

(مسألة 5): لو كسر المحرم أحد قرني الغزال في الحلّ ففيه ربع قيمته، وفي كسر قرنيه نصف قيمته، وفي فق عينه تمام قيمته، وفي كسر إحدى يديه أو رجله نصف قيمته وإن فعل به ذلك في الحرم كان عليه دم

---

بالفداء، وفي خبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام: «في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثمّ يرسله قال عليه السلام: عليه جزاؤه» (1) وتقتضي شدة الاحتياط الاستفادة من الأدلة في الحرم والإحرام فلا وجه لما عن بعض متأخري المتأخرين من الوسوسة في الحكم بأن الروايات أخصّ من المقام لعموم التعليل من حيث إنّ الاستفادة من العلة أنّ لاحتمال الهلاك موضوعية في الحكم، مضافاً إلى إطلاق كلمات الأعلام.

(8) لعموم التعليل، وغلبة التأثير، وشدة الاحتياط فيما يتعلق بالصيد، ودعوى الإجماع عن جمع وكفي هذا المقدار في حصول الظنّ الاجتهاديّ بالحكم ففي صورتين من الصور الخمسة يجب الفداء كاملاً بخلاف البقية.

(9) تقدم حكمه سابقاً فراجع.

نعم، لا ريب في تحقق التجريّ، فيستغفر الله تعالى كذلك.

(10) إجماعاً، كما عن المختلف، وأنّه لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر كما عن التذكرة، والخلاف وبلا خلاف بيننا كما عن الجواهر.

---

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(11) على المشهور، لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما تقول في محرم كسر أحد قرني الغزال في الحلّ؟ قال عليه السلام: عليه ربع قيمة الغزال قلت: فإن هو كسر قرنيه؟ قال عليه السلام: عليه نصف قيمته يتصدّق به، قلت: فإن هو فقأ عينيه؟

قال عليه السلام: عليه قيمته. قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته.

قلت: فإن هو قتله؟ قال عليه السلام: عليه قيمته. قلت: فإن هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه السلام: عليه دم يهريقه و عليه هذه القيمة إذا كان محرما في الحرم» (1).

و أشكل عليه بوجوه:

الأول: قصور سنده بأبي جميلة، و يحيى المبارك.

الثاني: معارضته بما تقدم من صحيح ابن جعفر، و خبر أبي بصير «2» الدال على ربع القيمة في كسر اليد أو الرجل.

الثالث: أنّه معارض بما تقدم من خبر السكوني بلزوم الفداء في الإدماء.

ولكن الكل مردود:

أما الأول: فبالانجبار، و عمل من لا يعمل إلا بالقطعيات من الأخبار.

و الثاني: بأنّ موردهما ما إذا صلح بعد الإصابة و رآه يرعى.

و الأخير: بأنّه في ما إذا يعلم حاله و أنّه هلك بالجرح أولا. فلا وهن و لا تعارض و يتعين العمل به مع الاقتصار على مورده. و في غيره يتعين الأرش، لما مر.

و أما خبره الآخر عنه عليه السلام أيضا: «سألته عن محرم كسر قرن ظبي قال عليه السلام:

يجب عليه الفداء. قلت: فإن كسر يده قال عليه السلام: إن كسر يده و لم يبرع فعليه دم شاة» (3).

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) تقدما في صفحة: 62.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.





## مسألة 6: لو اشترك جماعة محرّمون في قتل صيد

(مسألة 6): لو اشترك جماعة محرّمون في قتل صيد في الحلال كان على كلّ واحد منهم فداء كامل وفي الحرم يتضاعف (12) و لو كانوا محلّين

فيمكن أن يراد بالفداء الربع، لخبره السابق، وبالشاة فيما إذا لم يره يرضى و يحمل عليه أيضا صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضا: «إذا كنت محلا في الحلّ.

فقلت الصيد فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه، أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة» (1). و مثله خبر الجازي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا أخطر إلى ميتة- الى ان قال- انك إذا كنت حالا و قتلت الصيد ما بين البريد و الحرم فإن عليك جزاءه و إن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة» (2) فيحمل بالنسبة إلى الغزال على ما ذكر في خبر أبي بصير و بالنسبة إلى غيره على الأرش جمعا بين جميع الأخبار الواردة ورد بعضها إلى بعض، و جعل البعض قرينة على الآخر فإنّ كلام جميعهم عليهم السلام ككلام واحد يكون بعضه قرينة على البعض.

(12) إجماعا، و نصوصا.

منها: صحيح عبد الرحمن: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال عليه السلام: لا، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال عليه السلام: إذا أصبتم بمثل هذه فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا» (3).

و أما التضاعف في الحرم، فلما مرّ مرارا من قاعدة تعدد المسبّب بتعدد السبب ما لم يدل دليل على الخلاف و هو مفقود في المقام.

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 43 حديث: 12. و باب: 32 حديث: 2 من أبواب كفارات الصيد.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الصيد حديث: 6.

في الحرم كان على كل واحد منهم القيمة (13) ولو اشترك محلّ و محرم في الحلّ أو الحرم كان لكل منهما حكمه لو كان مستقلا (14).

---

(13) لما مرّ من النصوص الدالة على أنّ على المحلّ في صيد الحرم القيمة.

منها: قول الرضا عليه السّلام في صحيح صفوان: «من أصاب طيرا في الحرم و هو محلّ فعليه القيمة. و القيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم» (1).

و لا فرق في ذلك بين المحرمين و المحلين، و المختلفين، فيلزم كل منهم حكمه لو كانوا منفردا فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الفداء و القيمة و على المحلّ القيمة. و لو اشتركا فيه في الحلّ لم يكن على المحلّ شيء، و على المحرم الفداء، و ذلك كله لإطلاق الأدلة الشامل للانفراد و الاجتماع و الاختلاف.

(14) لما تقدم من الإطلاق الشامل لحالتي الانفراد و الاجتماع محرمين أو محلّين في الحرم، أو مختلفين. و عن المنتهى أنّه لا خلاف فيه بيننا إلا من الشيخ في التهذيب في المحلّ و المحرم إذا اشتركا في صيد حرميّ فأوجب على المحرم الفداء كاملا و على المحلّ نصف الفداء، لخبر إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام: «كان عليّ عليه السّلام يقول: في محرم و محلّ قتلا صيدا فقال عليه السّلام: على المحرم الفداء كاملا و على المحلّ نصف الفداء» (2).

و يمكن أن يراد القيمة من نصف الفداء. و قد أشكل على أصل الحكم.

تارة: بمنع شمول الإطلاقات لصورة اشتراك المحرم و المحلّ لاشتغالها على الفداء و هو مختص بالمحرم.

و اخرى: بانصرافها إلى المحرم دون المحلّ و لو في الحرم.

و ثالثة: بانصرافها إلى المستقل دون المشترك.

---

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

## مسألة 7: يجب الفداء الكامل في الاشتراك في أكل الصيد أيضا

(مسألة 7): يجب الفداء الكامل في الاشتراك في أكل الصيد أيضا (15).

## مسألة 8: لو اصطاد المحرم طيرا في الحرم فضرب به الأرض فقتله بذلك الضرب

(مسألة 8): لو اصطاد المحرم طيرا في الحرم فضرب به الأرض فقتله بذلك الضرب كان عليه الجزاء، وقيمتان، والتعزير (16).

وفيه: أن لفظ الفداء لا يقيد الإطلاقات الدالة على حكم المحلّ، وأنّ عليه القيمة لاختلاف المورد. والانصراف إلى المحرم والمستقل بدويّ لا وجه له ما لم يوجب ظهور اللفظ في المنصرف إليه.

(15) لإطلاق قول الصادق عليه السّلام في الصحيح: «ولا تأكل الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ» (1) الشامل لحالتي الانفراد والاجتماع، وقوله عليه السّلام في صحيحي زرارة وابن بكير في الاضطرار إلى أكل الصيد «يأكل الصيد ويفدي» (2) فإنّ إطلاقه شامل للصورتين، كما أنّه يشمل صورة الاختيار بالأولى، مضافا إلى خبر أبي بصير قال: «سألته عن قوم محرّمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها فقال عليه السّلام: على كل إنسان منهم شاة» (3).

(16) على المشهور لقول أبي عبد الله عليه السّلام: «في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال عليه السّلام: عليه ثلاث قيمات قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إياه» (4) وقصور سنده منجبر بالشهرة وعدم الخلاف والمراد بالقيمة لإحرامه هو الجزاء الثابت لما صاده فيما فيه جزاء. ولذا عبّر الفقهاء - كالمحقق وغيره - بالقيمتين.

و أما التعزير فنسب إلى الأثر واستدلوا عليه بثبوته في كل معصية، و خبر

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3

(2) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 45 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

## مسألة 9: لو أخذ المحرم في الحرم ثدي ظبية

(مسألة 9): لو أخذ المحرم في الحرم ثدي ظبية فاحتلبه و شرب لبنه لزمه شاة وقيمة اللبن (17).

## مسألة 10: لو رمى للصيد و هو حلال فأصابه و هو محرم

(مسألة 10): لو رمى للصيد و هو حلال فأصابه و هو محرم، أو جعل في رأسه ما يقتل القمّل - مثلا- في حال الإحلال ثمّ أحرم فقتله ليس عليه شيء (18).

حمران قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: «محرم قتل طيرا فيما بين الصفا و المروة عمدا قال عليه السلام: عليه الفداء و الجزاء و يعزر قلت له: فإنه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء و الجزاء و يضرب دون الحد و يقام للناس كي ينكل غيره» (1) بعد إلغاء خصوصية المورد من الصفا و الكعبة، إذ المناط الحرم. و أما بناء على الخصوصية كما هو الظاهر منها فلا دلالة لها على المقام.

(17) لخبر يزيد بن عبد الملك: «في رجل مرّ و هو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها و شرب من لبنها قال عليه السلام: عليه دم و جزاء في الحرم ثمن اللبن» (2) و قد عمل به المشهور و قصور سنده منجبر بالعمل، و الحكم مخالف للأصل و لا بد فيه من الاقتصار على خصوص مورد النص المنجبر بالعمل فلا يتعدّى إلى غير الظبية، كما لا يتعدّى إلى ما إذا احتلبه و لم يشرب اللبن، أو شرب غيره.

(18) لقاعدة (إنّ كل ما حدث على وجه عدم الضمان لا يوجب الضمان بعد ذلك) لأنّه حينئذ من قبيل تحقق المعلول بلا علة و قد عمل بها المشهور في المقام. و هذه القاعدة متبعة ما لم يدل دليل على الخلاف، و لا دليل عليه في المقام و إن ورد فيما إذا رمى في الحلّ و أصاب في الحرم (3).

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) راجع الوسائل باب: 29 و 32 من أبواب كفارات الصيد.

نعم، لو تمكن من الإزالة ولم يزل ضمن حينئذ (19).

### مسألة 11: لو نصب شبكة بقصد الصيد في حال الإحلال

(مسألة 11): لو نصب شبكة بقصد الصيد في حال الإحلال، فاصطادت بعد الإحرام يكون ضامنا، وكذا لو حفر بئرا كذلك (20).

نعم، لو لم يقصد الصيد بالشبكة و الحفر لا يضمن (21).

### الثاني: اليد وفيه مسائل

#### إشارة

الثاني: اليد وفيه مسائل:

### مسألة 1: كل من أحرم و معه صيد زال ملكه عنه

(مسألة 1): كل من أحرم و معه صيد زال ملكه عنه و وجب عليه إرساله (22)، فلو مات حتف أنفه قبل الإرسال ضمنه فكيف بما إذا

---

(19) لأنه سبب مستقل حينئذ للضمان حصل بعمده و اختياره.

(20) لتحقق القصد منه إلى الصيد و إمكان الإزالة فيدخل في العمد و الاختيار.

(21) للأصل بعد عدم تحقق القصد منه إلى الاصطياد.

(22) إجماعا، و استدلل عليه أيضا- مضافا إلى ذلك- بأنه لا يملكه ابتداء فكذا استدامته، و لأنه وجب عليه إرساله، و للآية الكريمة «1»، و لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي سعيد: «لا يحرم أحد و معه شيء من الصيد حتى يخرج عن ملكه، فإن أدخله الحرم و وجب عليه أن يخليه، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم و مات لزمه الفداء» «2»، و قريب منه خبر بكير بن أعين قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال عليه السلام: إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه، و إن أمسكه حتى مات فعليه الفداء» «3» و أما ما في ذيل خبر أبي سعيد: «فإن أدخله الحرم..»

---

(1) سورة المائدة: 95.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3 و أورد تمامه في التهذيب ج: 5 صفحة: 362.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.



فيظهر من بعض المحدثين «1» أنه ليس من الحديث.

والكل مخدوش أما الأول فلمنع الحكم في الابتداء، لإطلاق الأدلة، و ما دل على أنه عند الاضطرار إلى أكل الصيد والميتة، يقدم الأول، لأنه ماله «2»، مع عدم دليل من الملازمة من عقل، أو نقل. والمراد بالصيد في الآية الشريفة المعنى المصدري أي: الاصطياد لا أن يكون اسما للذات وعلى فرض الدلالة فالمراد منه الحكم التكليفي لا الوضعي، فتحرم التصرفات المتوقفة على الملك فلا تدل على نفي أصل الملكية. والخبران - مضافا إلى قصور سندهما، وقصور دلالتهما أيضا - بأن وجوب التخليّة، و الفداء أعم من عدم أصل الملكية كما هو واضح. ولذا نسب إلى الشيخ والإسكافي عدم الخروج عن ملكه، و مال إليه بعض متأخري المتأخرين، للأصل والإطلاق. ولكنه مردود، إذ الأصل محكوم بالإجماع، والإطلاق مقيد به أيضا وإلا مورد المزبورة تصلح للتأييد وإن قصرت عن الاستدلال بها، مضافا إلى ما يأتي من ظهور الأدلة في التنافي بين الإحرام وتملك الصيد.

وتظهر الثمرة فيما لو أخذ المحرم وجنى عليه جان فعلى عدم الملكية لا ضمان عليه، لأنه حينئذ من الوحوش و باق على إباحة الأولوية بخلاف الملكية، فإنّ الجاني ضامن للمحرم الأخذ للصيد، لوقوع الجنابة حينئذ على ملك الغير.

ثم إنّ ظاهرهم أنّ وجوب الإرسال أعم من عدم الملكية فيجب عليه إرساله و لو قيل بملكه له.

(23) إجماعا، و لقاعدة اليد المقتضية للضمان في المقام و المراد به الضمان الشرعيّ و قاعدة اليد تجري في مثله أيضا.

(1) هو الفيض الكاشاني في الوافي.

(2) راجع الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 7 و غيره من الأحاديث.

## مسألة 2: لو لم يمكنه الإرسال حتى تلف، فلا ضمان

(مسألة 2): لو لم يمكنه الإرسال حتى تلف، فلا ضمان (24) وإن كان أحوط (25).

## مسألة 3: لو لم يرسله حتى أحلّ ولم يكن أدخله الحرم فلا شيء عليه سوى الإثم

(مسألة 3): لو لم يرسله حتى أحلّ ولم يكن أدخله الحرم فلا شيء عليه سوى الإثم (26) وإن أدخله الحرم ثمّ أخرجه أعاده إليه على الأحوط (27)،

نعم، لو كان المراد الضمان الملكي فلا وجه للضمان حينئذٍ بلا فرق بين كونه في الحلّ أو في الحرم، لإطلاق الكلمات، وإطلاق القاعدة، وظاهر خبر أبي سعيد- المتقدم. وإن كان الموت بعد دخول الحرم ولكنه قاصر سندا ومهجور متنا. وقد ذكرنا أنّ ذيل الحديث ليس منه فلا يدل على المطلوب أصلا.

(24) للأصل بعد ظهور أدلة الضمان في إمكان الإرسال.

(25) جمودا على إطلاقات بعض العبارات كالشرائع ونحوه.

(26) أما الإثم، فلتحقق العصيان بالعمد والاختيار. وأما عدم شيء عليه، فلأصل بعد عدم تحقق قتل أو جنابة.

(27) لا ريب في أنّه من أخرج صيد الحرم وجب عليه إعادته إليها إجماعا، ونصوصا يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى، وإنّ الحرم أمان كتابا «1»، وسنة «2»، وإجماعا فما دخلها من الصيد لا يقتل، ولا يؤذي، ولا يهاج، لأنّه دخل مأمنا وهل يجري حينئذٍ عليه جميع أحكام الصيد الحرميّ أولا؟ وجهان يمكن التمسك للأول بظاهر التعليل الوارد في صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن طير أهليّ أقبل، فدخل الحرم فقال عليه السّلام: لا يؤخذ ولا يمس لأنّ الله عزّ وجل يقول: ومن دخله كان آمنا» «3» فإنّ إطلاقه يشمل الدخول والإدخال، وجميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل، وفي موثق ابن بكير: «رجل أصاب ظيبا

(1) سورة آل عمران: 90.

(2) راجع الوسائل باب: 88 من أبواب تروك الإحرام و باب: 13 من أبواب كفارات الصيد.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.



فإن تلف قبل ذلك ضمنه (28).

#### مسألة 4: لو اصطاد المحرم صيدا ولم يدخله الحرم

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 13، ص: 265

(مسألة 4): لو اصطاد المحرم صيدا ولم يدخله الحرم ولم يرسله حتى أحلّ، فالأحوط وجوب الإرسال إن تنجز حكم الإرسال عليه و  
خالفه (29).

#### مسألة 5: لو كان الصيد في يد المحرم، فأرسله مرسل عن يده

(مسألة 5): لو كان الصيد في يد المحرم، فأرسله مرسل عن يده لا

فأدخله الحرم فمات الطيبي في الحرم؟ فقال عليه السلام: إن كان حين أدخله خلا سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه  
الفداء» (1) فيستفاد منه ومن غيره وجوب الإرسال كالصيد الحريمي. ولكن يمكن أن يقال: إن الحكم مخالف للأصل، فلا بد وأن يقتصر  
فيه على خصوص مورد النص وهو وجوب الإرسال وحرمة الإيذاء والإيهاج، وأما وجوب الإعادة لو أخرجه فيكون من مجاري الأصل. و  
في المسالك نسب وجوب الإعادة إلى الرواة وناقش فيه في الجواهر بأن النص ورد في الطير دون الصيد.

أقول: الأحوط هو ما قلناه.

(28) لما تقدم من موثق ابن بكير.

(29) لاستصحاب وجوب الإرسال عليه حينئذ إلا أن يقال: إن الوجوب إنما كان لأجل الإحرام فإذا انتفى يتبدل الموضوع فلا مجرى حينئذ  
للاستصحاب. ويمكن أن يقال: إن وجوب الإرسال للصيد في حال الإحرام غير مقيد به، فحالة الإحرام علة لحدوث الحكم لا أن تكون  
علة لبقائه فيصح التمسك حينئذ للوجوب بإطلاق الدليل من دون حاجة إلى الاستصحاب. هذا إذا تنجز الحكم عليه وأهمل وأما مع عدم  
التنجز فلا يبعد أن يقال: بانصراف الأدلة عن وجوب الإرسال بعد الإحلال، ولكنه مشكل ولو أرسله فالظاهر جواز

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.



ضمان عليه (30)، كمن دفع المغصوب إلى صاحبه من يد الغاصب،

### مسألة 6: لو كان الصيد بيده ودیعة أو عارية أو نحوهما

(مسألة 6): لو كان الصيد بيده ودیعة أو عارية أو نحوهما فإن أمكن دفعه إلى المالك وجب ذلك وإلا يدفعه إلى الحاكم الشرعي، أو وكيله وإلا فإلى عدول المؤمنين وإلا أرسله ويضمن (31).

### مسألة 7: لو كان الصيد نائياً عنه حال الإحرام

(مسألة 7): لو كان الصيد نائياً عنه حال الإحرام سواء كان في منزله، أو داره، أو ودیعة، أو إجارة عند غيره لا يخرج بالإحرام عن ملكه (32)، فله يبعه، وهبته، ونحوهما بل له تملك الصيد البعيد بشراء، أو اتهاج، أو

---

أخذه له بعد ذلك، لأنه بالإرسال في حال الإحلال صار من المباحات الأولية فيشملة إطلاق ما دل على صحة حيازته لها.

(30) لأصالة البراءة عن الضمان، ولأنه محسن و ما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «1».

(31) لما يأتي - إن شاء الله تعالى - في كتاب الوديعة أنّ هذا حكم الوديعة ونحوها عند صيرورتها معرضاً للتلف والإرسال معرض له بلا إشكال ولا ينافي كونه بحكم الشارع، كما أنه لا تنافي بين وجوب الإرسال والضمان كوجوب الأكل من مال الغير عند الاضطرار إليه مع تحقق الضمان أيضاً.

(32) للأصل بعد أن المنساق من الأدلة إنّما هو الاضطهاد لا ذات الصيد بقريئة قوله تعالى وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا «2».

نعم، قد يحرم بعض أمور آخر في الصيد لأدلة خاصة تقدمت الإشارة إليها، وفي صحيح جميل: «سئل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطيور يحرم وهو في منزله قال عليه السلام: وما به بأس لا

---

(1) سورة التوبة: 91.

(2) سورة المائدة: 2.

نحوهما فضلا عن التملك القهري كالإرث (33).

### مسألة 8: لو أمسك المحرم صيدا في الحلّ فذبحه محرّم آخر

(مسألة 8): لو أمسك المحرم صيدا في الحلّ فذبحه محرّم آخر ضمن كلّ منهما فداء كاملا (34) ولو كانا في الحرم يتضاعف الجزاء. ولو

يضرّه» «1»، و مثله صحيح ابن مسلم «2» و الظاهر أنّ ذكر الأهل من باب المثال لا الخصوصية فيشمل جميع ما قلناه و حينئذ فترتب عليه آثار الملكية من البيع، و الهبة و نحوهما لوجود المقتضي و فقد المانع.

(33) كل ذلك للأصل، و الإطلاق، و عدم ما يصلح للتقييد، و أنّ المراد بالصيد الحرام على المحرم إنّما هو الاصطياد كما مرّ. و أما خبر أبي الربيع: «سئل الصادق عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة و له في منزله حمام طيارة و ألفها طير من الصيد و كان مع حمامه قال عليه السلام فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنّه يحرم فيه و لا يعرضون لذلك الطير و لا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر و يحلّ صاحبهم من إحرامه» «3» فلضعف سنده قاصر عن إثبات الوجوب فلا بد من حمله على الندب، مع أنّه ليس من الصيد المحرّم، لأنّ طيره في منزله ليس من آلة الصيد حتى يكون ذلك من الصيد المصطلح عليه في المقام.

ثمّ إنّ المرجع في كون الصيد نائيا عنه إنّما هو العرف، فمع صدق كونه نائيا عنه يترتب عليه حكمه و مع صدق كونه معه كذلك. و مع الشك يعمل بالحالة السابقة و مع عدمها فالمرجع هو الأصل أي: البراءة عن وجوب شيء عليه.

(34) إجماعا، و لأنّه أولى من الضمان بالدلالة و المشاركة في الرمي بدون إصابة.

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

كانا محلّين في الحرم لم يتضاعف و لو كان الذابح أو الممسك محرما و الآخر محلا يتضاعف الفداء في حقه دون المحلّ. و لو أمسك الصيد في الحلّ فذبحه المحلّ منه ضمنه المحرم خاصة (35).

### مسألة 9: لو نقل المحرم - أو المحلّ - في الحرم بيضا عن موضعه، ففسد ضمنه

(مسألة 9): لو نقل المحرم - أو المحلّ - في الحرم بيضا عن موضعه، ففسد ضمنه (36) بل يضمه ما لم يخرج الفرخ صحيحا، فلو جهل الحال حينئذ ضمنه (37) و لو أحضنه طيرا آخر، فخرج الفرخ سليما لم يضمه، و كذا لو كسره فخرج فاسدا (38).

### الثالث: السبب و فيه مسائل

#### إشارة

الثالث: السبب و فيه مسائل:

### مسألة 1: لو أغلق المحرم على حمام الحرم

(مسألة 1): لو أغلق المحرم على حمام الحرم، و فراخ كذلك، و بيض ضمن بالإغلاق، فإن زال السبب و أرسلها سليمة سقط الضمان (39) و لو هلكت ضمن المحرم الحمامة بشاة و الفرخ بحمل، و البيض بدرهم،

---

(35) و قد ظهر الوجه في ذلك كله مما تقدم فراجع.

(36) نسب ذلك إلى غير واحد. و عن الشيخ نسبه إلى الأخبار، و لعله يريد أخبار الكسر كما في الجواهر.

(37) كما عن المسالك، و الدروس. و يمكن أن يستفاد ذلك من الأخبار الواردة فيمن رمى صيدا فغاب عنه و لم يعرف حاله «1» و قد تقدم في المسائل السابقة فراجع.

(38) على المشهور، للأصل بعد عدم دليل عليه و قد تقدم في أحكام البيض ما ينفع المقام فراجع.

(39) على المشهور، لأصالة البراءة، و فحوى ما دل على عدم الضمان بالأخذ ثم الإرسال و يأتي بقية الكلام.

---

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

والمحلّ الحمامة بدرهم، و الفرخ بنصف درهم، و البيضة بربع درهم (40).

(40) لصدق الإلتلاف بالنسبة إلى كل من الحرم و المحل، فيترتب عليه حكمه، و في خبر يونس: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال عليه السلام: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكل طير درهم، و لكل فرخ نصف درهم، و لكل بيضة ربع درهم. و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم، فإنّ عليه لكل طائر شاة، و لكل فرخ حملا و إن لم يكن تحرك فدرهم، و للبيض نصف درهم» (1) و رواه الصدوق بزيادة «فمات» في السؤال.

و خبر الواسطي قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليه السلام: عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم» (2) المنزل على المحل كصحيح الحلبي: «في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال عليه السلام: يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم» (3) و هذا هو المشهور.

و ظاهر النافع، و صريح التلخيص، و نسب إلى الشيخ أيضا استقرار الضمان بنفس الإغلاق، لظاهر الروايات، و لأنّه لو أريد منه الموت لتحقق الفداء و القيمة لا خصوص الأول فقط.

و فيه: أنّها محمولة على الموت بقريئة صحيح الحلبي المتقدم- و صحيح ابن خالد على نسخة الفقيه: «قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طير فمات فقال عليه السلام: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه» (4)، و خبر الواسطي بل و المتفاهم العرفي أيضا، و لأنّ

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

## مسألة 2: الأحوط وجوبا وجوب شاة واحدة على من نفر حمام الحرم و عاد

(مسألة 2): الأحوط وجوبا وجوب شاة واحدة على من نفر حمام الحرم و عاد، و عن كل حمامة شاة إن لم يعد (41) و لو شك في العدد بنى

الإغلاق مع السلامة أولى بعدم الضمان من الرمي مع عدم الإصابة و من الأخذ ثمّ الإرسال.

ثمّ إنّه لو أغلق الباب على حيوان وحشيّ فمات فمقتضى القاعدة لزوم القيمة.

(41) نسب ذلك إلى أكثر الأصحاب منهم الشيخان، و بنو بابويه، و البراج، و حمزة، و إدريس، و سلال، و في المسالك «اشتهر بينهم حتى كاد أن يكون إجماعا» و الأصل في الحكم رسالة ابن بابويه المعروف فيها أنّ الأصحاب إذا أعوزتهم النصوص يرجعون إليها، و الفقه الرضوي: «و إن نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة، و إن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة» «1» و قال المجلسي في أول كتاب البحار: «إنّ أكثر عبارات فقه الرضا موافق لما يذكره الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند و ما يذكره والده في رسالته».

وقد مرّ غير مرة أنّ فقه الرضا لا اعتماد على سنده، و رجوع القدماء إلى رسالة ابن بابويه عند إعواز النص - على فرض صحته - لعله كان لأجل قرائن لديهم توجب الوثوق بصدور مضمونها من المعصوم عليه السلام و هذا لا يوجب الحجية عند من لم تقم لديه القرينة.

نعم، لا يبعد أن يقال: إنّ مضمون رسالة ابن بابويه، و الفقه الرضوي في المقام كالمرسال المنجبر بالعمل، فيصح الاعتماد عليها من هذه الجهة.

ثمّ إنّ إطلاق الفتاوى في تنفير حمام الحرم و العود يشمل مطلق التنفير من محلّ الاجتماع و العود إليه سواء كان من الحرم إليه، أو من غير الحرم إليه،

(1) مستدرک الوسائل باب: 40 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

بنى على الأقل (42)، وفي العود بنى على العدم (43) ويتساوى المحرم والمحلّ فيما مرّ من الأحكام (44).

ولا شيء في الواحدة إذا رجعت (45).

### مسألة 3: لو اشترك جمع في التنفير يجزي جزاء واحد عنهم

(مسألة 3): لو اشترك جمع في التنفير يجزي جزاء واحد عنهم سواء كان فعل كلّ واحد منهم موجبا للنفور أولا، وسواء عاد الحمام أولا (46).

بل يشمل التنفير من غير الحرم و العود إلى مأمنها الذي هو الحرم، كما أنّ مقتضى إطلاقها كفاية مطلق العود سواء استقرت بعد العود أولا.

(42) لأصالة عدم الأكثر، فلو شك في أنّها كانت واحدا أو أكثر ورجعت فلا شيء عليه.

نعم، لا ثمرة عملية في الشك بين الأقلّ والأكثر في الزائد على الواحدة مع الرجوع، لوجوب شاة واحدة على أيّ تقدير.

وأما مع عدم الرجوع فتلك ثمرة كما هو واضح.

(43) لاستصحاب عدم العود، فتجب الشاة فيما لم تعد ولو بالأصل.

(44) لإطلاق الفتاوى، وأصالة عدم تعدد الجزاء على المحرم في صورة عدم العود. وأما مع العود فلا إشكال في تساويهما في ذلك ولكن الأحوط التعدد بالنسبة إلى المحرم في صورة عدم العود، من جهة العود ومن جهة الإلتلاف.

(45) للأصل، واختصاص الفتاوى بالجمع، مع كون الحمام إما جمع، أو اسم جنس جمعي فلا يشمل الواحدة، مع أنّه لو كان فيها شاة لا فرق فيها بين العود وعدم العود والتلف وهو بعيد جدا.

(46) لإطلاق الفتاوى الشامل لصورة وحدة المنفّر وتعدده، وما إذا كان فعل كل واحد مقتضيا أو سببا تاما لو لا فعل الآخر وليست المسألة منصوطة في فروعها حتى يؤخذ بالنص. والقياس على الاشتراك في الإلتلاف حيث يكون



و لا فرق بين كون الجميع محلّين، أو محرمين، أو مختلفين في الحلّ أو في الحرم، أو باختلاف (47).

#### مسألة 4: يختص ما تقدم من الأحكام بخصوص حمام الحرم

(مسألة 4): يختص ما تقدم من الأحكام بخصوص حمام الحرم دون غيره من الظباء ونحوها (48).

#### مسألة 5: لو عاد البعض و لم يعد بعضها الآخر يلحق كلا حكمه

(مسألة 5): لو عاد البعض و لم يعد بعضها الآخر يلحق كلا حكمه (49) و الأحوط وجوب جزء من شاة بنية الجميع فلو كان الجميع

على كل واحد فداء باطل و مقتضى الأصل أيضا في صورة العود كفاية الجزء الواحد. إذ المسألة حينئذ من الأقل و الأكثر.

و أما مع عدم العود، فمقتضى إطلاق كلامهم- إن لكل حمامة شاة- شموله لصورة تعدد المنفّر أيضا، فيجزي عن كل حمامة شاة و لا تجب شاة على كل منفّر لكل حمامة فإذا كان المنفّرون خمسة- مثلا- يجب خمسة شياه إذا لم تعد، و ذلك كله لعدم الدليل على أصل المسألة إلا إطلاق الفتاوى و مقتضى إطلاقها كفاية الواحدة عن كل حمامة لم تعد حتى مع تعدد المنفّر و ذلك مقتضى الأصل أيضا، لما تقدم من كون المسألة من صغريات الأقل و الأكثر ثمّ إنّه هل يقسم الجزء على كل واحد من المنفّرين بالسوية فإذا كانوا ثلاثة تجب على كل واحد منهم الثلث أو يقرع بينهم. فمن خرج اسمه يجب عليه، أو يفصل بين ما إذا كان فعل كل واحد مقتضيا فقط فالأول، أو علة تامة لو لا الآخر فيتعيّن عليه فقط؟

وجوه: و المسألة غير محررة في كلماتهم و طريق الاحتياط التراضي و التصالح فيما بينهم.

(47) كل ذلك لإطلاق الفتاوى التي هي المدرك لأصل المسألة.

(48) للأصل بعد اختصاص الفتاوى، و فقه الرضا- المتقدم- بخصوص حمام الحرم بل يشكل جريانه في مطلق طير الحرم غير الحمام.

(49) فلا شيء فيما عاد، للأصل. و في كل واحدة مما لم يعد شاة، لإطلاق الفتاوى الشامل لهذه الصورة أيضا.

### مسألة 6: يجب على المنفر السعي في إعادتها مع الإمكان

(مسألة 6): يجب على المنفر السعي في إعادتها مع الإمكان و لو افتقرت إلى مؤونة وجبت (51)، و لو لم يخرج من الحرم و لم يبعد كثيرا عن محلها الذي نفرت منه لا يجب السعي في الإعادة (52) و إن قلنا بوجود الجزاء (53).

### مسألة 7: المحرمان إذا رميا صيدا، فأصابه أحدهما كان على كل واحد منهما جزء

(مسألة 7): المحرمان إذا رميا صيدا، فأصابه أحدهما كان على كل واحد منهما جزء (54)،

---

(50) لأن الاحتياط حسن في كل حال، و لاحتمال تقسيط الشاة فيما إذا لم يرجع الجميع بالنسبة إلى الأفراد أيضا.

(51) صرح بذلك في الجواهر، لحرمة التنفير حدوثا و بقاء فيجب الرد مع الإمكان، و لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق و لو بالأجرة ما لم يكن ضرر في البين.

(52) لانتفاء فائدة الإعادة حينئذ لفرض كونها في الحرم و عدم الخروج عنها.

(53) جمودا على إطلاق الفتاوى الشامل لمطلق التنفير، و لكتنه مشكل بل ممنوع.

(54) نصّا، و إجماعا، ففي صحيح ضريس قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجلين محرّمين رميا صيدا فأصابه أحدهما قال عليه السّلام: على كل واحد منهما الفداء» «1»، و في خبر إدريس: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن محرّمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال عليه السّلام: عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدة» «2».

---

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

و كذا المحرمون (55) و لا فداء على المخطئ من المحلّين لو رميا في الحرم (56).

### مسألة 8: إذا أوقد جماعة محرمون نارا في الحّلّ فوقع فيها صيدا

(مسألة 8): إذا أوقد جماعة محرمون نارا في الحّلّ فوقع فيها صيدا، فإن قصدوا بالإيقاد الاضطهاد لزم كلّ واحد منهم جزاء و إلا فجزاء واحد (57). و لو قصد بعضهم دون الآخر وجب على كلّ قاصد الجزاء و على مجموع الباقيين جزاء واحد (58) و إن كان الباقي واحدا على

---

و مقتضى إطلاقهما الشمول لما إذا لم تتحقق إعانة من الآخر أيضا، فلا وجه لما عن بعض من الاختصاص بصورة الإعانة، كما لا وجه لما عن ابن إدريس من عدم الفداء على المخطئ، لأنّه اجتهد في مقابل النص.

(55) لأنّ الظاهر أنّ ذكر المحرمين فيما تقدم من الخبرين من باب المثال لا الخصوصية.

(56) لكون الحكم مخالفا للأصل فلا بد من الاقتصار على مورد النص و الفتوى. هذا إذا لم يتحقق التسبب من المخطئ و إلا فيضمن من جهة التسبب.

(57) لصحيح أبي ولاد: «خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكبيه و كنا محرمين، فمرّ بنا طائر صاف قال: حمامة أو شهبها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتمنا لذلك فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته و سألته فقال عليه السلام:

عليكم فداء واحد دم شاة و به تشركون فيه جميعا إن كان ذلك منكم على غير تعمد و لو كان ذلك منكم تعمدا ليقع الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة.

قال أبو ولاد و كان ذلك من قبل أن ندخل الحرم» «1» مع أنّ الحكم مجمع عليه بينهم.

(58) لتحقق الموضوع بالنسبة إلى كل واحد منهما فيشملة إطلاق

---

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

ولو فعل ذلك المحلّ في الحرم مع القصد للاصطياد وجبت القيمة (60)، بل الأحوط وجوبها حتى مع عدم القصد (61)، و يتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم مع القصد (62) بل الأحوط ذلك حتى مع عدمه (63).

الدليل قهرا.

(59) من صدق عدم التعمد بالنسبة إليه كما في الصحيح، وأنه الباقي كما في كلمات الفقهاء فتجب عليه الشاة لشمول إطلاق الدليل له أيضا. و من أنه مستلزم لمساواة القاصد لغير القاصد مع أن الثاني لا بد وأن يكون أخفّ من الأول فلا تجب شاة واحدة ولكن لا بأس بالالتزام به في المقام، جمودا على الإطلاق.

إلا أن يقال: إن مورد الإطلاق إنما هو الجماعة فلا يشمل الواحد.

وفيه: أنه في مورد السؤال وقد اشتهر أن المورد لا يقيد إطلاق الحكم. إلا أن يقال: إنّ الشأن في أصل ثبوت الإطلاق. و الحق أنّ المسألة غير محرّرة في كلماتهم فراجع وتأمل.

(60) لأنّه حينئذ من التسبب إلى الصيد في الحرم وهو يوجب القيمة بالنسبة إلى المحلّ الذي يجب عليه القيمة كما تقدم.

(61) لإمكان دعوى صدق التسبب حتى مع عدم القصد إلى الاصطياد أيضا. إلا أن يقال: إنّ التفصيل الوارد في صحيح أبي ولاد حاكم عليه وفيه إشكال لأنّ الاهتمام على كون الحرم مأمنا يقتضي التعميم.

(62) لإطلاق ما دل على التضاعف بالنسبة إلى المحرم في الحرم الشامل للمقام أيضا. و الظاهر كونه مقطوعا به عند الأصحاب.

(63) لاحتمال أن يكون مطلق التسبب ولو مع عدم القصد كافيا في

ولو كان الموقد واحدا وجبت الشاة قصد أو لم يقصد (64).

### مسألة 9: إذا رمى صيدا فقتله أو جرحه ولم يعلم حاله

(مسألة 9): إذا رمى صيدا فقتله أو جرحه ولم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخا أو صيدا آخر كان عليه فداء الجميع (65) بلا فرق فيه بين المحرم في الحلّ والمحلّ في الحرم، ومع جمع الوصفين يتضاعف الفداء (66).

### مسألة 10: المحرم السائق للدابة في الحلّ يضمن ما تجناه دابته بأيّ جزء منها

(مسألة 10): المحرم السائق للدابة في الحلّ يضمن ما تجناه دابته بأيّ جزء منها، وكذا الراكب إذا وقف بها (67) وأما إذا سار فيضمن ما تجناه بيدها ورأسها كالقائد (68) ونحوه المحلّ في الحرم. ويتضاعف

---

صدق السبب عرفا، و يقتضيه كثرة التحفظ على كون الحرم مأمنا كما لا يخفى على من راجع مجموع النصوص الواردة فيها.

(64) لتحقق التسبب العرفي على كل تقدير.

(65) للإجماع، وتحقق سبب الإلتلاف بالنسبة إلى الجميع.

(66) لإطلاق أدلة سببية الإلتلاف للمحرم مطلقا، وللمحلّ في الحرم، وما دل على التضاعف على المحرم في الحرم الشامل لجميع ذلك كما هو واضح.

(67) لاستيلائه عرفا على جميع أجزاء المركوب، وصدق التسبب بالنسبة إلى الجميع والمقام من موارد اجتماع السبب والمباشر وتقديم الأول على الأخير، لكون المباشر كالآلة.

(68) لأنّ استيلاء السائر والقائد بالنسبة إلى الرأس واليدين مسلّم وبالنسبة إلى الرجلين مشكوك ومقتضى أصالة عدم التسبب وعدم المباشرة للإلتلاف البراءة عن الضمان، وقد ورد أنّ «الرجل جبار» «1» أي: الإلتلاف الحاصل برجل الدابة هدر المحمول على هذه الصورة ويأتي في كتاب الغصب

---

(1) سنن البيهقي ج: 8 صفحة: 343 وكنز العمال ج: 19 صفحة: 8 حديث: 65.

### مسألة 11: لو أمسك المحرم صيدا في الحلّ أو في الحرم

(مسألة 11): لو أمسك المحرم صيدا في الحلّ أو في الحرم وكان له طفل في الحلّ أو في الحرم فتلف الطفل بالإمساك ضمن ما تلف سواء كان هو الطفل أو الأم، أو هما معا (70)، و يتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم (71). ولو أمسك المحلّ صيدا في الحلّ له طفل في الحرم فتلف

و الديات عند البحث عن موجبات الضمان ما ينفع المقام فراجع و تأمل و لا بد و إن يحمل على هذا التفصيل قول الصادق عليه السّلام في صحيح الكنانى: «ما وطأته أو وطأته بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه» «1» و نحوه حسن معاوية عنه عليه السّلام أيضا: «إنّ ما وطأت من الدبا أو وطأته بعيرك فعليك فداؤه» «2» إذ لا عامل بإطلاقهما كما في الجواهر.

(69) لأنّ الأصحاب قاطعون بأنّ ما يضمّنه المحرم في الحلّ يضمّنه المحلّ في الحرم، و يتضاعف الجزاء في اجتماع الأمرين كما عن المدارك التصريح به.

أقول: يمكن أن يجعل ذلك قاعدة اصطیادية من مجموع الأخبار الواردة في الضمانات في الإحرام و الحرم، مع أنّه إن كان المقام من تقديم السبب على المباشر فلا اختصاص له بمورد دون مورد بل كل ما كان المباشر فيه كالألة يقدم فيه السبب بلا فرق بين الموارد. و هل يجري هذا التفصيل في مثل السيارات و العربات أو لا، بل يكون الضمان على السبب؟ و جهان لا يبعد الأخير.

(70) كل ذلك للتسبب في الإتلاف الموجب للضمان، مضافا إلى ظهور الإجماع و الاتفاق.

(71) لقاعدة تعدد المسبّب بتعدد السبب.

(1) الوسائل باب: 53 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 53 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

الطفل بامساكه يضمن الطفل ولا يضمن الام لو تلفت إلا إذا كانت الأم في الحرم (72)، ولو أمسك المحلّ الأم في الحرم فمات الطفل ضمنه، وكذا الام إن ماتت (73).

### مسألة 12: إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن

(مسألة 12): إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان ذلك في الحلّ أو الحرم ويتضاعف في الحرم (74) وبحكم الإغراء حلّ الكلب المربوط في الحرم، أو في حال الإحرام مع حضور الصيد أو حلّ الصيد مع حضور الكلب، وكذا لو انحل رباط الكلب مع التقصير في الربط (75) ولو

---

(72) أما ضمان الطفل فلائنه من التسبب لتلف الصيد الحرميّ. وأما عدم ضمان الأم لو تلفت في الحلّ، فلأصل بعد عدم موجب للضمان لأنّ الإتلاف كان من المحلّ في الحلّ وأما ضمانها لو تلفت في الحرم فلما دل على ضمان الصيد الحرميّ بالإتلاف ولو كان من المحلّ.

(73) أما ضمان الطفل، فللتعليل الوارد في خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السّلام: «في رجل حلّ في الحرم رمى صيدا خارجا عن الحرم فقتله قال عليه السّلام: عليه الجزاء، لأنّ الأفة جاءت الصيد من الحرم» (1).

وأما ضمان الأم لو ماتت في الحرم فللعموّمات والإطلاقات الدالة عليه.

(74) لقاعدة الضمان بالتسبب، مضافا إلى ظهور الإجماع. وأما التضاعف، فلأصالة تعدد المسبّب بتعدد السبب.

(75) كل ذلك لصدق التسبب والإتلاف عرفا، فيترتب عليه الضمان قهرا.

نعم، يشكل في ما إذا كان حلّ الصيد المربوط لمجرد الإحسان إليه فصادف أنّ الكلب صاده، أو كان ذلك مع الغفلة.

---

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

أغرى المحل كلبه في الحلّ فدخل به الصيد الحرم فأخذه الكلب في الحرم ضمن (76)، وكذا لو دخل به الصيد الحرم فأخذه غيره، وكذا لو نصب شبكة فدخل فيها صيد (77).

### مسألة 13: لو نفر صيدا فهلك بمصادفته بشيء

(مسألة 13): لو نفر صيدا فهلك بمصادفته بشيء أو أخذه جارح، أو أهلكه صيد آخر بمصادفته ضمن (78).

إلا أن يقال: إن التسبب قد يكون قصدياً وقد يكون صدقياً قهرياً قصد أم لا كان متوجهاً إليه أم لا، وظاهر الإطلاقات إنّه أعمّ من القصدية والصدقية العرفية ولكن ليس في أخبار المقام ذكر السبب حتى يستظهر منه الإطلاق.

نعم، وردت الدلالة والإشارة ويمكن أن يستفاد منهما حرمة التسبب بقول مطلق خصوصاً من قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك» «1»، إذ يفهم من قوله عليه السلام: «من أجلك» أنّ كلّ ما يحصل من ناحية الشخص يوجب الضمان، ولذا عبّر الفقهاء بالسبب وأطلقوا القول فيه، فمع صدق التسبب ولو خطأ يترتب عليه الحكم ومع صدق عدمه لا يترتب وكذا مع الشك، لعدم جواز التمسك بالدليل حينئذ، لأنّه من الشبهة الموضوعية فيرجع إلى الأصل.

(76) لصدق التسبب عرفاً ولم أر إشكالا فيه ممن تعرض له من أصحابنا ونسب الخلاف إلى غيرنا.

(77) لصدق التسبب عرفاً سواء كانت في الحلّ أم في الحرم، وكذا حفر البئر مع وقوع الصيد فيه إن صدق التسبب بالنسبة إلى الحفر عند المتعارف.

(78) للتسبب، وظهور الإجماع.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.



نعم، لو عاد إلى محلّه و تلف بعد ذلك لا ضمان عليه (79).

### مسألة 14: لو وقع الصيد في شبكة و أراد تخليصه فهلك أو عاب

(مسألة 14): لو وقع الصيد في شبكة و أراد تخليصه فهلك أو عاب، أو خلّصه من هرة، أو سبيع، أو نحو ذلك ضمن على الأحوط وجوباً (80).

(79) لعدم استناد التلف إليه حينئذ بوجه.

نعم، لو كان بحيث يصح استناده إليه ضمن، للتسبب، وإطلاق قول الكاظم عليه السلام: «في رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة قال عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به» (1).

(80) لصدق التسبب و لو خطأ. و أما قوله تعالى ما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (2) فظهوره في نفي الإثم لا إشكال فيه، و أما نفي الحكم الوضعيّ و هو الضمان فلا يستفاد منه، فالمرجع إطلاق ما دل على الضمان بالتسبب. فما ادعاه في المدارك من أنّه ينبغي القطع بعدم الضمان مع عدم التعديّ و التفريط، لأنّه إحسان محض لا وجه له بعد ثبوت مقتضى الضمان و عدم صلاحية المانع للمنع، و كذا لو أخذه للتداوي فهلك في يده بما ناله من السبع مثلاً، لتحقق إثبات اليد فيثبت موجب الضمان و لا مانع في البين إلا الأصل، وقاعدة الإحسان و الأول محكوم بما دل على الضمان بالتسبب و لو خطأ. و الثانية لا تنافي الضمان كما تقدم و لذا قطع به الشهيد، و الفاضل في غير القواعد.

و عن صاحب الجواهر عدم الضمان قال رحمه الله: «إنّ المتيقن من الضمان وضع اليد مع العدوان».

وفيه: أنّه مخالف لثبوته مع الغفلة و النسيان ثمّ ادعى رحمه الله وضوح الفرق بين الأخذ للتداوي و أخذه من الشبكة هذا و لكن لا يبعد دعوى انصراف التسبب الموجب للضمان عن هذه الموارد حكماً لا موضوعاً.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) سورة التوبة: 91.

ص: 280

## مسألة 15: من دل على صيد من المحرمين في الحلّ، أو الحرم

(مسألة 15): من دل على صيد من المحرمين في الحلّ، أو الحرم، أو المحلّين في الحرم فقتل، أو جرح، أو أخذ ضمن (81) ولا ضمان مع عدم ترتب شيء على الدلالة، وكذا لو رآه أو فطن به المدلول قبل الدلالة (82) ولو دل محلّ محرماً على الصيد في الحل لم يضمن (83).

(81) إجماعاً، ونصّاً قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبيّ: «لا تستحلّ شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا لا تدلّ عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإنّ فيه فداء من تعمه» (1) واحتمال كون الفداء على المستحلّ لا الدال والمشير واضح الفساد ولو بقرينة الإجماع وسائر الأخبار. وظاهرهم عدم الفرق بين القتل والجرح والأخذ.

(82) كل ذلك للأصل بعد عدم الدليل على الضمان. وعن جمع من القدماء إطلاق الفداء، لخبر ابن حازم - كما عن الشيخ - عن أبي عبد الله عليه السلام الذي لم يذكر فيه لفظ (القتل): «المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء» (2). (مخدوش) بوجوده في نسخة الكافي، والتهذيب، مضافاً إلى أنّه لا وجه للضمان مع عدم تلف شيء ولعلّ مراد من أطلق من القدماء ذلك أيضاً، ولكنهم أطلقوا لوضوحه.

(83) للأصل، ولأنّه لو صاده مباشرة لم يضمن فكيف يضمن بالتسبيب وفي المقام صور كثيرة يتضح حكمها عما ذكرناه، لأنّ الدال والمدلول إما أن يكونا محلّين، أو محرمين، أو بالتفريق. وعلى كل تقدير إما أن يكون الصيد في الحلّ أو في الحرم فهذه اثنان وثلاثون صورة ويمكن إنهاؤها إلى أكثر من ذلك وحيث إنّ هذه الفروع غير مبتلى بها فلا وجه للتطويل.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

فصل في صيد الحرم الحرم: محيط بمكة من جميع الجوانب وسمي حرما: لتحريم الله تعالى فيه جملة من الأشياء المحللة في غيره، و حدوده معيّنة من عهد هبوط آدم عليه السلام و وضع أنصابها الخليل بدلالة جبرائيل و هي واضحة في هذه العصور كالشمس في رابعة النهار، و قد عيّنوا مساحتها من كل جهة و قد تقدم تحديد مساحة الحرم المكي من جميع جهاته «1».

و حدّ الحرم الذي لا يجوز قتل صيده، و لا قطع شجرة: بريد في بريد، رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرّم الله حرمة بريدا في بريد أن يختلى خلاه، أو يعضد شجره إلا- الإذخر، أو يصاد طيره، و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها، و حرّم ما حولها بريدا في بريد أن يختلى خلاها و يعضد شجرها إلا عودي الناضح» «2».

و البريد: أربعة فراسخ فيكون حدّ الحرم ستة عشر فرسخا. و للعامّة في تحديد الحرم أقوال من شاء العثور عليها فليراجع المطولات، و الكتب المعدّة لذلك و لا ثمرة فيها بعد معلومية أنصاب الحرم في هذه العصور و مقتضى الأصل عدم الدخول في الحرم عند الشك لمن يدخل من الخارج و عدم الخروج عنها عند الشك لمن يخرج منها. لكن الأنصاب إماراة عرفية لا يجري الأصل معها، كما في أنصاب عرفات، و المشعر، و غيرهما من حدود المشاعر العظام.

---

(1) راجع صفحة: 305.

(2) الوسائل باب: 87 من أبواب تروك الإحرام حديث: 4.

## مسألة 1: يحرم من الصيد في الحرم على المحلّ ما يحرم على المحرم في الحلّ

(مسألة 1): يحرم من الصيد في الحرم على المحلّ ما يحرم على المحرم في الحلّ (1)، فمن قتل من المحلّين صيدا فيه كان عليه قيمته ولو كان محرما وجب عليه الفداء أيضا إن كان له فداء و الا تضاعفت القيمة للإحرام و الحرم (2).

## مسألة 2: لو اشترك جمع من المحلّين في قتله فعلى كل واحد قيمته على الأحوط وجوبا

(مسألة 2): لو اشترك جمع من المحلّين في قتله فعلى كل واحد قيمته على الأحوط وجوبا (3) و لا شيء على المحلّ في قتل القمّل،

---

(1) إجماعا، ونصوصا.

منها: قول الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبي: «لا تستحلّ شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا أنت حلال في الحرم» (1).

(2) تقدم وجه ذلك كله في المسائل السابقة فراجع.

(3) لصدق القتل و الإصابة بالنسبة إلى كل واحد منهم، فيشملة إطلاق الدليل، و لقول الصادق عليه السّلام في خبر ابن عمار: «أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كل إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك» (2) و هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و نسب الخلاف إلى الشيخ في النهاية، و التهذب. و تردد في الشرائع مما تقدم، و من الأصل، و منع صدق القتل بالنسبة إلى كل واحد منهم، و بأنّه ليس بأعظم من الاشتراك في قتل المؤمن إذا لزم الدية، و لضعف الخبر، و احتمال اختصاصه بالمحرم، و لخبر ابن أبي زياد عن الصادق عليه السّلام عن أبيه قال: «كان عليّ عليه السّلام يقول في محرم و محلّ قتلا صيدا على المحرم الفداء كاملا و على المحلّ نصف الفداء» (3).

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

و البرغوث، و النمل، و نحوها في الحرم (4).

### مسألة 3: يكره للمحلّ قتل الصيد الذي يقصد الحرم

(مسألة 3): يكره للمحلّ قتل الصيد الذي يقصد الحرم (5) و لا

و الكل مخدوش: لأنّ الأصل لا وجه له في مقابل الخبر المنجبر ضعفه بالعمل، بل ظهور الإجماع مما عدى الشيخ و لصحة نسبة القتل إلى الجميع من جهة المشاركة فيه و كون كل منهم جزء العلة. و القياس بالاشتراك في القتل إذا لزمّت الدية باطل، لما يأتي في محله، و ضعف الخبر منجبر بالعمل، و احتمال الاختصاص مدفوع بظهور الإطلاق و المراد بالفداء الكامل في خبر أبي زياد الجزاء المضاعف الذي يكون على المحرم في الحرم و المراد بنصفه القيمة فيكون دليلاً للمقام لا على خلافه.

(4) للأصل، و النصّ، و الإجماع قال أبو عبد الله عليه السّلام في صحيح معاوية: «لا بأس بقتل البق و النمل و القمل في الحرم» (1) و الظاهر أنّ ذكرهما من باب المثال فيشمل البرغوث و نحوه كما ذكره الفقهاء في معاهد إجماعاتهم.

(5) على المشهور بين المتأخرين كافة، للأصل، و صحيح ابن الحجاج:

«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل رمى صيدا في الحلّ و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال عليه السّلام: ليس عليه جزاء» (2)، و في صحيحه الآخر أيضا:

«سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل رمى صيدا في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعلىه جزاؤه قال: لا ليس عليه جزاؤه» (3) «الشامل بإطلاقه لما أمّ الحرم و غيره، و في خبره الآخر أيضا عن الصادق عليه السّلام: «في الرجل يرمي الصيد و هو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحمل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال عليه السّلام: ليس عليه شيء إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوق وقع فيها

(1) الوسائل باب: 84 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 30 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

ضمان عليه حتى لو أصابه ودخل الحرم ومات (6) وإن استحب ذلك (7).

---

صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه» (1).

وعن الشيخ في جملة من كتبه الحرم، للإجماع الذي ادعاه في الخلاف، ولمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤم الحرم» (2) بناء على إرادة الحرم من الكراهة.

وخبر ابن عقبة عنه أيضا: «رجل قضى حجته ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك؟ قال عليه السلام: يفديه على نحوه» (3).

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضا: «إذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاؤه فإن فقأت عينيه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة» (4).

ولكن الإجماع موهون بذهاب المعظم، بل ناقله في الاستبصار إلى عدم الحرم، والأخبار محمولة على الكراهة بقريظة ما تقدم، مع قصور سند الأولين، بل ودلالة الأول منها أيضا لأن الكراهة أعم من الحرم.

(6) للأصل، وما تقدم من أخبار ابن الحجاج الظاهرة في عدم الضمان و حملها على عدم الإثم من الحمل البعيد.

(7) لما تقدم من صحيح الحلبي، وخبر ابن عقبة المحمول على الندب جمعا، مع أن استفادة كون الموت في الحرم منهما إنما هو بالإطلاق فقط. فما نسب إلى الشيخ رحمه الله وغيره من وجوب الفداء لا وجه له. وأما حسن مسمع عن الصادق عليه السلام: «في رجل حل رمى صيدا في الحل، فتحامل الصيد حتى دخل

---

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 30 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 32 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

## مسألة 4: يكره قتل الصيد للمحلّ في خارج الحرم إلى بريد من كلّ جانب

(مسألة 4): يكره قتل الصيد للمحلّ في خارج الحرم إلى بريد من كلّ جانب وهو المسمّى بحرم الحرم، ويستحب الفداء (8). ويستحب الصدقة لو أصاب صيدا فيه، ففقأت عينه، أو كسر قرنه (9).

## مسألة 5: لو ربط صيدا في الحلّ فدخل برباطه في الحرم لم يجز إخراجه

(مسألة 5): لو ربط صيدا في الحلّ فدخل برباطه في الحرم لم يجز إخراجه (10).

---

الحرم فقال عليه السّلام: لحمه حرام مثل الميتة» (1) فهو في مسألة أخرى يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(8) لأصالة البراءة عن الحرمة، وإطلاق قوله تعالى إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (2) ومفهوم قوله تعالى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا (3)، وانحصار الصيد المحرم إما بالحرم، أو بحال الإحرام، وإطلاق ما تقدم من أخبار ابن الحجاج فيحمل ما تقدم من صحيح الحلبي وخبر ابن عقبة على الكراهة جمعا، فلا وجه لما نسب إلى الشيخين وغيرهما من المنع.

(9) لما تقدم من صحيح الحلبي المحمول عليه جمعا، ومقتضى الأصل عدم استحباب شيء في غيرهما من الجنائيات الواردة عليه وإن كان الأولى ذلك تسامحا في الندب، وحاملا للصحيح على المثال.

(10) لقوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (4) وقد استدل به أبو عبد الله عليه السّلام لما سأله ابن مسلم: «عن ظبي دخل في الحرم فقال عليه السّلام: لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (5)، وعن ابن أعين: «سألت

---

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) سورة المائدة: 2.

(3) سورة المائدة: 96.

(4) سورة آل عمران: 97. راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 6 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(5) الوسائل باب: 36 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

و الأحوط إجراء حكم صيد الحرم عليه (11).

### مسألة 6: لو كان في الحلّ فرمى صيدا في الحرم، أو أرسل الكلب عليه فيه، فعليه الجزاء

(مسألة 6): لو كان في الحلّ فرمى صيدا في الحرم، أو أرسل الكلب عليه فيه، فعليه الجزاء (12). و لو أرسل كلبه إلى صيد في الحلّ فدخل الحرم فقتل صيدا آخر على وجه لم يكن تسبب منه في ذلك ليس عليه

أبا عبد الله عليه السلام: «عن رجل أصاب صيدا في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم و الرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم و الرجل في الحلّ فقال عليه السلام: ثمّنه و لحمه حرام مثل الميتة» (1).

(11) لإطلاق قوله تعالى وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فيستفاد منه الإلحاق الحكمي بالصيد الحرمي. و عن المدارك الإلحاق الموضوعي أيضا و هو مشكل.

(12) نصّا، و إجماعا قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «و ما دخل من الوحش و الطير في الحرم كان آمنا من أن يهاج، أو يؤذى حتى يخرج من الحرم» (2)، و تدل عليه أيضا عمومات أدلة و جوب الجزاء على القاتل في الحرم.

ثمّ إنّ الصائد و الصيد إما أن يكونا في الحلّ أو في الحرم، أو يكون الصائد في الحلّ و الصيد في الحرم أو بالعكس، و الكلّ فيه الجزاء إلا الأول لما تقدم و يأتي و لا فرق في عدم الضمان في الأول بين أن كان الصيد من الحلّ أو خرج من الحرم و دخل في الحلّ و إن كان الأحوط الفداء في القسم الأخير بل عن الشيخ في أحد قوليّه عدم الجواز و اختاره جمع منهم صاحب الحدائق، لصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «حمام الحرم يصاد في الحلّ؟ فقال عليه السلام: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم» (3) و يمكن حمله على الندب بقريظة خبره الآخر المشتمل على قوله عليه السلام: «لا يصلح» (4).

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.



شيء، كما لو استرسل الكلب بنفسه فقتل صيدا في الحرم (13).

### مسألة 7: لو أرسله على صيد في الحلّ فدخل الصيد الحرم و تبعه الكلب، فقتله في الحرم ضمن

(مسألة 7): لو أرسله على صيد في الحلّ فدخل الصيد الحرم و تبعه الكلب، فقتله في الحرم ضمن (14)، كما يضمن لو كان في الحرم فرمى صيدا في الحلّ فقتله (15)، بل وكذا لو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحلّ فقتله (16) فضلا عما إذا أصاب ما هو في الحرم.

### مسألة 8: لو كان الصيد على فرع شجرة في الحلّ فقتله ضمن

(مسألة 8): لو كان الصيد على فرع شجرة في الحلّ فقتله ضمن إذا كان أصلها في الحرم، وكذا العكس (17).

---

(13) للأصل بعد انتفاء موجبات الضمان من المباشرة و اليد و التسبب.

(14) لصدق أنّه قتل صيدا في الحرم، و إطلاق ما تقدم من صحيح ابن سنان.

(15) إجماعا، و نصّا، لحسن مسمع عن الصادق عليه السّلام: «في رجل حلّ في الحرم و رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه السّلام: عليه الجزاء لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم» (1).

(16) لتغليب جانب الحرم، و الإجماع، و إطلاق ما تقدم من صحيح ابن سنان، لصدق الدخول في الحرم و لما يأتي في الشجرة من أنّه إنّما حرم فرعها لمكان أصلها.

(17) نصّا، و إجماعا ففي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السّلام: «إنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم و أغصانها في الحلّ على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه السّلام: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم» (2)، و في صحيح معاوية: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ قال عليه السّلام: حرم فرعها لمكان أصلها قلت: فإن أصلها في الحلّ و فرعها

---

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 90 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

## مسألة 9: من أدخل صيدا حيّا إلى الحرم وجب عليه إرساله

(مسألة 9): من أدخل صيدا حيّا إلى الحرم وجب عليه إرساله (18)، ولو أخرجه من الحرم فتلّف كان عليه ضمانه سواء كان التلّف بسببه أو لا (19).

## مسألة 10: لو كان ما أدخله في الحرم طائرا مقصوفا وجب حفظه

(مسألة 10): لو كان ما أدخله في الحرم طائرا مقصوفا وجب حفظه حتّى يكمل ريشه ثمّ يرسله، ويجوز استيداعه عند من يثق بحفظه له و لو كانت امرأة (20)، و لو توقّف ذلك على اجرة وجبت كما تجب مئنته في

---

في الحرم فقال عليه السّلام: حرم أصلها لمكان فرعها» (1) ويستفاد منه تغليب جانب الحرم مطلقا كما هو ظاهر الفتاوى.

(18) إجماعا، ونصوصا قال الصادق عليه السّلام في الصحيح: «أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه» (2)، وفي صحيح الحلبي عنه عليه السّلام أيضا: «الصيد يصاد في الحلّ ثمّ يجاء به إلى الحرم وهو حيّ فقال عليه السّلام: إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم أكله وإمساكه» (3).

(19) لأنّ ما دخل الحرم لا يمسه، ولا يؤذيه، ولا يهاج. وعن بكير بن أعين قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الطيبي في الحرم فقال عليه السّلام: إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء» (4) وهو يشمل القتل والإتلاف بالأولى.

(20) نصّا، وإجماعا، ففي صحيح البخاري عن الصادق عليه السّلام: «فيمن أصاب طيرا في الحرم قال عليه السّلام: إن كان مستوي الجناح فليخل عنه وإن كان غير مستوي تنفه وأطعمه وأسقاه فإذا استوى جناحه خلّى عنه» (5) - وسبب التنف،

---

(1) الوسائل باب: 90 من أبواب تروك الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 36 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

زمان بقائه (21)، ولو أرسله قبل ذلك ضمنه ما لم يعلم بسلامته (22)، ويلحق غير الطير به في ما تقدم (23).

### مسألة 11: لو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه - مضافا إلى ما مر - الأرش أيضا

(مسألة 11): لو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه - مضافا إلى ما مر - الأرش أيضا بين كونه منتوفا و كونه صحيحا (24).

### مسألة 12: من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة

(مسألة 12): من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة (25)

---

لأنه يوجب سرعة الإنبات كما قاله بعض أهل الخبرة - و قريب منه صحيح زرارة «1».

و عن المثنى قال: «خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري فخ حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال عليه السلام: ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطوها الطير تغلفه و تمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته» «2».

(21) أما وجوب المؤنة، فلما تقدم في النصوص. و أما وجوب الأجرة لو توقف الإبقاء عليها، فلا إطلاق وجوب الإبقاء فتجب مقدمة.

(22) لما تقدم من أن اليد من موجبات الضمان ما لم يعلم بالسلامة و الأمان.

(23) لأن النص و إن ورد في الطير، و الحمام، و القماري و لكن يصح دعوى القطع بعدم الفرق بينها و بين سائر الصيد فيغلفه و يحفظه أو يستودعه حتى يستوي ثم يرسله.

(24) لأن ضمان الكل مستلزم لضمان البعض مع تحقق البعض في القيمة و وجوب الحفظ و المؤنة حكم آخر دل عليه الدليل بالخصوص.

(25) إجماعا، و نصا في خبر إبراهيم بن ميمون المنجبر: «قلت لأبي

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الصيد حديث: 10.

و يجب أن يسلمها باليد الجانية (26) و لو تعدد ننف الريش تعددت الصدقة (27)، و لو ننف في دفعة واحدة ريش متعددة فالأحوط ذلك أيضا. و لو حدث بالنتف عيب ضمن الأرش أيضا (28).

### مسألة 13: لو ننف غير الريش كالوبر - مثلا -

(مسألة 13): لو ننف غير الريش كالوبر مثلا - أو ننف الريش من غير حمام الحرم فلا يجب عليه التصدق (29).

عبد الله عليه السلام: رجل ننف ريشة من حمام الحرم قال عليه السلام: يتصدق بصدقه على مسكين و يعطي باليد التي ننف بها «1».

(26) للإجماع، و ما تقدم من النص.

(27) لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب. هذا إذا تعدد الننف، و أما إن كان المنتوف كثيرا و الننف دفعة واحدة فيشك في التعدد حينئذ، للشك في جريان قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب حينئذ، فتجري أصالة البراءة عن الزائد عن الواحدة.

إلا أن يقال: إن المناط تعدد إيذاء الطير و لا ريب في أنه يؤدي إيذات متعددة و لو كان الننف دفعة واحدة، فالمناط الإيذاء الحاصل بنتف كل ريشة واحدة عن محلها كان أصل الننف متعددا صورة أو واحدا.

(28) لما تقدم من أن ضمان الكل مستلزم لضمان البعض مع النص و هل يجب في الأرش الإعطاء باليد الجانية أيضا أو لا؟ وجهان من الأصل، و من احتمال أن يكون ذكر إعطاء الصدقة باليد الجانية في النص - المتقدم - و مورد الإجماع من باب المثال لمطلق ما يلزم بالجناية و استتقرب في الدروس إعطاء عدم الوجوب و لا ريب في أن الأحوط الإعطاء بها.

(29) للأصل بعد اختصاص وجوب التصدق بنتف ريش حمام الحرم.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

و في الكافي ج: 4 صفحة: 236 قوله عليه السلام - في ذيل الرواية - : «فإنه قد أوجعه».

نعم، إن حصل نقص بذلك يضمن الأرش (30) ولا تسقط الصدقة، ولا الأرش بالنبت (31).

### مسألة 14: من أخرج صيدا من الحرم وجب إعادته إليه

(مسألة 14): من أخرج صيدا من الحرم وجب إعادته إليه ولو تلف قبل ذلك- ولو بحتف أنفه- ضمنه (32).

### مسألة 15: قد تقدم وجوب قيمة الصيد على المحل في الحرم

(مسألة 15): قد تقدم وجوب قيمة الصيد على المحل في الحرم ووجوب الفداء على المحرم في الحل إن كان له فداء، ووجوبه مع القيمة

---

(30) لما مرّ من الملازمة بين ضمان الكلّ والبعض.

(31) للأصل بعد عدم دليل على السقوط.

(32) إجماعاً، ونصّاً، ففي صحيح ابن جعفر: «سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال عليه السلام: عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به» «1» ونحوه صحيحه الآخر «2» وقريب منهما خبر زرارة «3».

هذا في غير الدباسي والقماري وأما فيهما فقد تقدم حكمهما ويظهر من خبر يونس أنّه إذا أدخل الطير من الخارج إلى الحرم ثمّ أخرج منه يلزم فيه الفداء قال: «أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام إنّ أخا لي اشترى حماما لي من المدينة فذهبنا بها معا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة هل علينا في ذلك شيء؟ فقال عليه السلام للرسول: فإنهنّ كنّ فرهة!! قل له:

يذبح عن كل طير شاة» «4» وظاهره أنّ الفداء على الإخراج، لأنّه لم يذكر التلف في الحديث.

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الصيد حديث: 9.

على المحرم في الحرم وإن لم يكن له فداء، فقيمتان (33) و التضاعف إنما هو فيما إذا لم تبلغ البدنة، وإذا بلغها فلا تضاعف حينئذ (34).  
وإن كان

---

وقال في التهذيب: «ولا- يجوز أن يخرج شيئاً من طيور الحرم- إلى أن قال:- وإذا أدخل المحرم طيراً فليس له إخراجه منه وإذا أخرجه فعليه دم» واستدل بخبر يونس ولا- ريب في أنه أحوط ويمكن إجراء حكم الصيد الذي أدخل في الحرم عليه وإن لم يكن منه موضوعاً فتأمل فإن المسألة غير منقحة، ومقتضى الأصل عدم شيء عليه بعد ظهور إعراض المشهور عن خبر يونس.

(33) للعمومات، والإطلاقات، وقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، والمستفيضة المتقدمة بعضها في الحمام، والطيور، والفرخ، والبيض وقول أبي عبد الله عليه السلام في حسن ابن عمار: «إن أصبت الصيد وأنت حرام فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام فإتماً عليك فداء واحد» (1).

وقوله عليه السلام أيضاً في موثق ابن عمار: «ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهالة كان أو عمد لأن الله تعالى قد أوجبه عليك. فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة. وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً» (2).

وهذا هو المشهور المدعى عليه الإجماع. وهناك أقوال آخر مخالفة للمشهور ربما تبلغ خمسة من شاء العثور عليها مع أدلتها المخدوشة فليراجع المطولات.

(34) للأصل، وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال: «إنما يكون الجزاء

---

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4 و 5.

### مسألة 16: ما تكرر من المحرم من الجناية على الصيد- نسيانا للإحرام، أو خطأ، أو جهلا بالحكم الشرعي

(مسألة 16): ما تكرر من المحرم من الجناية على الصيد- نسيانا للإحرام، أو خطأ، أو جهلا بالحكم الشرعي تكرر الكفارة بتكرره (36).

مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون» (1) و نحوه مرسله الآخر «2» فيقيد به إطلاق أدلة المضاعفة وقد نسب هذا القول إلى المشهور.

ونوقش في الأصل بأنه محكوم بإطلاق أدلة المضاعفة. ويرد بأنه بعد الشك في شمولها لمثل المقام، فلا وجه للحكومة. وفي المرسل:

أولا: بقصور السند.

و ثانيا: بالمعارضة بقول مولانا الجواد عليه السلام في سؤال يحيى ابن أكثم القاضي: «وإن كان نعامة فعليه بدنة وإن كان ظبيا فعليه شاة و إن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة» (3) الظاهر في تضاعف البدنة أيضا.

وفيه: ان قصور السند منجبر بالعمل وإمكان حمل المعارض على التدب كما هو الشائع في الفقه، مع موافقة المرسلين لسهولة الشريعة، مضافا إلى ضعف سنده فما نسب إلى جمع من التضاعف مطلقا مخدوش.

نعم هو الأحوط.

(35) خروجا عن خلاف من أوجهه، و حملا لخبر الجواد عليه السلام عليه.

(36) لقاعدة تكرر المسبب بتكرر السبب، مضافا إلى الإجماع في الأولين.

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

و أما إن كانت عن تعمّد وجبت الكفارة للأول فقط (37). وفي غيره ينتقم الله تعالى منه (38)،

---

(37) نسبه في التبيان، و المجمع إلى مذهب الأصحاب، و ظاهر رواياتنا.

و لا وجه له، لأنّه من التمسك بالمطلق و العام في مقابل المقيد و الخاص.

(38) قال تعالى وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ «1» الظاهر في أنّ الجزاء مع العود انتقام الله تعالى منه في مقابل الفدية التي هي جزاء الابتداء، و قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاءه و يتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله منه و النعمة في الآخرة» «2».

و في خبره الآخر عنه عليه السلام أيضا: «إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة قال الله عزّ و جلّ: و من عاد فينتقم الله منه» «3».

و في مرسل ابن أبي عمير: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدا في كل ما أصاب الكفارة، و إذا أصاب متعمدا فإنّ عليه الكفارة فإن عاد فأصاب ثانيا متعمدا فليس عليه فيه الكفارة و هو ممن قال عزّ و جلّ: و من عاد فينتقم الله منه» «4».

و قريب منها غيرها و هذه الأخبار مقيدة لإطلاق ما دل على التكرّر، و مخصصة لعمومه فلا وجه للمناقشة من هذه الجهة، و تكون المناقشات كالأجتهاد في مقابل النص و لا دليل لهم إلا التمسك بإطلاق ما دل على التكرّر في الجزاء مع التكرّر في السبب و لا وجه له، لأنّه من التمسك بالمطلق و العام في مقابل المقيد و المخصص.

---

(1) سورة المائدة: 95.

(2) الوسائل باب: 48 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 48 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 48 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

ص: 295



ولو كان الأول جرادة والثاني نعامة (39) ولكن الأ-حوط التكرّر (40) ويختص ذلك بالمحرم دون المحلّ في الحرم، فيتكرّر بتكرره مطلقا وبالإ-حرام الواحد دون الإ-حرامين فيتكرّر أيضا وإن تقارب زمانهما بأن كان في آخر الأول وأول الثاني -فضلا عما إذا كانا في شهرين أو أكثر- كما لا فرق في التكرار فيهما بين ارتباط أحدهما بالآخر- كعمرة التمتع، و حجه- وعدمه كحج الأفراد و عمرته (41).

---

(39) لإطلاق ما تقدم من الأخبار وعمومها. واستبعاد ذلك مخالف لأصول الإمامية المبنية على التعبد بما وصل إليهم من المعصوم عليه السلام.

(40) خروجا عن خلاف من أوجب التكرار في صورة العمد أيضا، كابني الجنيد، وإدريس، والشيخ في بعض كتبه، والسيد، والحلي.

فائدة. الظاهر قبول توبة من تعمد تكرار الصيد، للعمومات الدالة على قبول التوبة، والأدلة المرغبة إليها «1» و حينئذ فينتفي موضوع الانتقام فلا تشمله أخبار المقام. ويلزم على هذا أن يكون التكرار العمدي أخف وأسهل من التكرار خطأ، ونسيانا، و جهلا.

إلا أن يقال: إن الانتقام من الوضعيات التي لا تزول بالتوبة كما في غير حقوق الله تعالى الذي لا يزول بها بل لا بد من أداء حق ذي الحق إليه ويختص هذا الأمر الوضعي بخصوص انتقام الله تعالى كجملة من الآثار الوضعية لبعض المعاصي التي لا تزول بالتوبة.

(41) كل ذلك للإطلاقات، والعمومات، وقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب وأن المخصص إذا كان منفصلا و مرددا بين الأقل والأكثر يرجع في غير المتيقن منه إلى العموم والإطلاق كما ثبت في محله. وأما قوله عليه السلام فيما تقدم من

---

(1) راجع الوسائل باب: 89- 92 من أبواب جهاد النفس.

## مسألة 17: لا فرق في عدم التكرار في صورة العمد بين تخلل التكفير و عدمه

(مسألة 17): لا فرق في عدم التكرار في صورة العمد بين تخلل التكفير و عدمه (42).

## مسألة 18: التكرار إما أن يكون عمدا بعد عمد، أو عمدا بعد الخطأ، أو بالعكس

(مسألة 18): التكرار إما أن يكون عمدا بعد عمد، أو عمدا بعد الخطأ، أو بالعكس، وفي الكل يتكرّر الفداء إلا في الأول (43).

## مسألة 19: يضمن الصيد مطلقا

(مسألة 19): يضمن الصيد مطلقا سواء كان قتله عمدا، أو سهوا، أو خطأ (44).

مرسل ابن أبي عمير: «فإن عاد فأصاب ثانيا متعمدا فليس عليه (شيء) الكفارة» (1) فلا بد من حملة على أنه فإن عاد عمدا فأصاب ثانيا متعمدا أيضا فليس عليه فيه الكفارة وإلا فإنه خلاف الإجماع.

(42) للإطلاق الشامل للصورتين.

(43) لأنها المنساق من أدلة الانتقام والمرجع في غيره الإطلاق والعام.

(44) نصوصا، وإجماعا، ولأنه من الوضعيات التي لا تناط بالعمد والاختيار قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية: «وليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد» (2)، وفي صحيح البنظي: «سئل الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة؟ قال عليه السلام: عليه كفارة. قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال عليه السلام: وأي شيء الخطأ عندكم؟ قال: يرمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى. قال عليه السلام: نعم، هذا الخطأ عليه الكفارة» (3).

وقريب منهما غيرهما ولا فرق في العمد بين العلم بالحكم و عدمه ولا بين الاختيار والاضطرار، لظهور الإطلاق والاتفاق إلا ما تقدم في الجراد الذي يشق التحرز منه، كما لا فرق في السهو بين السهو عن الإحرام أو الحكم أو

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

## مسألة 20: الصيد لا يدخل في ملك المحرم - في الحلّ أو الحرم بالأسباب الاختيارية

(مسألة 20): الصيد لا يدخل في ملك المحرم - في الحلّ أو الحرم - بالأسباب الاختيارية كالبيع ونحوه - ولا بالأسباب القهرية كالميراث (45)، بل لو كان معه صيد حال إحرامه زال ملكه عنه (46) فليس للمحرم قبض الصيد من البائع، أو الواهب ولا من تركته مورثه (47)، فإن قبض و تلف عنده فعليه الجزاء لله تعالى، و القيمة للمالك البائع (48).

الموضوع، لإطلاق معقد الإجماع الشامل للجميع، فلو أراد التخلص من السبع ونحوه فقتله خطأ ضمنه، و كذا لو رمى صيدا فمرق السهم وقتل آخر كل ذلك لصدق الخطأ فيشملة الإطلاق و الاتفاق بل في الثاني فداء إن أصابهما معا. و أما ما ورد في صحيح زرارة «1» من التفصيل بين العمد و الجهل في أكل ما لا ينبغي أكله فلا بد من حمله على غير أكل الصيد بقربنة سائر الروايات.

(45) لظهور الأدلة في التنافي بين الإحرام و تملك الصيد و الاستيلاء عليه، لأنه إما في مأمنه المكانيّ و هو الحرم، أو مأمنه الزمانيّ و هو زمان الإحرام، و الأمن و الاستيلاء الملكيّ متنافيان مع ظهور التنافي بين الضمان و الملكية، إذ لا يضمن الإنسان مال نفسه و تقدم في الموجب الثاني من موجبات الضمان ما ينفع المقام فراجع فإنّ المسألتين متحدتان من حيث الدليل و الفرق بينهما من حيث البقاء و الحدوث و البحث في المسألة السابقة كان من جهة البقاء و في المقام من حيث الحدوث.

(46) تقدم وجهه في الموجب الثاني من موجبات الضمان فراجع.

(47) لما مرّ من عدم ملكه و عدم جواز إثبات يده عليه.

(48) أما وجوب الجزاء لله تعالى، فلعوموم ما دل على الفداء و الجزاء مع التلف. و أما وجوب القيمة للمالك، فلقاعددة اليد، و أصالة الضمان في مال الغير

(1) راجع الوسائل باب: 8 من أبواب كفارات الإحرام.

و يبقى المورث على ملك الميت إذا لم يكن له وارث غيره، فإذا حلّ دخل الموروث في ملكه إن لم يكن في الحرم (49)، وإن كان معه مثله في الإرث فإن أحلّ قبل قسمة التركة شارك في الصيد وإلا فلا (50)، وإن لم يكن معه إلا وارث بعيد اختص بالصيد وهو بغيره (51). ولو باع صيدا ثمّ أحرّم و كان البيع خيارياً لشرط، أو عيب، أو غبن، أو نحوها لا بأس بتأخير أعمال الخيار إلى الإحلال (52)، و مع التعاسر يرجعان إلى الحاكم

إلا ما خرج بالدليل.

(49) أما الدخول في ملك الوارث إذا لم يكن في الحرم، فلوجود المقتضي له و فقد المانع. و أما عدمه مع كونه في الحرم، فلما تقدم في الصيد الحرمي من جريان حكم الصيد الإحراميّ عليه حتى بالنسبة إلى المحلّ.

(50) أما الأول فلوجود المقتضي للإرث و فقد المانع عنه. و أما الأخير فلعدم دخول الصيد في ملك المحرم على تفصيل يأتي.

(51) لأنّ القريب إنّما يحجب البعيد مع عدم المانع عن إرثه. و أما معه فلا حجب بالنسبة إلى البعيد فيرث البعيد و لو مع وجود القريب و يأتي ما فيه و قد ذكر ذلك في كشف اللثام على الإطلاق و تبعه في نجاة العباد و تنظر فيه في الجواهر. و يمكن أن يقال: بأنّه يجب إعلام المحرم بالقسمة و بأنّه لو لم يحلّ و كان للميت وارث بعيد يرث البعيد دونه خصوصاً إن كان ذلك قريباً من الإحلال بل جواز القسمة حينئذٍ مشكّل، لأنّ المحرم و إن كان لا يملك الصيد بالإرث و لكن اقتضاء الحق و الملكية بالنسبة إليه ثابت و المتيقن من أدلة عدم الملكية بالإرث ليس إلا ذلك، و تقتضيه قاعدة نفي الضرر أيضاً و يأتي في موانع الإرث بعض ما يرتبط بالمقام.

(52) لأنّه إن كان متراخياً فلا إشكال في صحة التأخير و إن كان فورياً فعدم جواز رجوع الصيد إلى ملك المحرم عذر شرعيّ و هو كالعقليّ يجوز معه

ص: 299

## مسألة 21: لو استودع صيدا محلا ثمّ أراد الودعيّ الإحرام سلّمه إلى المالك

(مسألة 21): لو استودع صيدا محلا ثمّ أراد الودعيّ الإحرام سلّمه إلى المالك (54)، وإن تعذر فالى الحاكم الشرعيّ فإن تعذر فالى ثقة أمين (55)، وإن تعذر ذلك أيضا فإن أمكنه تأخير الإحرام فالأحوط وجوبا ذلك (56) وإلا يرسله ويضمن لمالكة (57) ولو كان عنده إلى أن حرم رده إلى مالكة أو وليه والأحوط الفداء لله تعالى (58).

التأخير.

(53) لأنّ ذلك من الأمور الحسبية التي تكون له الولاية عليها فيرى فيه رأيه.

(54) لما تقدم من حرمة استيلاء المحرم على الصيد فلا يقدر على حفظه شرعا فيجب رد المال إلى مالكة.

(55) لأنّ هذا حكم كل ودیعة يعجز المستودع عن حفظها على ما يأتي التفصيل في كتاب الودیعة. والمسألة من فروع ولاية الحسبة الثابتة للحاكم ومع عدم إمكان الوصول إليه فللثقات الأمانة

(56) لأنّه عند الدوران بين مراعاة حق الناس وحق الله تعالى يقدم الأول- كما نسب إلى المشهور- ولكن تقدم عدم الملكية لذلك، بل وعدم دليل تام عليه «1» وإنّما يعمل به فيما إذا أيد بدليل خارجي من إجماع أو غيره.

(57) لأنّه من الجمع بين الحقيين مهما أمكن والأولى لصاحب المال الرضا بدون أخذ الفداء.

(58) أما الرد إلى المالك، أو وليّه، فلوجوب رد الأمانات إلى أهلها بعد سقوط يده الأمانة لأجل الإحرام وبقاء الصيد على ملك مالكة وعدم خروجه

(1) راجع ج: 12 صفحة: 75.

ص: 300

## مسألة 22: لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد جاز أكله و يضمه

(مسألة 22): لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد جاز أكله و يضمه (59) و لو كان معه ميتة أكل الصيد و فدى في الحال مع التمكن و إلا ثبت في ذمته (60) بلا فرق في ذلك بين الصيد المذبوح في الحلّ

عنه بصيرورة المستودع محرما فلا موضوع للفداء على هذا. و أما الاحتياط فيه، فلاحتمال وجوب الإرسال، و حرمة الإمساك حتى لأجل الرد إلى المالك.

(59) نصوصا، و إجماعا ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «في رجل اضطر إلى ميتة و صيد و هو محرم قال عليه السلام: يأكل الصيد و يفدي» «1»، و في صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضا: «يأكل من الصيد أما يحب أن يأكل من ماله» «2» و يؤيده اختصاص الميتة بالحرمة الأصلية و الخبث و الفساد و الإفساد.

و أما خبر الجازي عنه عليه السلام أيضا: «المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها و وجد صيدا قال عليه السلام: يأكل الميتة و يترك الصيد» «3» و خبر إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليا عليه السلام كان يقول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد و إلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له» «4» فقصور سندهما و هجر الأصحاب لهما و موافقتهما للعامة أسقطتهما عن الاعتبار.

و قوله عليه السلام في صحيح الحلبي - المتقدم -: «أما يجب أن يأكل من ماله» يراد به مجرد الإضافة إليه و يكفي في الإضافة أدنى المناسبة و هي المناسبة التعليقية أي: إنّه لو لم يكن محرما لكان ماله و ملكه و يأتي في خبر يونس معنى آخر لذلك.

(60) لجملة من الأخبار التي تدل على تقديم أكل الصيد على أكل الميتة منها خبر يونس بن يعقوب «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة و هو

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 12.

(4) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 11.

وغيره (61) حتى لو تمكن المحرم من الاصطياد و لوفي الحرم بصيد، ويأكل مقدما له على الميتة (62) و إن كان الصيد مملوكا لأحد فعليه القيمة للمالك و الفداء لله تعالى (63).

يجد الصيد قال عليه السلام: يأكل الصيد- إلى أن قال عليه السلام- هو من مالك لأنّ عليك فداؤه قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال عليه السلام: تقضيه إذا رجعت إلى مالكه» (1).

(61) للإطلاق الشامل للجميع.

(62) كما عن جمع تقديمًا للحرمة العرضية على الحرام الذاتي، لإطلاق ما دل على تقديم الصيد على الميتة الشامل للاصطياد أيضًا، و عن أبي الحسن الثاني عليه السلام يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحبّ إليّ من الميتة» (2) وإطلاقه يشمل المحرم في الحرم أيضًا.

(62) كما عن جمع من المحققين، لإطلاق ما دل على ضمان مال الغير، وإطلاق ما دل على الفداء، وأنّه لله تعالى، وأنّه هدي بالغ الكعبة، ولأصالة عدم التداخل فيجمع بين الحقين هذا إذا قلنا بثبوتهما. وأما مع الشك فالمسألة بحسب الأصل من موارد الأقلّ والأكثر من جهة القيمة للمالك و الفداء لله تعالى، فيجب أحدهما وينفى الآخر بالأصل، للعلم بالإشغال في الجملة و الشك في المقدار و الكمية.

و يظهر من المحقق في الشرائع عدم التعدد وأنّ الفداء واحد و هو للمالك، و نسبه في المسالك إلى إطلاق الأكثر، لعموم أدلة الفداء و هو إنّما يكون لله تعالى إذا لم يكن للصيد مالك.

وفيه: أنّ ظاهر إطلاق قوله تعالى هَدِيًّا بِالْغِ الْكُعبَةِ (3) كون الفداء له تعالى حتى مع كون الصيد مملوكا، كما أنّ مقتضى عموم ما دل على ضمان الأموال بالمثل أو القيمة الضمان للمالك أيضا و لا منافاة في الحكمين مع تعدد

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 43 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(3) سورة المائدة: 95.

## مسألة 23: كل ما يجب على المحرم من الفداء يذبحه، أو ينحره بمكة

(مسألة 23): كل ما يجب على المحرم من الفداء يذبحه، أو ينحره بمكة إن كان في إحرام العمرة وبنى إن كان في إحرام الحج (64).

الحيثيتين و تحقق الحقين.

وقد أشكل في المسالك على المحقق رحمه الله بأمور سبعة بناء على كون الفداء للمالك لا لله تعالى يصعب الالتزام بها كما لا يخفى على من راجع المسالك فراجع فإن المسألة غير ابتلائية في الأزمنة السابقة فضلا عن هذه العصور فلا وجه لصرف الوقت في ما لا أثر له.

(64) لصحيح ابن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة» (1) وفي موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحز الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم مكة فيشتريه فإنه يجزي عنه» (2) و ذيله يدل على أنه لا يجب عليه أن يشتريه من مكان الصيد.

ويمكن حمل الصيد فيهما على المثال لكل ما فيه الكفارة وإثما ذكر بالخصوص لكثرة أهميته وفروعه كما عليه المشهور للأولوية إذ يبعد أن لا يتعرض الشرع لمكان ذبح الفداء مع كثرة الابتلاء به. ويشهد لذلك ما ورد في كفارة التضليل من كون بعضها في منى وبعضها في مكة.

ويشهد له ما عن المفيد في إرشاده عن مولانا الحجة عليه السلام: «إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان إحرامه بالحج نحره بمنى وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة» (3).

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 49 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.



و يظهر منه أنّ الحكم معروف لدى الأئمة عليهم السّلام وأصحابهم إلّا زمن الحجة عليه السّلام.

و ما عن تفسير القميّ: «المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى و المحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة» (1).

و أما خبر حريز «و يذبح الفداء إن شاء بمكة و إن شاء بحزورة» (2) فلا بد من حمله على فداء إحرام العمرة و التخيير إنّما هو في محل الذبح في ما بين الصفا و المروة أو غيرها من محال مكة فلا تنافي بينه و بين غيره.

و أما مرسل أحمد: «من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد، فإنّ الله عزّ و جل يقول: هديا بالغ الكعبة» (3) فقصور سنده و إعراض المشهور عن إطلاقه أو هنته فلا يصلح لتقييد غيره، و كذا خبر ابن عمار:

«يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه» (4) فلا بد من طرحه، لعدم وجدان عامل بوجوب الفداء في محل الصيد إلا ما حكى عن الحلين و لم يستبعده الأردبيلي.

و عن الشيخ حمل ذلك على الندب بمعنى استحباب اشتراء الفداء من محل إن أمكن ثمّ سوقه إلى محل نحره من مكة أو منى، فما يعارضها من الأخبار لا بد من حملها على ذلك أو طرحها، كقول الصادق عليه السّلام في خبر محمّد:

«فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه» (5)، و قوله عليه السّلام أيضا في كفارة قتل النعامة: «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاءه» (6). و لكنه حمل بلا شاهد.

و أما موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قلت له: الرجل

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الذبح حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 49 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 51 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب كفارات الصيد حديث: 10.

(6) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه دم، يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟

فقال عليه السلام: نعم» «1» و قريب منه موثقاه الآخران «2» فيمكن حملها على العذر من نسيان أو نحوه.

نعم، في صحيح ابن حازم: «سأل الصادق عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ قال عليه السلام: بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى و يجعلها بمكة أحب إليّ و أفضل» «3» و السند تام و الدلالة ظاهرة لو لم يثبت إعراض المشهور عنه.

و يمكن أن يكون المراد من العمرة المفردة في أيام الحج، كما هو السيرة حيث إنّ جمعا من الحجاج يذهبون إلى أدنى الحلّ و يأتون بالعمرة فيصير الذبح في منى أسهل لأنّهم يذبحون فيها.

و أما خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «لكلّ شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه أين شئت» «4» فلا بد من حمله على عدم تيسر إراقته في المحلّ المعين.

و يمكن أن يقال في أصل المسألة: إنّ اختلاف الأخبار في محلّ الذبح يكشف عن عدم كون الحكم إلزامياً و إنّ تعين منى للفداء في إحرام العمرة من باب الأولوية و الأفضلية بل و التسهيل حيث إنّ غالب ذبح الحجاج و نحرهم فيما يتعلق بحجهم إنّما هو في منى و ما يتعلق بعمرتهم إنّما هو في مكة، لعدم كون منى مورداً لا ابتلائهم في عمرتهم خصوصاً المفردة و هذه أيضاً قرينة أخرى على عدم الوجوب و لكن المشهور أولى و أحوط.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 52 و 51 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1 منهما.

(3) الوسائل باب: 49 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب كفارات الصيد حديث: 5.

## مسألة 24: كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد و عجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين

(مسألة 24): كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد و عجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام (65) و الأحوط كون الكفارة في إحرام الحج (66).

## مسألة 25: ما يعطى من الطعام عوضا عن المذبوح تابع له في محل الإخراج

(مسألة 25): ما يعطى من الطعام عوضا عن المذبوح تابع له في محل الإخراج (67).

## مسألة 26: مصرف المذبوح، و المنحور، و الصدقة مساكين الحرم

(مسألة 26): مصرف المذبوح، و المنحور، و الصدقة مساكين الحرم

---

(65) لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» (1) وهو وإن كان مطلق يشمل كفارة الصيد وغيره لكن يشهد السياق بالاختصاص به، لقوله عليه السلام قبل ذلك: «و من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة» (2).

(66) لأنَّ المحقق نقل الصحيح هكذا: «فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج» (3) ولم يوجد لفظ «في الحج» في كتب الأحاديث التي عندنا كما اعترف به في المدارك وفي الجواهر في بعض المقامات ما هذا لفظه: «إنَّ المحقق رحمه الله ينقل عن بعض الأصول التي ليس عندنا منها أثر».

أقول: لفظ (الحج) على فرض صدوره من الإمام عليه السلام يحتمل أن يراد به كون الصوم في أشهر الحج لا أن تكون الكفارة في مكة أو منى.

(67) لعدم البدلية، وإطلاق ما تقدم من صحيح ابن حازم، وإطلاق قول الصادق عليه السلام في المرسل: «من أصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث أصابه» (4)، وقوله عليه السلام أيضا في خبر ابن عمار: «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 11.

(3) راجع الشرائع كتاب الحج آخر الفصل الرابع في التوابع.

(4) الوسائل باب: 51 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3.



نعم، لا يتعيّن الصوم بمكان خاص (68).

سواء، كانوا من أهله أو نزلوا فيه من غيره (69).

### مسألة 27: الأفضل ترك أكل المالك من كفارته إلا شيئاً يسيراً

(مسألة 27): الأفضل ترك أكل المالك من كفارته (70) إلا شيئاً يسيراً.

### مسألة 28: ما تقدم من تعين محل الذبح، و النحر، و الإطعام إذّما هو مع التمكن و الاختيار

(مسألة 28): ما تقدم من تعين محل الذبح، و النحر، و الإطعام إذّما هو مع التمكن و الاختيار. و أما مع العذر من نسيان، أو نحوه، فمع إمكان

---

أصابه» «1».

(68) للأصل بعد عدم دليل عليه حتى بناء على زيادة لفظ (في الحج) تقدم من صحيح معاوية، لما احتملناه و على فرض أن يراد به المكان فلا يدل على مكان مخصوص.

(69) لأنّ ذلك هو المنساق من الأدلة مضافاً إلى ظهور الإجماع و النصوص التي تقدم بعضها.

منها: قوله عليه السّلام: «و يتصدق بالفداء».

(70) لتنزه المشرعة عن كفاراتهم. و أما النصوص فهي على أقسام.

منها: ما هو ظاهر في حرمة الأكل كخبر عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السّلام:

«كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه».

و منها: ما هو ظاهر في جواز الأكل كخبر جعفر بن بشير عن أبي عبد الله عليه السّلام: «سألته عن البدن التي تكون جزاء الأيمان و النساء و لغيره يؤكل».

منها؟ قال عليه السّلام: نعم، يؤكل من كل البدن» و هو ظاهر في الترخيص المطلق من دون تجديد بمقدار خاص لو لا إمكان حمله على الضرورة و الاضطرار لقرينة القسم الأول من الأخبار، و ما ذكرناه من التنزه و الاستنكار.



الاستنابة فالأحوط ذلك (71) وإلا فيجزى في أيّ مكان أمكنه ذلك ولو في أهله (72).

### مسألة 29: ليس في ذبح الكفارة زمان موقت

(مسألة 29): ليس في ذبح الكفارة زمان موقت (73) ولكن الأحوط الفورية مع الإمكان (74).

---

و منها: قول أبي إبراهيم في موثق إسحاق بن عمار «يؤكل منه الشيء».

و منها: ما يدل على جواز الأكل مع ضمان القيمة، كقوله عليه السلام: «وإن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل» و مقتضى القاعدة أنه بتعيينه للكفارة يتعلق به حق الفقراء ولو تعلقا اقتضائيا و لا يجوز الأكل منه إلا بالتضمنين.

نعم، يمكن أن يقال: أن في الشيء القليل ورد الإذن من الشارع و هو موافق للأدب لئلا يتنفر المالك عما يذبح لله تعالى.

(71) من أن الذبح، و النحر، و الإطعام لا تعتبر فيها المباشرة بل تصح الاستنابة و لو اختياريا أيضا فتتعين الاستنابة. و من إمكان دعوى أن تعين المحل في خصوص المقام إنما هو مع إمكان المباشرة و إلا فيجزى في أي محل أمكن فلا موضوع للاستنابة حينئذ، و يمكن أن يستشهد لذلك بموثق عمار.

(72) لأن التعيين من باب تعدد المطلوب لا القيدية الحقيقية فلا يسقط أصل الذبح بتعذر المحلّ.

ثم إنّه يجوز دفع المذبح و المنحور إلى الفقراء كما يجوز طبخه و دعوة الفقراء إلى أكله، و كذا يجوز التفريق بإعطاء بعضه إلى الفقير نينا و طبخ بعضه الآخر و إطعام الفقراء منه مطبوخا.

كما لا بأس بدفع القيمة إلى الفقير و توكيله في شراء الفداء عن الموكل و تفريقه على الفقراء أو طبخه و إطعامهم.

(73) لظهور الأصل و الإطلاق.

(74) لظهور تسالم الفقهاء على الفورية في أداء الحقوق ما لم يدل دليل على الخلاف.

## فصل في كفارات باقي المحظورات و هي سبعة

### اشارة

فصل في كفارات باقي المحظورات و هي سبعة:

### الأول: الاستمتاع بالنساء

### اشارة

الأول: الاستمتاع بالنساء.

### مسألة 1: من جامع زوجته بعد الإحرام للحج و قبل وقوف المشعر

(مسألة 1): من جامع زوجته بعد الإحرام للحج و قبل وقوف المشعر عالما بالتحريم كان عليه بدنة و إتمام حجه، و الحج من قابل (1) بلا فرق بين الدائمة و المنقطعة، و لا بين كون الحج فرضاً أو نفلاً، و لا فرق بين القبل

---

فصل في كفارات باقي المحظورات

(1) إجماعاً، و نصوصاً.

منها: صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال عليه السلام: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليه الحج من قابل» (1).

فيستفاد من مثله تعلق أحكام أربعة بهذا الجماع:

1- البدنة.

2- التفريق.

3- إتمام الحج، لقوله عليه السلام: «يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك كلها» مضافاً إلى ما يأتي من أنّ الأول فرضه، و الثاني عقوبة.

4- الحج من قابل.

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.





و الدبر (2). و يتحقق الدخول بغيوبة الحشفة في أحد المأتين (3).

## مسألة 2: ما يجب إتمامه هو الفرض

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج 13، ص: 310

(مسألة 2): ما يجب إتمامه هو الفرض و ما يجب الإتيان به في القابل هو العقوبة (4)،

و في صحيحه عنه عليه السلام أيضا: «إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة و قبل يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل» (1).

(2) كل ذلك لظهور الإطلاق، و الاتفاق، و صدق الوطي، و الجماع، و الإتيان و نحو ذلك مما ورد في الأدلة، و ما دل على أنّ الدبر أحد المأتين (2).

و أما صحيح ابن عمار: «سئل الصادق عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه السلام: عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل» (3) فالمنساق منه إنّما هو مثل التفخيذ لا الدخول فلا وجه لاستناد الشيخ رحمه الله إليه في الفرق بين القبل و الدبر.

(3) لأنّ المذكور في الأدلة إنّما هو لفظ الوقاع، و الإتيان، و الوطي، و الغشيان، و الجماع- كما سيأتي بعضها- و المراد بها أينما استعمل في الكتاب و السنة ما حدّده الشارع بغيوبة الحشفة و تقدم في الجنابة و يأتي- إن شاء الله تعالى- في النكاح، و العدد، و الحدود بعض الكلام لأنّ جميع ذلك محدود بحدّ واحد مخصوص شرعيّ يجري في الجميع إلا مع الدليل على الخلاف.

(4) لصحيح زرارة قال: «قلت: فأَيّ الحجّتين لهما؟ قال عليه السلام: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبة» (4) و لا ينافيه الإضمار بعد كون المضمّر مثل زرارة، مع أنّ الظاهر أنّه حصل من تأليف الشيخ رحمه الله لا في أصل الخبر، و يؤيد الصحة أصالة الصحة و عدم الفساد، و خبر أبي بصير: «عن رجل

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الجنابة.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 9.

ص: 310

واقع امرأته و هو محرم قال عليه السّلام: عليه جزور كوما قال: لا يقدر، قال عليه السّلام: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا حجه (1).

فإنّه يدل على جبر النقصان بالكفارة و أنّ المراد بالفساد النقصان و الا فإداء الكفارة لا يكون علة لصحة الحج إذا وقع فاسداً، و هذا هو المعروف بين متأخري المتأخرين و حكي عن النهاية، و الجامع، و النافع أيضا.

و يظهر عن جمع منهم المحقق في الشرائع أنّ الثاني فرض و الأول فاسد يجب إتمامه إما تكليفاً أو وضعا فإنّه لا محلل للإحرام إلا التحليل عنه بعد قضاء المناسك و لا دليل لهم عليه إلا صحيح ابن خالد عن الصادق عليه السّلام: «و الرفث فساد الحج» (2)، و تعبیر الفقهاء بالفساد.

وفيه: أنّ الفساد أعم من البطلان في الحج، لخبر ابن أعين في من جامع بعد أن طاف ثلاثة أشواط قال عليه السّلام: «فقد أفسد حجه و عليه بدنة» (3) مع قيام الإجماع على عدم بطلان الحج به فالفساد نحو نقصان لا ينافي الصحة و إنّما وجب الحج في القابل عقوبة. و تظهر الثمرة في موارد:

الأول: ينوي حجة الإسلام في الثاني بناء على فساد الأول و إلا فينوي ما وجب بالإفساد و الأحوط قصد التكليف الفعلي.

الثاني: لو مات قبل وصول العام القابل فعلى فرض كون الثاني حجة الإسلام يقضى من أصل التركة بخلاف ما لو كانت عقوبة.

وفيه: تأمل فإنّه على أيّ تقدير واجب ماليّ و الواجبات المالية تخرج من الأصل.

الثالث: لو كان عليه في السنة القابلة حج واجب بالنذر أو الإجارة فعلى كون الثاني حجة الإسلام يقدم، لأهميته كما مرّ و تجب عليه الكفارة لتفويت

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 13.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

مورد النذر بالعمد والاختيار وعلى فرض كون الثاني عقوبة يقدم النذر والإجارة، ولكن فيه بحث تقدم في بعض المسائل من (فصل شرائط الاستطاعة).

الرابع: المفسد المصدود إذا تحلّل ووجب عليه القضاء فعلى فرض كون الأول حجة الإسلام لم يكف القضاء الواحد لوجوب قضاء حجة الإسلام بالتحلل منها وبقاء حجة العقوبة في ذمته ويقدم حجة الإسلام في القضاء وفي العكس يكفي القضاء الواحد لسقوط حج العقوبة بالتحلل منها.

(5) لما مرّ من ذهاب جمع إلى أنّ الثاني فرضه، فلو مات قبل التمكن من القضاء يقضى من تركته برضا كبار ورثته إن لم يوص بإخراجه من ثلثه.

فرع: ظاهر من اقتصر من الفقهاء على خصوص البدنة، وظاهر جملة من النصوص الواردة في المقام عدم البدل لها مع العجز عنها، بل عن ابن حمزة، وسالار عدمه وأنه لا بدل لها إلا في صيد النعامه وإنما عليه الاستغفار والعزم على الأداء لو تمكن. ولكن عن الشيخ في الخلاف أنّ من وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها يتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً، وقال:

دليلنا إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.

وفيه: أنّ الإجماع مخدوش بخلوّ الكلمات عنه، بل تصريح ابن حمزة وسالار بعدم، وأخبار الفرقة لم نعثر عليها إلا ما تقدم من خبر داود بن الرقي الذي ظاهره كفارة الصيد «1».

وعن ابن إدريس من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة فلم يجد كان عليه سبع شياه.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

### مسألة 3: يترتب الحكم على الزنا، واللواط، ووطي دبر الخنثى، وجماع الأمة

(مسألة 3): يترتب الحكم على الزنا، واللواط، ووطي دبر الخنثى، وجماع الأمة (6). وأما الوطي في قبل الخنثى فلا يترتب عليه هذه الأحكام، بل يلحقه حكم الاستمنا، وكذا وطي البهيمة (7).

### مسألة 4: لا شيء على الجاهل بالحكم

(مسألة 4): لا شيء على الجاهل بالحكم، والناسي للإحرام والساهي، والمكروه (8).

### مسألة 5: لو كانت امرأته -مثلا- محرمة و طاوَعته تترتب عليها الأحكام المذكورة

(مسألة 5): لو كانت امرأته -مثلا- محرمة و طاوَعته تترتب عليها الأحكام المذكورة (9) و فرق بينهما في حجة الإتمام و حجة القضاء إذا

و عن الفقيه: «إذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة و لم يجدها فعليه سبع شياه» و هذه كلها من مجرد الفتوى من غيره نقل دليل عليه. و لا ريب في أنّ ما ذكره الشيخ في الخلاف هو الأحوط و إن كان لا دليل على وجوبه.

(6) لصدق الوطي، و الجماع، و الإتيان و نحو ذلك مما ورد في الأدلة على ذلك كله، و ذكر الأهل، أو امرأته في بعض الأخبار «1» من باب الغالب فلا يصلح للتقييد.

(7) للأصل بعد انصراف الأدلة عنهما، و احتمال أن يكون ما في الخنثى شيئا آخر غير الفرج. و طريق الاحتياط واضح.

(8) لأصالة البراءة، و التصريح بأنّه لا شيء على الجاهل فيما تقدم من صحيح معاوية «2»، و ظهور الاتفاق في البقية، مع شمول الجاهل على الساهي و الناسي في الجملة، مضافا إلى أنّ الظاهر أنّ ذكر الجاهل في النص إنّما هو من باب المثال لكل معذور شرعيّ و إطلاق الجاهل يشمل الجاهل بقسميه.

(9) إجماعا، و نصّا، و لأنّ تلك الأحكام مترتبة على الجماع و هو يصدق بالنسبة إلى كل من الزوج و الزوجة، و في خبر الأصم: «حججت و جماعة من

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 7.

أصحابنا و كان معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء قد بليت قلنا: بما ذا؟ قال: شكرت بهذه الامرأة فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه قال عليه السلام: عليه بدنة، فقالت المرأة: فاسألوه لي فأني قد اشتهيت فسألناه فقال: عليها بدنة» (1).

(10) البحث في التفريق من جهات:

الأولى: في أصل وجوبه، و ظاهر النصوص المشتملة على الجملة الخبرية في مقام الإنشاء هو الوجوب فعن الصادق عليه السلام في صحيح عبيد الله:

«يفرق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قال:

قلت: رأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان؟

قال عليه السلام: نعم» (2).

وفي موثق ابن مسلم عن نوادر البنزطي: «سئل أبا جعفر عليه السلام: رأيت من ابتلى بالرفث و الرفث هو الجماع ما عليه؟ قال عليه السلام: يسوق الهدى، و يفرق بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك و حتى يعود إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قال: رأيت إن أراد أن يرجعا في غير ذلك الطريق قال عليه السلام: فليجتعا إذا قضيا المناسك» (3).

الثانية: هل يجري هذا الحكم في الزنا و اللواط مع كونهما محرمين؟

وجهان من كونه مخالفا للأصل فلا بد من الاقتصار على المتيقن. و من ظهور الإطلاق في مثل خبر الأصم - المتقدم -، و ظهور إطلاق الجماع، و الوقوع، و الإتيان و الغشيان الوارد في الأدلة المتعرضة لتلك الأحكام «4» فيشمل الجميع.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 14.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 15.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 9.

الثالثة: هل يختص التفريق بخصوص القضاء كما صرّح به المحقق في الشرائع، أو يعم الأداء أيضا؟ ظاهر إطلاق النصوص بل صريح بعضها الثاني، ففي صحيح معاوية عن الصادق عليه السّلام: «ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل» «1»، وفي خبره الآخر عنه عليه السّلام أيضا: «سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال عليه السّلام: إن كان جاهلا- فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا- فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله» «2».

ويقتضي التعميم حكمة التفريق، فإنّه لأجل إرغام الشيطان والتحذر عن إغوائه الشامل للأداء والقضاء ولا دليل على الاختصاص بالقضاء إلا دعوى الإجماع من الغنية أنّ فيه التفريق. ويرد عليه أنّه لا يتنافى ثبوته في الأداء أيضا.

نعم، لو ادعى الإجماع على عدم وجوبه في الأداء لخالفه وناقاه.

الرابعة: هل يجب في القضاء الذهاب من طريق الأداء الذي أصابا فيه ما أصابا حتى يتحقق موضوع التفريق من محلّ الإصابة أو لا يجب ذلك؟ مقتضى الأصل هو الثاني، ويدل عليه خبر عبيد الله عن الصادق عليه السّلام: «قلت رأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان؟ قال عليه السّلام: نعم» «3» ولكن الأولى الذهاب من طريق الإصابة وقد صرّح به صاحب الجواهر في نجات العباد، و جعل الأحوط ذلك في حجة الإتمام وهل يجب التفريق في مثل عرفة أيضا؟

وجهان من الجمود على ظاهر النص، ومن احتمال الانصراف عنه.

الخامسة: في غاية الافتراق واختلاف فيها الأخبار:

فمنها: موثق ابن مسلم عنه عليه السّلام أيضا: «يفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 12.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 14.



المناسك و حتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا- الحديث-» (1).

و منها: خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا: «حتى يقضيا المناسك و يعود إلى موضع الخطيئة» (2).

و منها: صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «حتى يبلغ الهدى محله» (3).

و منها: خبر ابن حمزة عن الكاظم عليه السلام: «و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة» (4)، و في ذيله: «فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد انقضى عنهما فإن أبي عليه السلام كان يقول ذلك» (5).

و يمكن إرجاع الجميع إلى غاية واحدة و هو الإحلال عن إحرام الحج، فإن لقوله عليه السلام: «حتى يحلا»، و قوله عليه السلام في صحيح معاوية-: «حتى يبلغ الهدى محله» أي: يذبح- نحو حكومة و شرح بالنسبة إلى الجميع، فيكون المراد بقوله عليه السلام في موثق ابن مسلم: «حتى يقضي المناسك» أي: المناسك التي تكون قبل الإحلال فيجتمع مفاد الأخبار على شيء واحد.

و أما قوله عليه السلام في موثق ابن مسلم أيضا: «حتى يعود إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» فلا بد من حمله على الندب، لما في الجواهر من أنه يمكن تحصيل الإجماع على وجوب الافتراق في حج القضاء إلى قضاء المناسك لا أزيد. فما نسب إلى ابن بابويه من كون الغاية قضاء المناسك فإن أراد ما ذكرناه فهو و إن أراد الفراغ من تمام أعمال الحج فهو خلاف ما يستفاد من مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض.

السادسة: لو توقف التفرق على بذل مال و جب مقدمة، فمع المطاوعة

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 15.

(2) ورد مضمونه في الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 9.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 4 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

## مسألة 6: المراد بالافتراق أن لا يخلوان إلا و معهما ثالث

(مسألة 6): المراد بالافتراق أن لا يخلوان إلا و معهما ثالث (11) يصلح للمنع عن المواقعة معه، فلا عبرة بغير المميّز و الزوجة، و الأمة، و نحوهم (12).

## مسألة 7: لو أكرهها كان حجها ماضيا كالعكس و كان عليه كفارتان

(مسألة 7): لو أكرهها كان حجها ماضيا كالعكس و كان عليه كفارتان (13).

---

عليهما و مع الإكراه على المكروه- بالكسر.

السابعة: هل يجب الافتراق فيما إذا وقعت المجامعة بالإكراه أو لا؟

مقتضى الإطلاق هو الأول.

(11) لجملة من النصوص:

منها: ما تقدم من خبر معاوية «1»، و منها: قول أحدهما عليهما السّلام: «معنى يفرق بينهما أي: لا يخلوان إلا و أن يكون معهما ثالث» (2)، و قولهما عليهما السّلام: «المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعنى بذلك: لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث» (3).

(12) لأنّ المتفاهم من الثالث ما يتحشم عنه من المواقعة.

(13) أما في إكراهه لها، فيدل عليه- مضافا إلى الأصل- النص و الإجماع قال الصادق عليه السّلام في صحيح معاوية: «و إن استكرهها فعليه بدنّان و عليه الحج من قابل» (4) و في صحيح ابن خالد: «و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء» (5).

و أما العكس فمقتضى الأصل صحة حج المكروه- بالفتح- و عدم الكفارة على المكروه- بالكسر- بعد بطلان القياس على مورد النص، و كذا في إكراه

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 11.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 4 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

ص: 317

## مسألة 8: لو جامع - عالما عامدا - بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء

(مسألة 8): لو جامع - عالما عامدا - بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون - صح حجه ولا شيء عليه غير البدنة (14)، وكذا لو جامع في غير الفرجين كالتفخيذ ونحوه (15) وإن لم

الأجنبي لها، بل وكذا لو كان الزوج محلا وأكره زوجته المحرمة فإنه أيضا خلاف مورد النص وعلى أي حال يكون حج المكروه - بالفتح - صحيحا ولا يجب عليه القضاء ولا على المكروه - بالكسر - تحمل القضاء عنه، لعدم الموضوع له.

(14) للأصل، والإجماع، ومفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية:

«إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة، وقبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل» (1).

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضا: «عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه السلام: جزور سميئة وإن كان جاهلا فليس عليه شيء» (2).

وأما خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه» (3).

وخبر القلانسي عن الصادق عليه السلام: «إن على الموسر بدنة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة» (4) فأسقطهما عن الاعتبار عدم عامل بهما، وظهور الإجماع على خلافهما ويمكن حمل الأول على مطلق النقص دون الفساد الحقيقي، مع أنه قد تقدم عدم فساد الحج في الجماع قبل المزدلفة هل يجب إتمامه وأنه فرضه فكيف يفسد بما إذا وقع بعده.

(15) لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في المحرم يقع على أهله

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

### مسألة 9: إذا حج في القابل بسبب الإفساد، فأفسده لزمه ما وجب عليه أولا

(مسألة 9): إذا حج في القابل بسبب الإفساد، فأفسده لزمه ما وجب عليه أولا وهكذا (17) ولكن لا يتعدد القضاء، فإذا أتى في السنة الثالثة

قال عليه السلام: إن كان أفضى فعليه بدنة و الحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل» «1».

و أما وجوب البدنة على الزوجة مع المطاوعة، فمقتضى الأصل عدمه بعد اختصاص الدليل بالزوج، و كون الحكم مخالفا للأصل.

نعم، في صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضا: «رجل وقع على أهله في ما دون الفرج قال عليه السلام: عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل و إن كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه» «2» و ظاهره الاختصاص بالجماع و إلا فلا وجه لتغير الأسلوب و ذكر الجماع بالخصوص.

(16) لإطلاق النص، و الفتوى كإطلاقه في الجماع أيضا قال في المدارك:

«و إطلاق النص كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين أن ينزل و عدمه و تردد العلامة في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الإنزال و لا وجه له بعد إطلاق النص بالوجوب و تصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل و الشاة بشهوة».

أقول: لعل تردد العلامة لانسباق الإنزال من الإطلاق، فيبقى الأصل سالما، ولكنه مشكل مع تحقق الكفارة في التقبيل، و المس بشهوة و لو مع عدم الإنزال إن لم نقل بأن هذا يشبه القياس.

(17) لعمومات الأدلة الشاملة له أيضا، لفرض أنه حج صحيح سواء قلنا بأن الأول فرض و الثاني عقوبة أو بالعكس.

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

بحج صحيح كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء وليس عليه قضاء آخر وإن أفسد عشر حجج (18).

ولو تكرر منه الجماع في إحرام واحد لم يتكرر القضاء (19).

### مسألة 10: تجب البدنة فقط بالاستمناء مع الإنزال

(مسألة 10): تجب البدنة فقط بالاستمناء مع الإنزال (20) سواء كان

(18) لقاعدة الإجزاء، لأنه إنما وجب عليه حج واحد صحيح وقد أتى به فلا موضوع لوجوب القضاء بعد الامتثال والإجزاء.

(19) أرسله في الروضة، والجواهر، والنجاة إرسال المسلّمات بلا نقل خلاف ولا إشكال ويظهر منهم الإجماع عليه، مع أنه لا يتصور في الجماع الثاني وجوب إتمام الحج، والحج في القابل لثبوت وجوبها بالجماع الأول فلا موضوع لتكرر المسبب بتكرر السبب أما تكرر البدنة فيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

(20) أما أصل وجوب البدنة، فيدل عليه الإجماع، والنص الآتي. وأما اعتبار الإمناء، فلصحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال عليه السلام: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع» «1»، وفي موثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال عليه السلام: أرى عليه مثل ما على ما أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل» «2».

وأما التعميم بالنسبة إلى اليد وغيرها، فلا إطلاق موثق عمار، مع القطع بأنه لا موضوعية في اليد بل المناطق كله الاستمناء والإمناء بيد كان أو غيرها بل الظاهر صدقه بإدامة الخيال والتصور بهذا القصد.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

باليد أو بغيرها. و الأحوط القضاء أيضا (21).

### مسألة 11: لو كان محلا و جامع أمته المحرمة

(مسألة 11): لو كان محلا و جامع أمته المحرمة بأنه كان عالما عامدا يتحمل عنها الكفارة بدنة، أو بقرة، أو شاة مخيرا بينها مع القدرة عليها وإن كان معسرا لم يقدر إلا على الشاة، فشاة، أو صيام ثلاثة أيام (22).

و أما وجوب خصوص البدنة دون القضاء فنسب إلى جمع منهم ابن إدريس، و الحلبي، و الشيخ في الخلاف، و اختاره المحقق في الشرائع، فلا أصل، و لصحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه السلام: عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل - الحديث -» «1» و مثله خبره الآخر فيحمل صحيح ابن الحجاج على أن المراد به مجرد التشبيه في الكفارة في الجملة بالجماع لا وجوب القضاء كما يحمل الموثق على الندب جمعا بينه و بين صحيح معاوية.

(21) خروجها عن خلاف جمع ذهبوا إلى وجوبه اعتمادا على موثق ابن عمار القاصر عن معارضة غيره، لما تقدم من احتمال أن يكون المراد التنزيل في الجملة لا من كل جهة.

(22) لموثق ابن عمار: «قلت لأبي الحسن عليه السلام أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة؟ قال عليه السلام: مؤسرا أو معسرا؟ قلت: أجنبي فيهما.

قال عليه السلام: هو أمرها أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجنبي فيهما.

فقال عليه السلام: إن كان مؤسرا و كان عالما أنه لا ينبغي له و كان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة، و إن شاء بقرة، و إن شاء شاة.

و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه مؤسرا كان أو معسرا. و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام» «2» و هذا هو المشهور بين الأصحاب،

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2 و ملحقة.

و الأحوط تعيّن البدنة عليه مع القدرة وإلا تخيّر بين الشاة و الصيام (23).

و لا فرق في الأمة بين المكروهة و المطاوعة (24). و لو كانت محرمة بغير

---

بل نسب إلى قطع الفقهاء.

ثم إنّ المعروف في صوم بدل الشاة هو ثلاثة أيام مع احتمال الاكتفاء بيوم واحد، جموداً على الإطلاق و مثله خبر الحذاء و لكن فيه: «أو صيام أو صدقة» (1).

و أما صحيح ضريس: «سئل الصادق عليه السّلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم، فغشيتها بعد ما أحرمت قال عليه السّلام يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم و لا شيء عليه» (2) فأوهنه إعراض المشهور عنه، مع إمكان حمله على أنّها لم تكن ليست كما عن الشيخ رحمه الله، كما أنّ خبر وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السّلام: «في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها، له أن يتقض إهرامها و يطأها قبل أن يحرم؟ قال عليه السّلام: نعم» (3) محمول على عدم الإذن.

و أما ما نسب إلى الشيخ، و ابن إدريس من أنّ عليه كفارة يتحملها عنها فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام فلا دليل عليه، بل ظاهر الموثق على خلافة.

(23) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الشيخ، و ابن إدريس و لا منافاة بين هذا الاحتياط و ما تقدم في الموثق كما لا يخفى.

(24) لإطلاق الموثق الشامل لهما و نسب ذلك إلى غير واحد. و عن العلامة و من تبعه أنّ عليها مع المطاوعة الإثم و الحج من قابل و على المولى إذنها فيه إن كان قبل المشعر، و الصوم ستين يوماً، أو ثمانية عشر يوماً عوض البدنة إن

---

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 46 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: ؟.



إذنه فلا كفارة عليه (25). ولو كان المحرم عبده بإذنه لا يلحقه حكم الأمة وإن كان وطنه أفحش (26).

### مسألة 12: لو جامع المحلل زوجته المحرمة بإذنه - مطاوعة أو مكرها - لها

(مسألة 12): لو جامع المحلل زوجته المحرمة بإذنه - مطاوعة أو مكرها - لها فالأحوط إلحاقها بالأمة (27)، وكذا لو كان الرجل محرما، والأمة، أو الزوجة محللة ف وقعت المواقعة بإكراهها له أو بمطاوعته لها (28).

### مسألة 13: لو عجز عن البدنة

(مسألة 13): لو عجز عن البدنة فيما تقدم في [مسألة 1]، فالأحوط

قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها وإن لم نقل بالبدل توقع العتق والمكنة، ولعله لإطلاق النصوص السابقة، وكون الموثق في بيان حكم المولى فقط دون الأمة.

وفيه: أن المنساق من الموثق كون الكفارة على المولى باعتبار إجماع الأمة وإلا فالمولى لا كفارة عليه، لكونه محلا فيكون لهذا الموثق نحو حكومة على تلك الأخبار لو فرض شمولها للمقام، لأنه في مقام البيان والشرح، والتفصيل من كل جهة، فإن تلك الأخبار تثبت الكفارة و ظاهر الموثق أن الكفارة على المولى الواطي دون الأمة هذا مع إمكان دعوى جهل الأمة بالحال، لأنه الغالب في الإماء خصوصا في العصور القديمة فلا كفارة عليها من هذه الجهة.

(25) نصّا، وإجماعا، وتقدم التصريح به في الموثق، وتقتضيه القاعدة أيضا لبطلان إجماعها حينئذ فلا موضوع للكفارة.

(26) للأصل، وحرمة القياس، فاحشيته مسلمة، وكذا كونها موجبة لشدة العقوبة في الآخرة: وأما كونها موجبة للكفارة، فيحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(27) لاحتمال أن يكون ذكر الأمة فيما تقدم من الموثق من باب المثال، فيشمل الزوجة أيضا، ولكنه مشكل في الحكم المخالف للأصل.

(28) لما تقدم في سابقة من غير فرق ومقتضى الأصل عدم الكفارة إلا إذا ثبت أن ما ذكر في الموثق من باب المثال وهو مشكل.

(29) لظهور الاتفاق على ثبوت البدل مع العجز، والدليل منحصر به وإلا فمقتضى الأصل عدم وجوبه ولا يجري استصحاب الاشتغال، لأنه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي وقد ثبت عدم اعتباره كما أنه ليس في المقام نصّ يدل على البدل ترتبا- كما نسب إلى المشهور- أو تخييرا كما يظهر عن جمع منهم المحقق في الشرائع والأخبار الواردة في المقام أقسام:

منها: صحيح العيص قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال عليه السلام: يهريق دما» (1).

وفيه: أنه إن أريد من الدم الشاة كما هو المنساق منه عند الإطلاق فهو مخالف للإجماع، إن أريد منه الترتب أو التخيير فلا إشارة في الخبر إلى شيء من ذلك فلا بد من حمله على البدنة جمعا بينه وبين ما تقدم [مسألة 8]، لقاعدة الإطلاق والتقييد.

ومنها: خبر خالد القمط قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال عليه السلام: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك، فبقرة قلت: أو شاة؟ قال عليه السلام: أو شاة» (2) ولم يعلم وجود عامل به فهو مع مخالفته للنصوص المعمولة بين الأصحاب لم يعلم عامل به فلا بد من طرحه.

ومنها: خبر داود الرقي عنه عليه السلام أيضا: «في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال عليه السلام: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما» (3).

وفيه: أنه في كفارة الصيد، مع أنه غير معمول به بالنسبة إلى سبعة شياه في

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

## مسألة 14: إذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثمّ جامع و لو عالما

(مسألة 14): إذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثمّ جامع و لو عالما، و عامدا لا شيء عليه و بنى على طوافه (30).

مورده.

و منها: خبر بياع القلانيس عنه عليه السّلام أيضا: «رجل أتى أهله و عليه طواف النساء قال عليه السّلام: عليه بدنة. ثمّ جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه السّلام: عليك بقرة. ثمّ جاءه آخر فقال عليه السّلام: عليك شاة. فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليّ بدنة؟! فقال عليه السّلام: أنت مؤسر و عليك بدنة، و على الوسط بقرة، و على الفقير شاة» (1).

وفيه: مضافا إلى قصور سنده عدم انطباقه لا على الترتيب و لا على التخيير.

و منها: خبر أبي بصير عنه عليه السّلام أيضا: «رجل واقع امرأته و هو محرم قال عليه السّلام: عليه جزور كوماه فقال: لا يقدر قال عليه السّلام: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا حجه» (2) و المراد بالإفساد في مثله النقص في الجملة لا البطلان و فيه: أنّه يمكن أن يستدل به على عدم البدل لا وجوبه.

نعم، في صحيح ابن جعفر فيمن رفث «فعليه بدنة ينحرها و إن لم يجد فشاة» (3) يصلح للتأييد بناء على أنّه من باب ذكر بعض الكلام و إضمار بعضه الآخر، و يؤيده ما تقدم في موثق عمار في [مسألة 11] و لكن ذلك كله لا يوجب الجزم بالحكم.

و يمكن المناقشة في ثبوت الاتفاق أيضا، لأنّهم بين قائل بالتخيير و قائل بالترتيب و الاختلاف إنّما نشأ من اجتهاداتهم فكيف يعتمد عليه.

(30) للإجماع إلا من الحلبي، و لخبر ابن أعين عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1 و الكوماه: الضخم أو السمين.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 4.

ص: 325

و كذا لو تجاوز النصف (31). وإن كان الاحتياط في الأول بل الاحتياط في التكفير مطلقا لو جامع قبل تمامه و لو بشوط (32).

### مسألة 15: لو عقد محرّم لمحرّم على امرأة و دخل بها

(مسألة 15): لو عقد محرّم لمحرّم على امرأة و دخل بها كان على

«سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال عليه السلام:

يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله و لا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه و عليه بدنة و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا» (1).

و قصور سنده لو فرض منجر مع أن فيه من أصحاب الإجماع، بل يستفاد من مفهوم ذيله كفاية التجاوز عن النصف في سقوط الكفاية و صحة الطواف كما عن جمع منهم الشيخ، و الفاضل، فيحمل الصدر على مطلق الرجحان، مع أنه في كلام السائل لا، أن يكون حكما من الإمام عليه السلام و عدم الكفارة على من طاف خمسا لا ينافي عدمها لمن تجاوز النصف أيضا، و يدل عليه ما يأتي من أن تجاوز النصف كالإتمام في الصحة عند عروض الخلل. و في خبر أبي بصير قال عليه السلام: «و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف» (2) و لا وجه لثبوت الكفارة فيما فيه الترخيص.

(31) لما تقدم في سابقة.

(32) أما الاحتياط في مراعاة خمسة أشواط فقد ظهر مما مر. و أما الاحتياط في مراعاة التمام فللخروج عن خلاف الحلي حيث تمسك للكفارة بما دل على أن من لم يطف طواف النساء و جامع فعليه بدنة.

وفيه: أنه يجب تقييده على فرض اعتباره بما مرّ من الأدلة.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 10.

(33) للإجماع، وفحوى موثق سماعة عن الصادق عليه السلام: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما وهو يعلم أنه لا يحلّ له قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم قال عليه السلام إن كانا عالمين فإنّ على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوجها محرم فإن كانت علمت ثمّ تزوجت فعليها بدنة» «1».

و السند معتبر مع الاعتضاد بالشهرة فلا وجه للتوقف فيه كما يظهر عن الشرائع والقواعد فكيف بالفتوى بالخلاف كما عن الإيضاح، للأصل المحكوم بالحديث.

ثمّ إنّ الأقسام كثيرة:

الأول: كون كل واحد من الزوجين والعاقِد محرما مع تحقق الدخول والعلم والعمد بالنسبة إلى الجميع وتجب البدنة على كل واحد من الثلاثة.

الثاني: هذا القسم بعينه مع كون المرأة محلّة تجب البدنة على الجميع أيضا، لما مر في الموثق.

الثالث: هذا القسم بعينه مع كون الزوج محلّا، مقتضى الأصل عدم الكفارة على الزوج والعاقِد إلا أن يستفاد مما ذكر في الموثق الدال على الكفارة على الزوجة المحلّة وهو مشكل وإن كان أحوط رجاء.

الرابع: هذا القسم بعينه مع كون العاقِد محلّا، ومقتضى الأصل عدم الكفارة عليه. وتفرض هذه الأقسام الأربعة مع عدم تحقق الدخول، ومقتضى الأصل عدم شيء فيها على أحد من الثلاثة سوى الإثم ويرتفع بالاستغفار، كما أنّه تعرض تلك الأقسام في صورة الجهل أيضا ولا شيء فيها أيضا، للأصل واختصاص الكفارة بصورة العلم والعمد، بل ولا إثم أيضا إن كان معدورا.

---

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

### مسألة 16: قد تقدم حرمة شهادة عقد النكاح على المحرم

(مسألة 16): قد تقدم حرمة شهادة عقد النكاح على المحرم ولا شيء فيها غير الإثم (35).

### مسألة 17: لو جامع في العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته

(مسألة 17): لو جامع في العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته و عليه بدنة و قضاؤها (36) و الأحوط وجوبا إتمام ما أفسده (37)،

---

(34) للأصل بعد عدم دليل عليه، لاختصاص دليل القضاء بالمجامع كما تقدم.

(35) لأصالة البراءة بعد عدم دليل على وجوب الكفارة.

نعم، يجب الاستغفار لتحقيق الإثم و لم أر عاجلا من تعرض لأصل المسألة.

(36) إجماعا، و نصوصا ففي صحيح العجلي عن أبي جعفر الصادق عليه السلام:

«رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال عليه السلام:

عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت، فيحرم بعمرة مفردة» «1».

(37) لإطلاق قوله تعالى وَ أَنْتُمُ الْوَالِدُونَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «2» و ذكرنا في التفسير ما يتعلق بهذا الأمر «3» على معنى وجوب إتمامها بعد الشروع في إحرامها مطلقا، و لاستصحاب بقاء حكم الإحرام، لأن المتفاهم من مجموع الأدلة كون الحج و العمرة متحدان في الحكم من هذه الجهة فتكون الأولى فرضه و الأخيرة عقوبة و المراد بالفساد في الروايات و الكلمات النقصان لا المعنى الاصطلاحي كما تقدم في الجماع في إحرام الحج.

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(2) سورة البقرة: 196.

(3) راجع المجلد الثالث من مواهب الرحمن.

و الأفضل أن يكون قضاؤها في الشهر الداخل (38) و لو كان ذلك بعد السعي و قبل التقصير فلا يفسد عمرته و لا يجب عليه القضاء (39).

### مسألة 18: لو جامع قبل السعي في العمرة التمتعيتها يتمها

(مسألة 18): لو جامع قبل السعي في العمرة التمتعيتها يتمها و الأ-حوط مع ذلك أن يستأنفها إن وسع الوقت، و مع الضيق يقطعها ثم يستأنفها و يأتي بالحج حينئذ. و مع ضيق الوقت عن القطع و الاستيناف يتمها ثم يأتي بالحج بقصد التكليف الفعلي أعم من التمتع و الأفراد ثم يقضي الحج في القابل احتياطا (40).

(38) لأن ظاهر أخبار المقام و إن كان وجوب التأخير إلى الشهر القابل «1» لكنها حيث وردت في مقام توهم حرمة الجمع لا يستفاد منها مزيد من مطلق الأفضلية، مع أن إطلاقها يشمل ما إذا وقعت العمرة الأولى في آخر الشهر و القضاء في أول الشهر اللاحق، فيستفاد منه أن الحكم ليس إلزاميا و الالبينه عليه السلام مع كونه في مقام البيان و الحاجة.

(39) للأصل، و الإجماع «و ظهور النصوص «2» و هل تجب عليه البدنة؟

مقتضى الأصل، و عدم التعرض في النصوص العدم، و لكن تقدم وجوبها في الجماع بعد المشعر في إحرام الحج «3» و قد وردت الكفارة في جملة من النصوص في الجماع بعد السعي المتمتع بها «4» على ما يأتي و لا يبعد عدم الفرق بين العمرتين من هذه الجهة و لكن الجزم به مشكل و لكن يظهر من صحيح علي بن جعفر عليه السلام و صحيح حماد و غيرهما من الأخبار وجوب البدنة على من جامع قبل طواف النساء لو لم تقل بانصرافها إلى إحرام الحج.

(40) البحث في هذه المسألة.

(1) راجع الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث:

(2) راجع الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 4.

(3) راجع الوسائل باب: 6 من أبواب كفارات الاستمتاع.

(4) لاحظ الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الاستمتاع.

تارة: بحسب النصوص.

و اخرى: بحسب الكلمات.

و ثالثة: بحسب الاستظهارات.

و رابعة: بحسب الأصول.

أما الأول: فهي تختص بالعمرة المفردة و ليس من التمتع ذكر فيها كما اعترف به جمع و لا يخفى على من راجعها «1».

أما الثاني: فنسب إلى ظاهر الأكثر أنها كالمفردة بل صرح بعضهم بعدم الخلاف فيه و لكن في الجواهر: «إننا لم نعرف إطلاقاً لغير المصنف بل قد يظهر من قوله و الأفضل إرادة المفردة».

نعم، عن أبي الصلاح التصريح بفساد المتعة بالجماع قبل طوافها و سعيها و أنّ عليه بدنة، و في المستند: «ظاهر التهذيب كما قيل تخصيص الحكم بالمفردة» و مع ذلك كيف يصح دعوى الإجماع في هذه المسألة التي لا مصرح بالفساد فيها غير أبي الصلاح. و قد أشكل العلامة أيضا و على فرض تحقق الإجماع فهو استظهاريّ لا أن يكون تعبديا فلا اعتبار به.

أما الثالث: فاستدل تارة: بتساوي العمرتين في جملة من الأجزاء و الشرائط، فيشتركان في تمام الأحكام إلا ما خرج بالدليل.

وفيه: أنّه لا وجه لثبوت هذه الكلية إلا مع الدليل عليها و لا دليل عليها في المقام و مجرد الاشتراك في الأجزاء و الشرائط لا يوجب الكلية في تمام الأحكام، مع أنّ بناء الشرع على تفريق المجتمعات و جمع المتفرقات.

و اخرى: بصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصر قال عليه السلام: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شيء عليه» «2» فإنّ الفساد بخشية الفساد بالجماع بعد السعي قبل التقصير يقتضي الفساد قبل السعي.

وفيه: أنّه من الغرابة بمكان، فإنّ الجماع بعد السعي لا يوجب الفساد بل

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب كفارات الاستمتاع.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 4.



## مسألة 19: لو جامع في العمرة التمتع بعد السعي و قبل التقصير تصح عمرته

(مسألة 19): لو جامع في العمرة التمتع بعد السعي و قبل التقصير تصح عمرته، و لكن تجب عليه بدنة مع الإيسار، و البقرة إن كان متوسطاً،

يوجب البدنة خاصّة فلا وجه للتمسك بالفحوى للفساد قبل السعي لأنّ الفحوى معتبرة فيما اعتبر في الأصل.

و ثالثة: بأنّه من الجماع قبل المشعر، لدخول العمرة التمتع في الحج و كونهما كعمل واحد، فيترتب عليه الأحكام السابقة.

وفيه: أنّه لا ريب في تعدد الإحرام فيهما و الأحكام السابقة مترتبة على الجماع في إحرام الحج دون العمرة، و الوحدة الاعتبارية التنزيلية لا تنافي التعدد الحقيقي مع تحقق الإحلال و التقصير بينهما، فالنص مفقود، و الإجماع موهون، و الاستظهار بلا موضوع، فتصل النوبة لا محالة إلى الأصول العملية و هي الجهة الخيرة من البحث.

الرابعة: مقتضى الأصول العملية عدم الفساد في عمرة التمتع بالجماع فيها كما اعترف به في الجواهر و على فرض الفساد بمعنى التقيص تختص بخصوصها دون الحج، لأصالة البراءة عن القضاء، و أصالة الصحة، و لما مرّ من تخلّل الإحلال بينهما و إن نسب إلى فخر الإسلام ترجح فساد الحج حينئذ إن لم يسع الوقت لإتيان عمرة مستأنفة و لا وجه له إلا دعوى الاتحاد بينهما حتى من هذه الجهة و هو مخدوش كما مرّ فطريق الاحتياط إتمامها ثمّ استئنافها في سعة الوقت و مع ضيق الوقت عن ذلك يقطعها و يستأنف عمرة أخرى من الميقات و جعله في النجاة أحوط.

و لا يتوهم أنّه من إدخال الإحرام على الإحرام و هو ممنوع كما تقدم في (فصل الإحرام) لمنع شموله لمثل المقام الذي يؤتى بالثاني رجاء. و مع الضيق عن الاستيناف يتمّها و يأتي بالحج بقصد التكليف الفعلي، لاحتمال انقلاب تكليفه إلى حج الأفراد.

## مسألة 20: لو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسرا

(مسألة 20): لو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسرا.

و بقرة مع التوسط. و شاة مع الإعسار (42)، و المرجع في الثلاثة

---

(41) أما عدم الفساد، فللنص، و الإجماع، و تقدم في صحيح ابن عمار «1».

و أما وجوب الكفارة بنحو ما ذكر فذهب إليه جمع منهم الشيخ، و الحلّي، و العلامة جمعا بين النصوص و تنزيلا لها عليه، ففي صحيح ابن عمار المتقدم:

«ينحر جزورا» و في صحيح الحلبي: «و إن جامع فعليه جزور، أو بقرة» «2»، و في حسن ابن مسكان: «عليه دم شاة» «3» و هو جمع حسن، و يشهد له ما يأتي من موثق أبي بصير و يمكن الحمل على التخيير مع ترتب الفضل لو لا شبهة مخالفته للإجماع.

(42) على المشهور، لموثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى قال عليه السلام: إن كان موسرا فعليه بدنة و إن كان وسطا فعليه بقرة، و إن كان فقيرا فعليه شاة ثم قال عليه السلام: أما أني لم أجعل عليه هذا لأنه أمني إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحلّ له» «4».

و أما صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه السلام: عليه جزور، أو بقرة، فإن لم يجد فشاة» «5» فلا بد من حملته على الموثق لو هنه بالإعراض، كما أنه لا بد من تقييد حسن ابن عمار بالموثق «في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه السلام: عليه دم- الحديث-» «6».

---

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 16 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 16 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 5.



العرف (43) ولا فرق بين قاصد الإمناء وغيره والشهوة وعدمها، و معتاد الإمناء بذلك وعدمه (44).

وإن كان الأحوط في الأول والأخير إجراء حكم الاستمناء مع ذلك عليه (45). ولو نظر إلى غلام فأمنى، فالظاهر أنّ حكمه كذلك (46).

### مسألة 21: لو نظر إلى امرأة أو مسّها بغير شهوة لا شيء عليه

(مسألة 21): لو نظر إلى امرأة أو مسّها بغير شهوة لا شيء عليه. ولو أمنى مع عدم القصد والاعتیاد (47)، وأما معهما فعليه البدنة (48) كما لو نظر إليها بشهوة فأمنى (49). ولو مسّ امرأته بشهوة ولو لم يمكن كان عليه

---

(43) لقاعدة أنّ العرف هو المحكّم في الموضوعات إلا مع ورود الدليل على الخلاف ولا دليل كذلك في المقام.

(44) كل ذلك لظهور الإطلاق الشامل للجميع.

(45) خروجاً عن خلاف الشهيد الثاني حيث جعل حكمهما حكم الاستمناء ولا دليل له بعد ظهور إطلاق الموثق في الجميع.

(46) لما مرّ من التعليل في موثق أبي بصير.

(47) للأصل، والإجماع، والنص، ففي صحيح معاوية عن الصادق عليه السّلام:

«سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال عليه السّلام: لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، وقال:

في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه السّلام: عليه بدنة» «1».

(48) كما عن جمع منهم الشهيد في المسالك، لشمول ما يأتي من خبر مسمع له، ولأنّه من الاستمناء حينئذ.

(49) إجماعاً، ونصاً ففي حسن مسمع عن الصادق عليه السّلام: «و من نظر إلى

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

### مسألة 22: لو قبل امرأته بغير شهوة كان عليه شاة

(مسألة 22): لو قبل امرأته بغير شهوة كان عليه شاة. ولو كان بشهوة

---

امراته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور» «1» و الجزور: البدنة كما مرّ.

و أما موثق إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال عليه السلام: ليس عليه شيء» «2» فلا بد من حملها على السهو و الغفلة، لوهنه بإعراض المشهور عن إطلاقه فلا وجه لما نسب إلى المفيد، و المرتضى من نفي الكفارة.

(50) لخبر ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى، أو أمذى قال عليه السلام: إن كان حملها، أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه» «3».

و عن الفقيه: «فعليه دم شاة فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء» «4» و هذا هو المشهور عند الفقهاء، و في صحيح مسموع: «من مس امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه» «5».

(51) خروجها عن خلاف ما حكى عن ابن إدريس من وجوب البدنة مع الإماء، لأنه أفحش من النظر الذي فيه البدنة، كما تقدم في حسن مسموع، و لما في صحيح ابن عمار - المتقدم - من البدنة «فيمن نظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل» «6» و لضعف خبر ابن مسلم فلا يعارض الصحيح.

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 6 و ملحقة.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 17 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث:

### مسألة 23: لو قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي بعد طواف النساء لا شيء عليه

(مسألة 23): لو قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي بعد طواف النساء لا شيء عليه. و إن استحب له إهراق دم شاة من

و يرد عليه: أن الأول قياس، و الصحيح محمول على صورة قصد الإماء، كما يشعر به قوله: «و ينزلها بشهوة حتى ينزل»، لأن المنساق منه إعمال القصد للإتزال، و خبر ابن مسلم منجبر باعتماد المشهور عليه، مع موافقته للأصل فلا للجزم بوجود البدنة مع التصريح بدم الشاة في الفقيه، مع أن منصرف إطلاقه الشاة أيضا.

(52) نسب ذلك إلى الأكثر، و يقتضيه الجمع بين النصوص، ففي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال عليه السلام:

نعم، يصلح عليها خمارها، و يصلح عليها ثوبها و يحملها قلت: أفيمسها و هي محرمة؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال عليه السلام: يهريق دم شاة.

قلت: فإن قبل؟ قال عليه السلام: هذا أشد ينحر بدنة» (1) المحمول على ما إذا كان بشهوة كما هي الغالبة فيه.

و في خبر ابن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام: «في رجل قبل امرأته و هو محرم قال عليه السلام: عليه بدنة و إن لم ينزل» (2) المحمول على الشهوة أيضا.

و في حسن مسمع: «فيمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم: فعليه دم شاة و من قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور، و يستغفر ربه» (3) و يمكن حمل الإماء على الاتفاق لا أن يكون قيد الوجوب الجزور. و منه يظهر ضعف باقي الأقوال المستندة إلى الأصل و الإطلاق من غير نظر إلى رد بعض الأخبار

(1) الوسائل باب: 17 و 18 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 3.

عنده (53). ولا شيء في قبلة الأم ونحوها مما هي قبلة رحمة (54).

### مسألة 24: لو قبلت المرأة المحرمة زوجها تجري فيها الأقسام المتقدمة و الأحكام السابقة

(مسألة 24): لو قبلت المرأة المحرمة زوجها تجري فيها الأقسام المتقدمة و الأحكام السابقة، وكذا في النظر و المس (55).

### مسألة 25: الأحوط وجوبا عدم الفرق بين كون القبلة على الوجه

(مسألة 25): الأحوط وجوبا عدم الفرق بين كون القبلة على الوجه، أو على سائر الجسد (56).

### مسألة 26: لا فرق فيما مرّ بين الحدوث و البقاء

(مسألة 26): لا فرق فيما مرّ بين الحدوث و البقاء، فلو كان حدوثها بلا شهوة وإبقاؤها معها يترتب عليه الحكم (57).

### مسألة 27: الأحوط ترتب الحكم على قبلة المحرم للأجنبية

(مسألة 27): الأحوط ترتب الحكم على قبلة المحرم للأجنبية،

---

إلى بعضها الآخر، فيلزم منه الأخذ ببعضها و طرح الآخر.

(53) للأصل بعد تحقق الإحلال منه. و أما حسنة ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي؟»

قال عليه السلام: عليه دم يهريقه من عنده» فلا بد من حملة على الندب، لعدم وجدان عامل به على نحو الوجوب.

(54) للأصل، و خبر ابن حماد عن الصادق عليه السلام: «المحرم يقبّل أمه قال عليه السلام: لا بأس هذه قبلة رحمة- الحديث-» (1).

(55) لقاعدة الإلحاق، و صحة دعوى أنّ المنطوق هذا الالتذاذ الخاص سواء كان من الرجل عن المرأة، أو بالعكس.

(56) لظهور الإطلاق. و منشأ التردد احتمال الانصراف إلى قبلة الوجه، و لكنّه لا يعتنى به في مقابل الإطلاق.

(57) لتحقق الموضوع في كل منهما عرفا، فيشملة إطلاق الدليل قهرا.





و الغلام، و كذا في اللمس و النظر بشهوة (58).

### مسألة 28: لو طاعت الزوجة المحرمة زوجها المحرم في التقبيل، و اللمس، و النظر بشهوة فعليها الكفارة أيضا

(مسألة 28): لو طاعت الزوجة المحرمة زوجها المحرم في التقبيل، و اللمس، و النظر بشهوة فعليها الكفارة أيضا (59) و لو أكرهها على ذلك، فمقتضى الأصل عدم تحمّل الكفارة عنها.

### مسألة 29: لو أمنى عن ملاعبة مع امرأته كان عليه بدنة

(مسألة 29): لو أمنى عن ملاعبة مع امرأته كان عليه بدنة، بل و عليها مع المطاوعة (60).

### مسألة 30: لو استمع إلى من يجامع من غير نظر إلى امرأة لا شيء عليه

(مسألة 30): لو استمع إلى من يجامع من غير نظر إلى امرأة لا شيء عليه (61)، و كذا لو استمع كلام امرأة فأمنى (62).

---

(58) لإمكان أن يستفاد من استثناء قبلة الرحمة تعميم الحكم لمطلق قبلة الشهوة و لو كانت على غير الزوجة، و يمكن الاستيناس للحكم بما مرّ من موثق أبي بصير (1).

(59) لما مرّ من قاعدة الإلحاق الشاملة لها أيضا.

(60) لصحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السّلام: «الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمّني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما؟»

قال عليه السّلام: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع» (2) و كفارة المجامعة في الإحرام البدنة كما مر.

(61) للأصل، و ظهور الإجماع، و موثق سماعة عن الصادق عليه السّلام: «في محرم استمع على رجل يجامع أهله، فأمنى قال عليه السّلام: ليس عليه شيء» (3) و تقدم حكم نظر المحرم إلى المرأة في المسائل السابقة.

(62) للأصل، و ظهور الاتفاق، و خبر أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: «رجل

---

(1) تقدم في صفحة: 413.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 2.



### مسألة 31: لو حج أو اعتمر تطوعاً، فأفسده بالجماع مثلاً

(مسألة 31): لو حج أو اعتمر تطوعاً، فأفسده بالجماع مثلاً- ثمّ أحصر كان عليه بدنة للإفساد، ودم للإحصر على الأحوط فيهما، وكفاه قضاء واحد (63).

### مسألة 32: كل مورد وجب الحج بسبب الإفساد وجب فوراً

(مسألة 32): كل مورد وجب الحج بسبب الإفساد وجب فوراً (64).

## الثاني: الطيب

### إشارة

الثاني: الطيب.

### مسألة 1: من استعمل الطيب - المحرّم عليه في إحرامه مع العلم

(مسألة 1): من استعمل الطيب - المحرّم عليه في إحرامه مع العلم،

يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى أنزل قال عليه السّلام: ليس عليه شيء «1» وإطلاقه يشمل معتاد الإمناء و عدمه وإن كان الأحوط في الأول جريان حكم الاستمناء عليه.

(63) أما وجوب البدنة، فلما تقدم من النصوص الدالة على وجوبها.

و مقتضى إطلاقها الوجوب حتى مع الإحصر، مع احتمال الاختصاص بصورة عدم عروض عارض عن الإتمام فالمقام نظير من أفطر في شهر رمضان ثمّ عرض عارض عن صحة صومه كالسفر القهريّ ونحوه و تقدم في كتاب الصوم في (فصل كفارات المفطرات) [مسألة 11] بعض الكلام.

وأما وجوب الدم للإحصر، فلما يأتي في محلّه من الإطلاقات، و العمومات. مع احتمال اختصاصه بغير الفرض.

وأما كفاية قضاء واحد، فلأنّ المقام من موارد الأقلّ والأكثر، و مقتضى أصالة البراءة هو الأول و يأتي التفصيل في أحكام الإحصر.

(64) للجماع، ولأنّه المنساق من النصوص المشتملة على قوله عليه السّلام:

«و عليه الحج من قابل» «2».

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث: 3.

(2) راجع الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الاستمتاع.

ص: 338

و العمد- وجب عليه شاة (65) سواء كان بالأكل، أو الشم، أو البخور، أو التداوي. و سواء كان ابتداء أو استدامة في حال الضرورة أو الاختيار

(65) نصّا، وإجماعاً ففي صحيح زرارة: «من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً فليس عليه شيء. و من فعله متعمداً فعليه دم شاة» «1»، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه» «2» وفي الصحيح المضمّر: «في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال عليه السلام: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه» «3».

و المنساق من هذه الروايات جعل الجزاء في الإحرام للطيب المحرّم في الإحرام، و الدواء، و الطعام من باب المثل لمطلق الاستعمال، بل يمكن أن يستفاد جزاء استعماله في اللباس، و البدن للترفيه من استعماله للدواء.

و أما صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «لا يمسه المحرم شيئاً من الطيب، و لا الريحان، و لا يتلذذ به، و لا بريح طيب، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع قدر سعة» «4»، و قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله فليصدق بقدر ما صنع» «5».

و قوله عليه السلام أيضاً في خبر حسن بن هارون قلت له: «أكلت خبيصاً فيه

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 9.

سعوطا، أو احتقانا بلا فرق بين الابتداء والاستدامة (66).

## مسألة 2: لو كان الطيب على بدنه، أو ثوبه وغفل عن إزالته وأحرم

(مسألة 2): لو كان الطيب على بدنه، أو ثوبه وغفل عن إزالته وأحرم، أو وقع عليه وهو محرم وغفل عن ذلك، أو تطيب جهلا، أو غفلة وهو محرم وجبت الإزالة فورا ولا شيء عليه (67).

## مسألة 3: يجوز له إزالة الطيب بيده إن لم يبق أثره على يده

(مسألة 3): يجوز له إزالة الطيب بيده إن لم يبق أثره على يده (68).

زعفران حتى شبعت وأنا محرم قال: إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرًا ثم تصدّق به يكون كفارة لما أكلت، ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم» (1) «فلا بد من حملها على صورة الجهل، والغفلة، والنسيان كما يشهد له قوله عليه السلام: «فمن ابتلي بشيء من ذلك»، وقوله عليه السلام: «لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم» هذا مما يستفاد من الأخبار بعد رد بعضها على بعض.

و أما الأقوال فستة: تعرض لها في المستند ولا دليل يصح الاعتماد عليه إلا التمسك ببعض الإطلاقات مع الغمض عن بقية الأخبار فراجع وتأمل، إذا الوقت أعزّ من أن يصرف في نقض ما لا دليل عليه.

(66) كل ذلك، لأنه استعمال للطيب المحرّم على المحرم، واستعمال الطيب كذلك فيه الكفارة.

(67) أما وجوب الإزالة فورا، فلأنّ ترك المبادرة إليها إبقاء للطيب عمدا، واختيارا أو هو حرام وتعلق به الكفارة.

و أما إنّه لا شيء عليه، فللأصل، والنص، وتقدم في النصوص أنّ استعماله العمدي حرام ويوجب الكفارة دون غيره بلا فرق في العمديين الضرورة وغيرها، كما في الصحيح المضمّر.

(68) للأصل، ولأنّه إزالة الطيب لا أن يكون من استعماله، وإطلاق

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

وإن بقي أثره على يده، فالأحوط الإزالة بمباشرة المحلّ (69) بل الأولى إزالة الأثر بمباشرة المحلّ مطلقاً.

#### مسألة 4: لا كفارة في طيب الكعبة

(مسألة 4): لا كفارة في طيب الكعبة، ولا الفواكه الطيبة الرائحة (70).

#### الثالث: تقليم الأظفار

##### إشارة

الثالث: تقليم الأظفار.

#### مسألة 1: في تقليم كل ظفر مدّ

(مسألة 1): في تقليم كل ظفر مدّ وهو ثلاثة أرباع الكيلو- من الطعام إلى أن يبلغ العشرة أو العشرين، وحينئذ ففي أظفار يديه ورجليه في مجلس إذا لم يتخلّل التكفير دم واحد، ولو كان كل واحد منهما في مجلس واحد لزمه دمان (71).

---

قوله صلى الله عليه وآله لمن رأى عليه طيباً: «اغسل عنك الطيب» «1».

(69) من جهة صدق الاستعمال بالنسبة إلى بقاء الأثر، فتشمله الأدلة و من احتمال انصرافها عنه.

(70) لجواز ذلك كله، كما تقدم في الخامس من تروك الإحرام فراجع.

(71) للإجماع، والنص ففي صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظفيره وهو محرم قال عليه السلام: عليه مدّ طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة. قلت: فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً؟ فقال عليه السلام: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان» «2». وفي نسخة بدل من مدّ طعام (قيمته) ولكنها خلاف المشهور، والإجماع، والاحتياط.

وأما صحيح حرّيز: «عن المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظفيره قال عليه السلام:

يتصدق بكف من الطعام. قلت: فائنتين؟ قال عليه السلام: كفين. قلت: فثلاثة؟ قال عليه السلام:

---

(1) راجع صحيح مسلم ج: 4 صفحة: 4.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1 و ملحقة.





ثلاث أكفّ كل ظفر كفّ حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان» (1).

و مرسله عن أبي جعفر عليه السّلام: «في محرم قلم ظفرا؟ قال: يتصدق بكفّ من طعام قال: قلت: ظفرين؟ قال عليه السّلام: كفّين. قلت: ثلاثة؟ قال عليه السّلام: ثلاثة أكف. قال:

أربعة؟ قال عليه السّلام: أربعة أكفّ قال: خمسة؟ قال عليه السّلام: عليه دم يهريقه، فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه» (2) فأسقطهما عن الاعتبار مخالفة الأول للنص، والإجماع الدال على أنّه لا شيء على الناسي، واشتمالها على التقدير بالكف من الطعام.

ويمكن تحصيل الإجماع على خلافه كما في الجواهر، فلا وجه لما نسب إلى الإسكافي من أنّ في كل ظفر مدّا أو قيمته، وفي الخمسة دم مستندا في الأول إلى ما تقدم من نسختي صحيح أبي بصير، وفي وجوب الدم إلى صحيح حريز، لما مر من أنّ نسخة ضبط القيمة خلاف المشهور بل المجمع عليه، وكذا صحيح حريز و مرسله، فهما من الشواذ التي لا بد من رده إلى أهله.

و أما صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السّلام: «المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها، فيؤذيه قال عليه السّلام: لا يقص شيئا منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها، وليطعم مكان كل ظفر قبضة من الطعام» (3) فهو أيضا مخالف للإجماع على عدم التقدير به.

و أما ما نسب إلى الحلبي من أنّ في أظفار إحدى يديه صاع، فلم نجد له أثرا فيما وصل إلينا من الأخبار، وكذا ما نسب إلى ابن أبي عقيل من أنّ «من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فإن فعل فعليه أن يطعم مسكينا في يده» فإنّه إن أراد به المدّ فهو وإلا فلا دليل عليه.

ثمّ إنّ المنساق من الدم الوارد في الأخبار، هو الشاة فلا وجه لما نسب إلى

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4.

و الأحوط ثبوت الدم ببلوغ الخمسة (72)، كما أنّ الأحوط إجراء حكم اليد الأصلية على الزائد (73)، وكذا حكم الإصبع الزائدة أو الناقصة، ففي الأولى مدّ من الطعام، وفي الأخير يجري عليه حكم اليد التمام (74).

### مسألة 2: إذا يجب الدم، أو الدمان بتقليم أصابع اليدين و الرجلين

(مسألة 2): إنّما يجب الدم، أو الدمان بتقليم أصابع اليدين و الرجلين إذا لم يتخلّل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حدّ يوجب الشاة و إلا تعدّد المدّ خاصّة بحسب تعدّد الأصابع (75).

### مسألة 3: لو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثمّ أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أخرى

(مسألة 3): لو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثمّ أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أخرى (76).

---

ابن حمزة من الأخذ بإطلاقه و لو بذبح طير.

(72) جمودا على صحيح حرّيز- المتقدم- و خروجا عن خلاف الإسكافي.

(73) منشأ التردد صدق اليد بالنسبة إليها، فيشمّلها إطلاق الدليل و احتمال انصرافه إلى الشائع المتعارف، فالزائدة خارجة عن مورد الحكم فيرجع فيها إلى الأصل.

(74) منشأ التردد ما تقدم في سابقة من إطلاق اليد و احتمال الانصراف إلى المتعارف فيرجع إلى الأصل مع ذكر عشرة أظافير في النصوص و هي صريحة في العدد المتعارف.

(75) نسب ذلك إلى تصريح غير واحد، لأنّ المنساق من النصّ، و الفتوى أنّ الشاة أو الشاتين بدل الأمداد الواجبة في تقليم الأصابع لا أن يكون واجبا مستقلا معها بحيث يجبان معا في عرض واحد، فلا وجه للجمود على الإطلاق و القول بوجودهما معا كما عن المستند.

(76) لأنّ الباقي حرام إحراميّ و حينئذ فإما أن لا تكون كفارة فيه و هو خلاف

#### مسألة 4: لو قلم تمام اليدين مع إحدى الرجلين، أو بالعكس في مجلس واحد

(مسألة 4): لو قلم تمام اليدين مع إحدى الرجلين، أو بالعكس في مجلس واحد يجب مضافا إلى الشاة لليدين المدّ لكل واحد من الأظافر (77).

#### مسألة 5: لو قلم من كل من اليدين و الرجلين ما ينقص عن المجموع و لو يسيرا و جب المدّ لكل منها

(مسألة 5): لو قلم من كل من اليدين و الرجلين ما ينقص عن المجموع و لو يسيرا و جب المدّ لكل منها (78).

#### مسألة 6: تقليم بعض الظفر كالكل على الأحوط

(مسألة 6): تقليم بعض الظفر كالكل على الأحوط في وجوب

ظاهر النصوص، أو تكون فيه الكفارة و هو المطلوب و المنساق من قوله عليه السلام:

«إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم» (1) غير صورة تخلل التكفير، فإنّها تعد كالمجلسين عرفا. هذا مع عدم التكفير عن كل ظفر بمدّ و الا فلا يجب التكفير بشاة، لما تقدم في المسألة السابقة.

(77) لإطلاق ما دل على وجوب الشاة لليدين، و ما دل على وجوب المدّ لكل ظفر، فيعمل بكل واحد من الدليلين.

(78) لإطلاق دليل وجوبه الشامل لهذه الصورة أيضا و لا- يجب عليه الشاة، لأنّ موضوع وجوبه أظفار يديه أو رجله، أو هما معا في مجلس واحد و المنساق منه تمام الأظفار لا البعض.

و دعوى: أنّ إطلاق خبر الحلبي: «فإن هو قلم أظفيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة» (2) يشمل عشرة أظافر سواء كانت من اليدين، أو الرجلين، أو هما معا.

(مشكلة): لأنّ المتبادر منها عشرة اليدين أو الرجلين.

نعم، لو قال: «عشرة أظافر» لكان للأخذ بالإطلاق وجه، و كذا قوله عليه السلام في صحيح أبي بصير: «حتى يبلغ عشرة فإنّ قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة» (3) فإنّ قوله عليه السلام: «فإنّ قلم أصابع يديه كلها» قرينة على أنّ المراد العشرة

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

ص: 344

الفدية (79) و لو قلمه دفعات في مجلس واحد لم تتعدد الفدية بخلاف ما إذا تغيرت تعدد على الأحوط (80).

### مسألة 7: لا كفارة في التقليل مع السهو، و النسيان، أو الجهل

(مسألة 7): لا كفارة في التقليل مع السهو، و النسيان، أو الجهل سواء فلم الجميع أو البعض (81).

### مسألة 8: لو أفتى مفت خطأ بتقليم ظفره و أدماه لزم المفتي شاة اسراء

(مسألة 8): لو أفتى مفت خطأ بتقليم ظفره و أدماه لزم المفتي شاة اسراء (82) و لو لم يكن المفتي محرما بل و لا من أهل

من اليدين لا العشرة المتفرقة.

(79) من الإطلاق الشامل للبعض كالكل. و من إمكان الانصراف إلى التمام. و أما ما في المستند من أنّ المتعارف قص بعض الظفر لإتمامه.

فمخدوش بأن المراد بالظفر في استعمال التقليل و القص هو تمام ما يمكن قصه بحسب المتعارف لا البعض.

نعم، هو بعض بالنسبة إلى تمام الظفر الذي لا يقص، بل لا يمكن قصه عادة إلا بالإدماء و الجرح.

(80) أما الأول فلصحة دعوى انصراف ما دل على الفدية في قص الظفر عنه حينئذ.

و أما الأخير، فلما مرّ في المسألة السابقة.

(81) إجماعاً، و نصّاً، فعن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «من قلم أظفيره ناسياً، أو ساهياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم» (1).

(82) لخبر إسحاق المنجبر عن أبي إبراهيم عليه السّلام: «إنّ رجلاً أحرّم فقلّم أظفاره و كانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرّم فقصه فأدماه قال عليه السّلام: على الذي أفتى شاة» (2) و هذا هو المشهور بل المتفق

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

نعم، يعتبر عدم زعم المستفتي بطلان قوله (84) و لو تعمد المستفتي الإدعاء فلا شيء على المفتي (85)، و لا يقبل قول المستفتي بالإدعاء إلا مع حصول الاطمينان المتعارف منه (86) و لو أفتى المفتي لشخص فسمع آخر فقلّم ظفره وأدماه لا شيء على المفتي (87) و إن كان أحوط (88).

### مسألة 9: لا ضمان على المفتي لو أفتى بالإدعاء أو بغيره من المحظورات و لا شيء عليه

(مسألة 9): لا ضمان على المفتي لو أفتى بالإدعاء أو بغيره من المحظورات و لا شيء عليه (89) و إن كان أحوط.

عليه بينهم.

(83) للإطلاق، و ظهور الاتفاق.

(84) لأنه المنساق عرفاً من الخبر، و عن الرياض اعتبار الاجتهاد، لأنه المتبادر منه.

وفيه: منع واضح كما في الجواهر.

(85) للأصل بعد خروجه عن منصرف الدليل.

(86) لأصالة عدم الحجية و الاطمئنان العرفي من العلم العادي، فيكون معتبراً.

(87) لأصالة البراءة في هذا الحكم المخالف للأصل بعد خروجه عن مورد الدليل.

(88) خروجاً عن مخالفة الشهيد حديث استظهر وجوب الكفارة على المفتي حتى في هذه الصورة.

(89) للأصل بعد عدم الدليل عليه إلا ما روي: «من أن كل مفت ضامن» (1) و لكن الشك في شموله لمثل المقام يكفي في عدم جواز التمسك بإطلاقه، و في الجواهر: «دعوى العلم بعدم شموله للمقام، و لذا لا يقولون بالإفتاء بسائر

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب آداب القاضي حديث: 2.

## مسألة 10: لو تعددت الفتوى دفعة واحدة يجزي شاة واحدة عن الجميع

(مسألة 10): لو تعددت الفتوى دفعة واحدة يجزي شاة واحدة عن الجميع إن استند تقليم الظفر إلى الجميع (90) وإن كان الأحوط التعدد بعددهم.

## الرابع: لبس المخيط

### إشارة

الرابع: لبس المخيط.

## مسألة 1: من لبس المخيط عالما عامدا كان عليه دم شاة

(مسألة 1): من لبس المخيط عالما عامدا كان عليه دم شاة (91)، وكذا لو اضطر إلى لبسه لحرّ، أو برد، أو نحوهما (92).

## مسألة 2: لا فرق في الحرمة والكفارة بين الابتداء والاستدامة

(مسألة 2): لا فرق في الحرمة والكفارة بين الابتداء والاستدامة (93)، كما لا فرق بين الثياب حتى السراويل (94) ولا كفارة

---

المحظورات» و عن الدروس احتمال للضمان و منه يظهر وجه الاحتياط.

(90) للإطلاق، وأصالة البراءة عن تعدد الكفارة، فإنّ الجميع حينئذ كسب واحد في التقليم و لو استند التقليم إلى فتوى البعض دون الآخر تجب عليه فقط. و هنا احتمالات، و فروع أغنانا عن التعرض لها ملاحظة الوقت في الأهمّ، و عدم الابتلاء بها.

(91) نصوصا، و إجماعا قال أبو جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة: «من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسيا، أو جاهلا، فلا شيء عليه، و من فعله متعمّدا فعليه دم» «1».

(92) للإجماع، و إطلاق ما تقدم من صحيح زرارة، و خصوص صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه السّلام: عليه لكل صنف منها فداء» «2».

(93) لإطلاق النصوص و الفتاوى الشامل لمطلق صدق لبس المخيط ابتداء كان أو استدامة، و قد تقدم بعض الكلام في تروك الإحرام فراجع.

(94) لشمول لفظ الثوب و الثياب الوارد في النصوص للجميع، و عن

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

ص: 347



في لبس الخفّين مع الاضطرار (95) وإن كان الأحوط إعطاؤها (96).

### مسألة 3: يلحق بالثوب لبس الدرع المنسوج، و نحوه

(مسألة 3): يلحق بالثوب لبس الدرع المنسوج، و نحوه و كذا القباء إذا لبسه المضطر غير مقلوب، و الطيلسان إذا أزره (97)، و الأحوط استحبابا

الشيخ، و الحلبيّ، و العلامة استثناء السراويل فلا كفارة في لبسها مع الضرورة، للأصل، و خلّو النصوص، و الفتاوى عن الفدية للبس. و يظهر من الآخرين الإجماع على عدم الفدية في لبسه.

وفيه: أنّ إطلاق الثوب يشمل، و الضرورة لا- تنافي الفدية، كما في صحيح ابن مسلم. و الإجماع لا وجه لاعتباره مع ذهاب الأكثر بل المشهور إلى الخلاف.

(95) للأصل، و عدم شمول الأخبار المشتملة على ثبوت الكفارة في لبس الثوب للخفين، لعدم صدق الثوب عليهما. و عن المسالك، لا فدية في لبس الخفين عند الضرورة عند علمائنا نصّ عليه في التذكرة، و إطلاق صحيح الحلبيّ الوارد في مقام البيان: «أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطرّ إلى ذلك، و الجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما» (1)، و عن القواعد ثبوت الكفارة فيهما عند الاضطرار أيضا، لأنّ الأصل في تروك الإحرام الفداء إلا ما خرج بالدليل، و يشهد له عموم صحيح زرارة: «من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه متعمدا فعليه دم شاة» (2).

وفيه: أنّ كلية هذا الأصل غير ثابتة، و الصحيح مخصص بما تقدم من إجماع المسالك و طريق الاحتياط واضح.

(96) ظهر مما تقدم وجه الاحتياط.

(97) أما الدرع قال في المدارك: «ألحق الأصحاب بالمخيط ما أشبهه كالدرع المنسوج: وجبة الملبد، و الملتصق بعضه ببعض» فتشمله الإطلاقات،

(1) الوسائل باب: 51 من أبواب كفارات الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

التكفير بالتوشح بالمخيط ونحوه (98).

#### مسألة 4: لبس الثياب المتعددة أقسام

(مسألة 4): لبس الثياب المتعددة أقسام:

(الأول): أن يتحد اللبس ويتعدد الملبوس مع وحدة الصنف كأن

و العمومات الدالة على الحرمة و الكفارة.

و أما القباء إذا لبسه غير مقلوب، أو الطيلسان إذا زرّه، فلائّه من اللبس المحرّم على المحرم، لأنّ الترخيص إنّما ورد في لبس القباء مقلوبا، و ترك أزرار الطيلسان دون مطلق لبسهما كيف ما اتفق، فيتحقق موضوع الكفارة في اللبس غير المرخص فيه.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 13، ص: 349

(98) مقتضى الأصل عدم حرمة، و عدم الكفارة فيه، للشك في صدق الثوب و اللبس المعهود بالنسبة إليه، و يشهد له ما ورد في جواز طرح القميص على العاتق مع عدم الرداء «1»، فيكون التوشح مثله و على فرض صدق اللبس عليه، فمقتضى إطلاق صحيح زرارة: «يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه» «2»- أي:

يدخل يده في كفه- جوازه و عدم التكفير فيه، لعدم التدرع في التوشح، و لذا أشكل العلامة رحمه الله في الكفارة فيه. و لكن يمكن أن يقال: إنّ في تجويز لبس القباء مقلوبا و طرح القميص على العاتق عند الضرورة إشارة إلى أنّ كل ما كان سنخهما يشكّل لبسه مع الاختيار و تكون فيه الكفارة و التوشح من ذلك و لكنه لا يصلح لإثبات الحكم كما لا يخفى و الذي يسهل الخطب أنّ الاستحباب خفيف المؤنة و إن كان يظهر من صاحب الجواهر في النجاة الاحتياط الوجوبي في ذلك فراجع.

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب تروك الإحرام.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب تروك الإحرام حديث: 5.

يلبس قميصين بلبس واحد وليس فيه إلا كفارة واحدة (99).

(الثاني): أن يتحد اللبس ويتعدّد الملبوس صنفاً، كما إذا لبس قميصاً وقباء بلبس واحد ويتعدد فيه الفداء (100).

(الثالث): أن يتحد الملبوس ويتعدّد اللبس كأن يلبس قميصاً واحداً مرتين ويتعدّد اللبس سواء تخلّل التكفير أولاً (101).

(الرابع): أن يتعدّد اللبس ويتعدّد الملبوس أيضاً ويتعدّد فيه الفداء أيضاً (102).

---

(99) للأصل، وظهور الاتفاق.

(100) لصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «المحرم إذا احتاج إلى ضرّوب من الثياب يلبسها؟ قال عليه السلام: عليه لكل صنف منها فداء» «1» وإطلاقه يشمل وحدة اللبس وتعدد الملبوس صنفاً.

ودعوى: انصرافه إلى صورة تعدد اللبس لأغلبيته، لا وجه له كما ثبت في محله، ومثله إطلاق صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم» «2» فإن إطلاقه يشمل الواحد والمتعدد في المجلس الواحد وغيره.

(101) لإطلاق قوله عليه السلام: «لكل شيء خرجت من حجبك فعليك فيه دم تهريقه» «3»، وإطلاق ما تقدم من صحيح زرارة، ولأصالة عدم التداخل كما ثبت في الأصول.

(102) يظهر حكمه مما تقدم في القسم الثالث، فلا وجه للتكرار ثانياً.

ثم إنّه قد صرح جمع منهم المحقق في الشرائع: بأنّه إن اتحد المجلس لا

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

## مسألة 5: لا كفارة في اللبس نسيانا

(مسألة 5): لا كفارة في اللبس نسيانا، أو جهلا (103).

### الخامس: إزالة الشعر

#### إشارة

الخامس: إزالة الشعر.

## مسألة 1: في إزالة شعر الرأس بحلق كانت أو بغيره شاة

(مسألة 1): في إزالة شعر الرأس بحلق كانت أو بغيره شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو صيام ثلاثة أيام (104)، ولو لغير

تتكرر الكفارة وإن تعدد اللبس وإن اختلف تتكرر وليس لذلك أثر في النصوص ولا يكون مورد إجماع معتبر أيضا، والظاهر أنهم أرادوا بوحدة المجلس الكناية عن وحدة اللبس وعدمها، فيكون المدار عليها وينطبق على ما ذكرناه من الأقسام.

(103) للأصل، وما تقدم من صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

(104) كتابا، وسنة، وإجماعا في الجملة قال الصادق عليه السلام في خبر حريز:

«مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال صلى الله عليه وآله: أ تؤذيك هو أمك؟ فقال: نعم. فأنزل الله هذه الآية فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَأَمْرُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَانٍ - أَيْ: كِيلُو وَنِصْفَ - وَالنُّسُكُ شَاةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ) فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا) فَالْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ» «1» أَيْ: الْأَوَّلُ الْمَخْتَارُ وَالثَّانِي بَدَل.

وعنه عليه السلام أيضا في خبر عمر بن يزيد: «فمن عرض له أذى من رأسه أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا، فصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم،

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

وإنما عليه واحد من ذلك» «1» و الظاهر أن ذكر الحلق في خبر حريز من باب الغالب و المثال، فيشمل مطلق الإزالة، و يشهد له خبر ابن يزيد.

ثم إن الأشهر في الرواية و الفتوى، و نسب إلى أكثر الأصحاب أن الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان و عن الغنية الإجماع على الستة فما في خبر ابن يزيد من العشرة موهون بضعف السند و الإعراض مع اشتماله على ما لا يقول به أحد من الأكل من الفداء فلا وجه لتعين العشرة مستند إليه، كما يظهر من المحقق في الشرائع و لا التخيير بينها و بين ستة كما عن جمع، لأنّ التعيين فرع وجود المدارك المعبر و التخيير فرع التكافؤ و كلاهما مفقودان.

و أما صحيح زرارة: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من حلق رأسه، أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا، أو جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم» «2»، و صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضا: «من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله ففعل ذلك ناسيا، أو جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاة» «3» فيمكن أن يكون من ذكر أحد أفراد التخيير و الاكتفاء عن البقية بالمذكور فلا ينافي غيره فلا وجه لتعيينه كما حكى عن سلالر، كما لا وجه لحملة على ما إذا لم يكن الحلق من غير أذى و كان متعمدا كما عن النزهة و مال إليه غير واحد من متأخري المتأخرين، لظهور التسالم، و الإجماع على عدم الفرق في خصال الفدية بين الضرورة و غيرها.

(105) لما تقدم من ظهور التسالم و الإجماع.

(106) خروجاً عن خلاف النزهة و ما مال إليه غير واحد من متأخري المتأخرين. و أما ما نسب إلى المبسوط، و النهاية، و المقنعة من ستة أمداد لسته

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 6.

## مسألة 2: يلحق بالرأس في وجوب الفدية بأحد الثلاثة شعر البدن عدا الإبطين

(مسألة 2): يلحق بالرأس في وجوب الفدية بأحد الثلاثة شعر البدن عدا الإبطين (107) و أما هما ففي تنفهما دم. وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين (108).

## مسألة 3: في قص الشارب، و حلق العانة يتخيّر في الفداء

(مسألة 3): في قص الشارب، و حلق العانة يتخيّر في الفداء بين

مساكين فلا مدرك له إلا مرسل الفقيه: «و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر»، و روي «مدا» من تمر «1» و لا وجه للاعتماد عليه، مع أنّ المحكيّ في التهذيب عن عبارة المقنعة لكل مسكين مدان.

(107) لما عن العلامة في المنتهى، و التذكرة: «لا فرق بين شعر الرأس في ذلك و البدن عند أهل العلم عدا أهل الظاهر».

(108) للإجماع، و النص في الأول، ففي صحيح حرّيز عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم» «2» و أما ما ذكر فيه الإبط مثل ما مرّ من صحيح زرارة «3» فالمراد به الجنس الشامل لهما إذا الغالب في نتف الإبط، تنفهما معا، و كذا في صحيح حرّيز بناء على النسخ التي ضبط فيها «الإبط» «4» دون الإبطين و لا ينافي تعيين الدم هنا ما تقدم في المسألة السابقة من حمله على ذكر أحد أفراد التخيير، لأنّ ما قلناه هناك كان لقرينة خارجية دالة عليه بخلاف المقام، إذ ليس فيه قرينة على الحمل على التخيير.

و أما الثاني فلما في خبر ابن جبلة عن الصادق عليه السلام: «في محرم نتف إبطه».

قال: يطعم ثلاثة مساكين» «5» و قد عمل به المشهور و فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيّات كابني زهرة و إدريس، فلا وجه للمناقشة السندية فيه.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4 و 5.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

#### مسألة 4: يلحق بالنتف الحلق

(مسألة 4): يلحق بالنتف الحلق، بل مطلق الإزالة (110)، و الأحوط إجراء حكم نتف تمام الإبط على نتف بعضه أيضا (111).

#### مسألة 5: المدار في حلق الرأس على صدق المسمّى

(مسألة 5): المدار في حلق الرأس على صدق المسمّى (112) و مع عدمه فالأحوط الدم مع المساواة لنتف الإبطين أو

(109) أما التخيير، فلما تقدم من دعوى الإجماع عن المنتهى، و التذكرة على عدم الفرق في الفداء بين شعر الرأس و البدن. و أما الاحتياط فللخروج عن خلاف الحلين. حيث يظهر منهما تعيين الدم و لم نظفر لهما على دليل يصح الاعتماد عليه.

(110) لأنّ المناظ في الحرمة عدم إزالة الشعر، و كون المحرم أشعث أغبر و لا خصوصية في خصوص الحلق، و يشهد له تعبير بعض الفقهاء بالإزالة، و ما تقدّم من خبر ابن يزيد.

(111) هذه المسألة بحسب الأصل العمليّ من موارد الأقلّ و الأكثر في الشبهة التحريمية، فالأكثر محرم وفيه الكفارة. و الأقلّ من مجاري البراءة بالنسبة إليهما. و لكن بحسب الاستظهار من الأدلة يمكن دعوى صدق نتف الإبط بالنسبة إلى البعض أيضا و الانصراف إلى الكلّ ممكن و لكنّه بدويّ فتأمل و منه يظهر وجه الاحتياط.

(112) لأنّ ذلك هو المنساق من الأدلة بعد عدم ورود تعبد شرعيّ على التحديد، فيكون لحلق الرأس مراتب يصدق حلقه بالنسبة إلى كل مرتبة و لا- وجه لدعوى الانصراف إلى الكل، لأنّه على فرضه بدويّ لا اعتبار به، و يظهر من العلامة في المنتهى الإجماع على التعميم بالنسبة إلى البعض قال: «تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلا كان أو كثيرا لكن يختلف ففي حلق الرأس دم و كذا في ما سمّي حلق الرأس، و في حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما أمكن».

أزيد (113). و الصدقة مهما كان فيما دون ذلك (114).

### مسألة 6: لا فرق في إزالة الشعر و ترتب الكفارة بين أن فعلها المحرم، بنفسه، أو أذن لغيره في ذلك

(مسألة 6): لا- فرق في إزالة الشعر و ترتب الكفارة بين أن فعلها المحرم، بنفسه، أو أذن لغيره في ذلك سواء كان الغير محلا- أو محرما (115) و إذا لم يكن تسبب منه و لو بالرضا فلا كفارة عليهما (116)، كما لا كفارة على المحرم الحالق للمحل (117).

(113) قال في الجواهر: «نعم لو حلق منه ما لا يصدق معه مسمى حلق الرأس أمكن القول بوجوب دم عليه إذا كان مساويا لنتف الإبط أو أزيد و إن كان لا يخلو من نظر» و احتاط رحمه الله و جوبا فيه في النجاة.

أقول: وجه الإلحاق بالإبط مع التساوي دعوى: أنه ليس لنفس الإبط من حيث هو موضوعية خاصة، بل المناطق كله المقدار الخاص المتحقق في الإبط، فيشملة الحكم أين ما تحقق من الرأس، أو البدن. و وجه النظر أنه إن كان المناطق قطعيا فلا إشكال فيه، و لكنه ظني يشكل الاعتماد عليه، و لكن لا ريب في أنه أحوط.

(114) أرسله العلامة رحمه الله- فيما تقدم من عبارة المنتهى- إرسال المسلّمات، و يمكن استفادة ذلك مما يأتي في من مس لحيته، أو رأسه فسقط شيء من الشعر «1».

(115) لظهور الإطلاق، و الاتفاق الشامل لكل من المباشرة و التسبيب، بل الغالب في الحلق إنما هو الأخير كما لا يخفى على الخبير.

(116) لأصالة البراءة عن الكفارة بعد عدم دليل عليها و إن تحقق الإثم بالنسبة إلى الحالق لو كان محرما و عالما و عامدا، لأنّ الإثم أعمّ من الكفارة.

(117) للأصل السالم عن المعارض و الحرمة في بعض الأحوال لا

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات حديث: 5 و ملحقة.



## مسألة 7: لو مس لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء و لو شعرة أطعم كفاً من طعام

(مسألة 7): لو مس لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء و لو شعرة أطعم كفاً من طعام (118) و يستحب الكفان (119). و لو فعل ذلك في الوضوء،

يستلزم الكفارة على كل حال فهما إما محرمان، أو محلان، أو مختلفان فهذه ثلاثة أقسام: و في كل منهما إما أن يتحقق الإكراه أولاً، و في كل من الأقسام لا تثبت الكفارة إلا إذا كان الشخص محرماً و تسبب لحلق رأسه و لو بالرضا به.

(118) إجماعاً و نصّاً، قال الإمام الصادق عليه السّلام في صحيح هشام بن سالم:

«إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرّم فسقط شيء من الشعر فليتصدّق بكفّ من طعام، أو كفّ من سويق» (1)، و في صحيح آخر له: «بكفّ من كعك أو سويق» (2)، (الكعك خبز معروف) و الشيء من الألفاظ العامة الشاملة للشعرة الواحدة و الأكثر.

و أما خبر المرادي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام: عن رجل يتناول لحيته و هو محرّم يعبث بها، فينتف منها الطاقات يبقيين في يده خطأ أو عمداً فقال عليه السّلام: لا يضرك» (3)، و خبر ابن بشير قال: «دخل الساجي على أبي عبد الله عليه السّلام فقال: ما تقول: في محرّم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السّلام: لو مسست لحيّتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شيء» (4) فأسقطهما عن الاعتبار إعراض الأصحاب عنهما، و إمكان حملهما على المسّ الاتفاقي مضافاً إلى قصور السند.

(119) لصحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السّلام: «في المحرّم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة؟ قال: يطعم كفاً من طعام، أو كفين» (5) المحمول على الندب،

(1) راجع الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(2) راجع الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 7.

(5) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

بل مطلق الطهارة ولو التيمم لا كفارة عليه (120) وإن كان الأحوط استحبابا الكفّ (121) بل الدم لو كان الساقط كثيرا (122).

كما في غيره من موارد التخيير بين الأقلّ والأكثر. وأما موثق ابن عمار عن الصادق عليه السّلام: «المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة و الثنتان قال عليه السّلام: يطعم شيئا»، وصحيح الحلبي عنه عليه السّلام أيضا: «إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا في يده» (1) فيمكن حملهما على الكف من الطعام، فلا تعارض بين الأخبار.

وأما خبر حسن بن هارون قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات؟ قال عليه السّلام: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرًا وتصدّق به، فإنّ تمرًا خير من شعرة» (2) فهو قاصر سندًا بإسماعيل الجعفي، ومعرض عنه عند الأصحاب فلا بد من حمله على الندب فيما إذا كان السقوط بنحو الاتفاق لا التعمد والاختيار.

(120) للأصل، والخرج ومنافاة إيجاب الكفارة فيه لغرض الشارع، وصحيح التميمي قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان، فقال: ليس بشيء ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (3) و ظاهر التعليل يشمل الغسل والتيمم أيضا كما عن جمع، وعن المبسوط، والدروس إلحاق إزالة النجاسة والحك الضروري أيضا ولا بأس به لظاهر التعليل.

(121) خروجًا عن خلاف مثل المفيد حيث أوجبوا الكف.

(122) خروجًا عن خلاف المفيد، وسالار حيث يظهر منهما الشاة في سقوط الشعر الكثير ولم يظهر لهم دليل لا على الكفّ ولا على الدم إلا الإلحاق

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 9 و 6.

## مسألة 8: يلحق شعر الحاجب، و البدن بشعر اللحية و الرأس إن مسَّهما و سقط شيء

(مسألة 8): يلحق شعر الحاجب، و البدن بشعر اللحية و الرأس إن مسَّهما و سقط شيء (123).

## مسألة 9: لا فرق - فيما تقدم بين المباشرة و التسبب

(مسألة 9): لا فرق - فيما تقدم بين المباشرة و التسبب (124).

## مسألة 10: لو قطع المحرم بعض الشعر

(مسألة 10): لو قطع المحرم بعض الشعر، فالظاهر تعلق الفدية به أيضا (125).

## مسألة 11: لو أزال المحرم شعر جميع بدنه سوى شعر رأسه و إبطه يجب عليه كفارة واحدة

(مسألة 11): لو أزال المحرم شعر جميع بدنه سوى شعر رأسه و إبطه يجب عليه كفارة واحدة (126)، و لو زال شعر تمام بدنه حتى إبطيه تعددت الكفارة (127).

---

بالحلق و هو من الاجتهاد في مقابل النص.

(123) لأنّ الظاهر أنّ ذكر الرأس و اللحية من باب المثال، مضافا إلى ما مرّ في صحيح الحلبيّ من قوله عليه السّلام: «إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا» (1) فإنّ لفظ «الغير» شامل للجميع.

(124) لصحة إضافة السقوط إلى السبب مع الإذن فيه و الرضا به.

(125) جمودا على إطلاق قوله عليه السّلام: «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدّق بكفّ من طعام» (2).

(126) لأصالة عدم تعدد الكفارة بتعدد الأعضاء، و المقام من موارد الأقل و الأكثر، لأنّ الكفارة الواحدة معلومة و الزائدة مشكوك فيها فيرجع فيه إلى الأصل.

(127) لأصالة عدم تداخل كفارة الإبط مع إزالة شعر باقي البدن.

---

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.



## مسألة 12: في التظليل سائرا شاة و لو لضرورة

(مسألة 12): في التظليل سائرا شاة و لو لضرورة (128) و الأحوط

(128) على المشهور، و تدل عليه نصوص كثيرة و هي على أقسام خمسة:

الأول: ما فسّر فيه الفداء بالشاة، كخبر ابن أبي محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلل على محمله و يفدي إذا كانت الشمس و المطر يضربان به؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال عليه السلام: شاة» (1)، و خبر ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: «و سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدي شاة و يذبحها بمنى» (2)، و مثله خبره الآخر (3).

الثاني: خبر الأشعري عنه عليه السلام أيضا قال: «سألته عن المحرم يظلل على نفسه، فقال عليه السلام: أمن علة؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس و هو محرم، فقال عليه السلام: هي علة يظلل و يفدي» (4) و مقتضى صناعة الإطلاق و التقييد حمل مثله على الأول فلا وجه لتوهم التعارض بينها.

الثالث: خبر أبي بصير قال: «سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة؟ قال عليه السلام: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال عليه السلام: نعم، إذا كانت به شقيقة، و يتصدق بمد لكل يوم» (5) و الجمع العرفي بينه و بين ما سبق حملة إما على الندب مضافا إلى الشاة، أو على العجز عن الشاة، لأن حملة على التحخير بينه و بين الشاة خلاف الأذهان الصحيحة المتعارفة.

الرابع: خبر علي بن جعفر قال: «سألته أخي أظلل و أنا محرم؟ فقال عليه السلام:

نعم، و عليك الكفارة قال: فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل» (6).

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 8.

(6) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

الصدقة مع ذلك بمدّ عن كل يوم إن تمكن (129).

### مسألة 13: تتعدّد الشاة بتعدد النسك

(مسألة 13): تتعدّد الشاة بتعدد النسك كما في العمرة والحج (130).

ولو تعدد السبب، كما إذا ظلّ للصداع- مثلاً- فارتفع و حصل له مرض آخر يوجب التظليل، أو عاد عليه ذلك السبب بعد البرء، أو ظلّ عامدا

وفيه: إنّه نحو استظهار، واجتهاد من ابن جعفر في أنّ البدنة المنحورة كانت كفارة الظلّ ولا حجية لاستظهاره واجتهاده.

الخامس: خبر ابن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «فمن عرض له أذى، أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا، فصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة فيأكل و يطعم و إنّما عليه واحد من ذلك» «1» وفيه مضافا إلى قصور سنده، ومخالفته للمشهور إمكان تخصيصه بالقسم الأول من الأخبار. فتلخص مما مرّ أنّ المشهور هو المنصور.

ثمّ إنّ مورد الأخبار وإن كان هو المضطر ونسب إلى جمع اختصاص الكفارة به لكن يستفاد منها الكفارة في المختار بالأولى، مع ظهور الاتفاق على عدم الفرق بينهما، مع أنّ ذكر موارد الاضطرار إنّما هو من باب بيان مورد الاحتياج والغالب.

(129) لما تقدم من خبر أبي بصير الذي يمكن استفادة مطلوبية المد لكل يوم عنه «2»، مضافا إلى الدم وإن كان خلاف المشهور.

(130) مقتضى الأصل، وظهور النصوص، وظاهر الأصحاب عدم تكرار الشاة لكل يوم على المضطر، بل وكذا على المختار.

نعم، نسب إلى أبي الصلاح، وابن حمزة أنّها على المختار لكل يوم شاة، وفي الجواهر: «لم أجد لهما موافقا على التفصيل المزبور، بل ظاهر الأصحاب

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 8 و تقدم في صفحة: 359.

فتاب ثم ظلّ مرّة أخرى، فالأحوط التكفير في كل ذلك (131).

### مسألة 14: تجب الشاة على محرم غطّى رأسه بكل ما تقدم في المسألة الثانية من الرابع عشر من تروك الإحرام

(مسألة 14): تجب الشاة على محرم غطّى رأسه بكل ما تقدم في المسألة الثانية من الرابع عشر من تروك الإحرام (132).

اتحادهما في الكيفية التي لا ينكر ظهور النصوص في عدم تكررها للمضطر، وعن ابن راشد قال: «قلت له عليه السلام: جعلت فداك إنّه يشتد عليّ كشف الظلال في الإحرام، لأنّي محروور يشتد عليّ حر الشمس فقال عليه السلام: ظلّل وأرقّ دما فقلت له:

دم، أو دميين؟ قال عليه السلام: للعمرة؟ قلت: إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال عليه السلام: فأرقّ دميين» (1)، و يشهد للتعهد فيهما كونهما نسكين متباينين.

وبالجملة: نظائر المقام من موارد الأقلّ والأكثر، والأصل، وظاهر النصوص والأصحاب يقتضي الأول، فالتظليل المستمر سبب واحد لا أن يكون كل آن سببا مستقلا وقد تقدم في موجبات سجود السهو بعض الكلام.

(131) لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب وهو متعدّد في ذلك كله عرفا، فيتعدد المسبب لا محالة بعد دعوى أنّ الكفارة الواحدة إنّما هي فيما إذا استدام السبب الواحد لا فيما إذا تعدد عرفا وإن أمكنت المناقشة فيه: بأنّ مقتضى الأصل كفاية الكفارة الواحدة في هذه الموارد أيضا بدعوى: أنّ المناط في الكفارة وتعددتها وحدة الإحرام وتعددته لا وحدة منشأ التظليل وتعددته، ففي التظليل في الإحرام الواحد كفارة واحدة وإن تعدد التظليل ومنشأه، وفي التظليل في الإحرام المتعدد تتعدد الكفارة وإن اتحد منشأ التظليل وهذا الاحتمال يكفي في عدم الجزم بالتعدد مع تعدد السبب في الإحرام الواحد. ومنه يظهر وجه الاحتياط، وعدم الجزم بالفتوى.

(132) للنصوص، والإجماع قال أبو جعفر في صحيح زرارة: «من لبس

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

## مسألة 15: يتكرّر الفداء لو تكرّرت التغطية في إحرامين

(مسألة 15): يتكرّر الفداء لو تكرّرت التغطية في إحرامين بل الأحوط التكرار لو تكرّرت في إحرام واحد على ما مرّ في التظليل (133).

## مسألة 16: لا فرق في التغطية بين المختار، والمضطر في أصل الفداء والتكرار بتكرار الموجب

(مسألة 16): لا فرق في التغطية بين المختار، والمضطر في أصل الفداء والتكرار بتكرار الموجب (134).

## مسألة 17: لو لبس الاغطية المتعدّدة دفعة واحدة لا تتكرّر الكفارة

(مسألة 17): لو لبس الاغطية المتعدّدة دفعة واحدة لا تتكرّر الكفارة (135).

## مسألة 18: لا فرق في الغطاء بين ما كان غليظا أو رقيقا

(مسألة 18): لا فرق في الغطاء بين ما كان غليظا أو رقيقا يحكي ما

---

ثوبا لا- ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم» (1) بناء على شموله لتغطية الرأس.

وعن الكاظم عليه السلام في خبر ابن جعفر: «لكل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم يهريقه حيث شئت» (2)، وفي مرسل الخلاف روي: «من غطى رأسه أن عليه الفداء» (3) وعدم تعرض جمع من القدماء لأصل المسألة لا يعد خلافا، لأنه أعم من الفتوى بالعدم، فلا يضرب بالإجماع، وإطلاق الأخبار يشمل كل ما يعد سترا ولو كان بالارتماس في الماء وتطين الرأس وحمل شيء ونحو ذلك.

(133) لعين ما تقدم في تكرر التظليل، فلا وجه للإعادة.

(134) للإطلاق الشامل لكل واحد منهما.

(135) للأصل بعد عدم صدق تعدد التغطية عليه عرفا، وتجري الأقسام المزبورة في لبس الثياب المتعددة في تغطية الرأس أيضا.

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(3) الخلاف ج: 1 صفحة: 436 كتاب الحج مسألة 82.





تحتة (136) ولا فدية في ستر بعض الرأس إن صدق عليه أنه مكشوف الرأس (137).

### مسألة 19: لا فدية في ما لو غطى رأسه بيده أو شعره

(مسألة 19): لا فدية في ما لو غطى رأسه بيده أو شعره (138).

### مسألة 20: لا كفارة على المرأة في تغطية وجهها

(مسألة 20): لا كفارة على المرأة في تغطية وجهها (139) ولكن الأحوط أن فيها الشاة (140).

## السادس: الجدل

### إشارة

السادس: الجدل.

### مسألة 1: في الكذب من الجدل مرة، شاة

(مسألة 1): في الكذب من الجدل مرة، شاة ومرتين بقرة، وثلاثة بدنة. وفي الصدق منه ثلاثا شاة ولا كفارة في ما دون ذلك وإن وجب

---

(136) لصدق الغطاء على كل منهما عرفا، فتشملة الأدلة قهرا.

(137) لأنه مكشوف الرأس عرفا، والفدية إنما تجب فيما تصدق عليه التغطية والمفروض صدق خلافه، بل ومع الشك لا تجب، لأنه حينئذ من الشك في أصل التكليف.

(138) للأصل، وانصراف الستر المحرم على المحرم عنه، وفي صحيح ابن عمار: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض» «1».

(139) للأصل، بعد خلو النصوص عن التعرض لها مع كونها محل الابتلاء. وبعد الشك في شمول ما تقدم من صحيح زرارة لتغطية الوجه، والعمل بعموم ما تقدم من قول الكاظم عليه السلام يحتاج إلى مؤيد خارجي وهو مفقود.

(140) خروجها عن خلاف ما نسب إلى الشيخ رحمه الله من أن فدية تغطية المرأة وجهها شاة، وعن الحلبي: «لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة لجميع المدة» وقال في الحدائق: «لم أفق لشيء من هذين القولين على دليل».



أقول: وقد تفحصت عاجلا فلم أظفر به أيضا.

(141) على المشهور، بل لم نظفر على خلاف يعتد به، ولكن لم يذكر هذا التفصيل إلا في الفقه الرضوي قال: «فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك، فإن جادلت ثلاثا وأنت صادق فعليك دم شاة، وإن جادلت مرّة وأنت كاذب فعليك دم شاة، وإن جادلت مرّتين كاذبا فعليك دم بقرة، وإن جادلت ثلاثا وأنت كاذب فعليك بدنة» (1).

و أما النصوص فهي على أقسام:

منها: صحيح الحلبي و ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ فقال عليه السلام: إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه، و على المخطئ بقرة» (2) و هو يدل على الشاة في الجدال ثلاثا صادقا على ما هو المشهور، و يمكن أن يستدل بذيله على المشهور أيضا بإرادة البدنة من البقرة، بقرينة الفقه الرضوي و ما عن رسالة ابن بابويه التي كان الأصحاب يرجعون إليها عند إعواز النصوص. و لكن مجرد رجوع الأصحاب إليها عند إعواز النصوص - لو فرض صحته - لا يصير مدركا لاعتبارها إلا إذا ثبت أنه من الشهرة الاستنادية الاعتمادية على ما قرّرناه سابقا.

و منها: خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضا: «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه» (3) و المراد بإطلاق الدم هو الشاة، فيدل على المشهور بالنسبة إلى الجدال الصادق ثلاثا و الكاذب مرة.

و منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الجدال في

(1) لورد صدره في مستدرک الوسائل باب: 23 من أبواب تروك الإحرام حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 6.

الحج فقال عليه السّلام: من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم فليل له: الذي يجادل و هو صادق؟ قال عليه السّلام: عليه شاة، و الكاذب عليه بقرة» (1) و هو مطابق للمشهور بالنسبة إلى الجدل الصادق و يمكن أن يراد بالبقرة البدنة، كما مرّ في الصحيح السابق.

و منها: خبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السّلام: «إذا حلف بثلاثة أيمان متعمّدا متتابعات صادقاً فقد جادل، و عليه دم، و إذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل و عليه دم» (2) و هو ظاهر في قول المشهور بالنسبة إلى الأيمان الصادقة و اليمين الواحدة الكاذبة.

و منها: صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الرجل إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء و هو محرم فقد جادل، و عليه دم يهريقه و يتصدّق به» (3) و هو أيضاً ظاهر في قول المشهور بالنسبة إلى الأيمان الصادقة.

و منها: خبر أبي بصير عنه عليه السّلام أيضاً: «إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمّدا فعليه جزور» (4) و يمكن حمله على المجادلة الكاذبة ثلاث مرّات، فيطابق المشهور بناء على أنّ المراد بالجزور البدنة فيكون حكم الأيمان الكاذبة ثلاث مرّات مذكوراً في النص حينئذ.

و منها: موثق يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يقول: لا و الله، و بلى الله و هو صادق عليه شيء؟ قال عليه السّلام: لا» (5) و يمكن حمله على المرأة أو المرّتين، فيطابق مع المشهور و المراد من أنّه لا شيء عليه نفي الكفارة لا الإثم، إذ كل حرام فيه الإثم لا محالة، و يمكن حمله على صورة الاضطرار إليها، لإثبات حق، أو إبطال باطل فلا إثم حينئذ.

(1) راجع الوسائل باب: 1 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 7.

(2) راجع الوسائل باب: 1 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 9.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 8.

### مسألة 2: لو اضطر إلى اليمين لإثبات حق، أو نفي باطل

(مسألة 2): لو اضطر إلى اليمين لإثبات حق، أو نفي باطل، فلا إثم ولا كفارة فيها (143) وإن كانت أحوط (144).

### مسألة 3: لو كانت اليمين لإكرام أخيه

(مسألة 3): لو كانت اليمين لإكرام أخيه. كما لو قال له أخوه: أنت لا تفعل هذا فقال: والله أفعله لا كفارة فيها (145).

ومنها: خبر إبراهيم عن الكاظم عليه السلام: «من جادل في الحج فعليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقا أو كاذبا، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة» (1) وهو بالنسبة إلى البقرة في مرتين موافق للمشهور وحمل صدره على الندب لا ينافي استفادة الوجوب من ذيله.

فتلخص: أنّ النصوص ظاهرة في وجوب الشاة في الثلاثة الصادقة والواحدة الكاذبة واستفادة وجوب البقرة في المرتين من الكاذبة والبدنة في الثلاثة من الكاذبة منها يحتاج إلى مزيد عناية وقربة خارجية. هذا.

وأما وجوب الاستغفار عن الأولى والثانية في الصادقة، فلائها محرمة على المحرم وكل حرام وجب الاستغفار عنه.

(142) لإطلاق جملة من النصوص، وظهور الاتفاق عليه، وما في بعض الأخبار من ظهور اعتبار التوالي «2» في مقام بيان أحد الأفراد لا التقييد، فلا يقيد المطلقات به، مع أنّ التوالي ثلاثا من الأفراد النادرة ولا يصلح ذلك للتقييد.

(143) لأنّها جائزة حينئذ، لأدلة رفع الحرج، والاضطرار ولا شيء فيما هو جائز لا الكفارة ولا التوبة.

(144) خروجاً عن توهم الخلاف حيث قال في الدروس وغيره:

«الأقرب جوازه وانتفاء الكفارة».

(145) لصحيح أبي بصير: «سألته عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 10.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 4 و 5 و 8.

#### مسألة 4: إذا تجب البقرة بالمرتين، و البدنة بالثلاث إن لم يكن قد كفر عن السابق

(مسألة 4): إذا تجب البقرة بالمرتين، و البدنة بالثلاث إن لم يكن قد كفر عن السابق، فلو كفر عن كل واحدة فالشاة ليس إلا، أو كفر عن كل ثنتين فالبقرة كذلك. ولو كفر عن الثلاث و لم يكن قد كفر فليس إلا بدنة واحدة و كذا في ثلاث الصدق فلو زادت على الثلاث و لم يكفر يكفي شاة واحدة و مع تخلل التكفير فعن كل ثلاث شاة (146).

#### مسألة 5: لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار

(مسألة 5): لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار.

نعم، يستحب له التصديق بشيء بل و بالبقرة (147).

#### السابع: قلع شجر الحرم - غير ما استثني

#### إشارة

السابع: قلع شجر الحرم - غير ما استثني.

فيقول له صاحبه: و الله لا تعمله، فيقول و الله لأعملته، فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدل؟ قال عليه السلام: لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان لله عز و جل فيه معصية» (1).

(146) أرسل ذلك كله في الحدائق إرسال المسلمات، و نسبه في الجواهر إلى «صريح جماعة من غير خلاف يظهر فيه - إلى أن قال -: إن لم يكن إجماع أمكن كون المراد من النص و الفتوى وجوب الشاة بالمرّة ثم هي مع البقرة بالمرتين ثم هما مع البدنة في الثلاثة».

وفيه: إنّه لم يعلم وجه كون المراد من النص و الفتوى ذلك و لم يبيّنه رحمه الله أيضا، بل مقتضى الأصل عدمه، فما فهمه الأصحاب هو المتعيّن.

(147) لصحيح الحلبي و ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قالاً: «أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال عليه السلام: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله و يلبي» (2)، و يقتضيه الأصل، و ظهور الإجماع، و أما صحيح ابن خالد قال: «سمعت أبا

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب تروك الإحرام حديث: 7.

(2) الفقيه ج: 2 صفحة: 212.

## مسألة 1: لو كان قالع الشجرة محرما، ففي الكبيرة بقرة و في الصغير شاة، و في أعضائها قيمته

(مسألة 1): لو كان قالع الشجرة محرما، ففي الكبيرة بقرة و في الصغير شاة، و في أعضائها قيمته (148).

عبد الله عليه السلام يقول: «و في السباب و الفسوق بقرة» (1)، و صحيح ابن جعفر: «و كفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم» (2) فمحمولان على النذب جمعا.

(148) على المشهور، بل المجمع عليه في أصل وجوب شيء عليه في الجملة إلا عن ابن إدريس فجزم بالعدم وقال: «لم يتعرض في الأخبار عن الأئمة عليهم السلام لكفارة لا في الكبيرة و لا في الصغيرة» لكن الشيخ ادعى الإجماع.

و يدل على المشهور صحيح ابن حازم سأل الصادق عليه السلام: «عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال عليه السلام: عليك فداؤه» (3) بناء على أنه الشاة أو البقرة كما هو المتعارف من استعمالاته في محظورات الإحرام.

و في الموثق عنه عليه السلام أيضا: «عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه السلام: عليه ثمنه يتصدق به» (4) الظاهر في قطع الأبعاض، فيضمن لقاعدة تبعية البعض للكل في الضمان.

و في مرسل موسى بن القاسم: «روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال:

إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها كفر بذر بقره يتصدق بلحمها على المساكين» (5) مؤيدا بقول ابن عباس - على ما في الجواهر - «في الدوحة بقرة، و في الجزلة شاة» المظنون أنه أخذ عن النبي صلى الله عليه وآله و تردد المحقق في الشرائع، و العلامة في التذكرة و المنتهى، لضعف خبر ابن القاسم بالإرسال، مع اشتماله على الكفارة فيما إذا نزع شجرة من داره و قد مرّ

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب بقرية كفارات الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب بقرية كفارات الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب بقرية كفارات الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب بقرية كفارات الإحرام حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 18 من أبواب بقرية كفارات الإحرام حديث: 3.



## مسألة 2: من قلع شجرة من الحرم ثم أعادها إلى مكانها الأول أو إلى غيرها

(مسألة 2): من قلع شجرة من الحرم ثم أعادها إلى مكانها الأول أو إلى غيرها، فعادت على ما كانت عليه فلا كفارة عليه (150) و لو جفت ولم

---

جوازه و عدم الكفارة فيه، و عدم ظهور الفداء في خبر ابن حازم في الكفارة، كعدم ظهور الموثق في قطع الأبعاض، بل يشمل القلع أيضا.

و الكل مخدوش، لانجبار الإرسال بعمل المشهور و اشتماله على ثبوت الكفارة في قطع الشجرة من داره مع أنه جائز لا يضر بأصل الحكم في الجملة، و الفدية و الفداء في اللغة و إن كان أعم من الدم قال تعالى فدية طعام مسكين (1) و لكن يمكن أن يقال: إنه في كفارات تروك الإحرام في مقابل القيمة إلا ما خرج بالدليل، فراجع أخبار كفارات الصيد و ما يتعلق بها، و ظهور قوله: «يقطع من الأراك» في القطع دون القلع مما لا ينكر، فالمشهور هو المتعين و و لا وجه لتردد المحقق و الفاضل، كما لا وجه لجزم ابن إدريس بالعدم، و كذا لا وجه لقول القاضي بتعين البقرة جمودا على مرسل ابن القاسم، و كذا قول الإسكافي من تعين الثمن مطلقا اعتمادا على الموثق، و كذا ما نسب إلى الحلين من الصدقة في قطع الأبعاض بأي شيء يتيسر و إن أمكن حمل ما نسب إليهما على ما إذا لم تكن له قيمة لقلته أو نحو ذلك.

(149) لإطلاق الأخبار الشامل ما إذا كان القالع محلا و قد تقدم في الواحد و العشرين من تروك الإحرام ما ينفع المقام.

(150) لقاعدة الضمان باليد الدالة على وجوب إعادتها إلى الحرم و بعد صيرورتها كالأول ينتفي موضوع الكفارة، لأن موضوعها الإلتاف و لم يتحقق ذلك، و يشهد له خبر هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام: «إن علي بن الحسين عليهما السلام. كان ينفي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال: و رأيته قد نتف

---

(1) سورة البقرة: 184.

تنفعها الإعادة فلا تسقط الكفارة (151).

### مسألة 3: لا كفارة في قلع حشيش الحرم

(مسألة 3): لا كفارة في قلع حشيش الحرم (152) وإن أثم القالع في غير ما استثني جواز قلعه (153) والأحوط التصدق بما تيسر، و أحوط منه ضمانه بقيمته (154).

### مسألة 4: الأحوط وجوب التكفير بشاة في قلع الضرس

(مسألة 4): الأحوط وجوب التكفير بشاة في قلع الضرس وإن لم يدم (155).

---

طاقة و هو يطلب أن يعيدها مكانها» فتأمل «1».

(151) لأصالة بقائها بعد عدم عروض مسقط لها، و ما نسب إلى المبسوط، و المنتهى و التذكرة من الضمان بالقيمة معللين له بالإتلاف و ما نسب إلى القواعد من لزوم الضمان و لا كفارة مخالف لاستصحاب وجوب الكفارة من غير دليل حاكم عليه إلا أن يكون مرادهم من القيمة الكفارة.

(152) لأصالة البراءة بعد عدم دليل عليه و الحرمة التكليفية أعم من ثبوت الكفارة.

(153) لما تقدم في الواحد و العشرين من تروك الإحرام من حرمة قلع الحشيش، و الحرمة ملازمة للإثم مع المخالفة العمدية كما تقدم فيه الكلام في موارد الاستثناء أيضا فراجع.

(154) أما الأول فللخروج عن خلاف الحلبيين. و أما الثاني فللخروج عن خلاف العلامة و لا دليل لهما على الوجوب إلا الحمل على أبعاض الشجرة و على بعض المحرّمات الإحرامية و لا يصلح ذلك دليلا لإثبات حكم شرعي، بل هو أشبه بالقياس.

(155) نسب الوجوب إلى الكافي، و المهذب، و المبسوط، بل المشهور،

---

(1) راجع الوسائل باب: 86 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

---

لخبر محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا: «عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه عليه السلام فيها شيء: محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما» «1» و تردد فيه المحقق في الشرائع، بل عن ابني بابويه و الجنيد عدم وجوب شيء فيه، لقصور الخبر بالإرسال و الإضممار مع إمكان حمله على الإدماء، فتكون الشاة له لا للقلع، و لكن الخبر بضميمة عمل جمع به يصلح لإيجاب الاحتياط و إطلاقه يشمل صورة الإدماء و عدمه. كما أنّ الظاهر أنّ المراد من الضرس ما يعمّ مطلق السن.

---

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

ص: 371

فصل في اجتماع موجبات الكفارة

#### مسألة 1: لو اجتمعت أسباب الكفارة المختلفة

(مسألة 1): لو اجتمعت أسباب الكفارة المختلفة كالصيد واللبس، وتقليم الأظفار، والطيب- لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد، أو وقتين، كفر عن الأول أو لم يكفر (1).

#### مسألة 2: إذا كرر السبب الواحد تجب عليه لكل مرة كفارة

(مسألة 2): إذا كرر السبب الواحد تجب عليه لكل مرة كفارة (2).

---

فصل في اجتماع موجبات الكفارة

(1) كل ذلك لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ووجود المقتضي وانتفاء المانع، مضافا إلى الإجماع، ودعوى: أنّ العلل الشرعية معارف و يجوز اجتماع معارف كثيرة بالنسبة إلى شيء واحد (مردود):

أولا: بأنه لا فرق بين العلل الشرعية وغيرها فتكون حقيقة تارة ومعرفة أخرى.

وثانيا: على فرض الصحة فكل علة معرفة لشيء خاص و جهة مخصوصة لا تكون تلك الجهة في معرفة العلة الأخرى فراجع ما ذكرناه في الأصول.

(2) على المشهور، بل عن السيدين دعوى الإجماع عليه، لأنّ ظاهر إطلاق الأدلة تعلق الكفارة بذات الطبيعة و الماهية و هي قابلة للتعدد و التكرار بلا فرق بين تعدد المجلس و اتحاده و تخلل الكفارة و عدمه، فيشمل الإطلاق لجميع ذلك.

و أشكال عليه تارة: بمنافاته لأصالة البراءة خصوصا في صورة عدم تخلل الكفارة، إذ المسألة حينئذ من موارد الأقل و الأكثر و قد أثبتنا في الأصول و جوب

الأول والبراءة عن الآخر.

و اخرى: بأنه إذا أفسد الحج بجماع الأول فلا موضوع للكفارة في جماع الثاني.

و ثالثة: بأن السببية بنحو صرف الوجود لا الطبيعة السارية فتجب الكفارة بمحض أول الوجود دون غيره.

و الكل باطل: إذ الأول محكوم بإطلاق الدليل.

و الثاني بما تقدم من عدم فساد الحج بالجماع بل الأول فرض و الثاني عقوبة. و على فرض الفساد فحرمة المحظورات باقية لا تزول به، مضافا إلى إطلاق النص و الفتوى. و الأخير بأنه يحتاج إلى قرينة خارجية و هي مفقودة لأنّ المجعولات تكليفية كانت أو وضعية إنّما تكون بحسب الذات و الطبيعة السارية مطلقا فلا إشكال من هذه الجهات إذا كان المراد بالجماع العمل الواحد من حين الشروع إلى قضاء الحاجة و الفراغ من العمل بمقتضى العادة، أو كان المراد به الدخول مرة واحدة مع الإنزال فيها، أو كان المراد بالإيلاج مرة واحدة ثمّ النزح و الانصراف عنه بعد ذلك. و أما إن كان المراد به تكرر مجرد الإيلاج و النزح من غير قضاء الحاجة و الفراغ من أصل العمل بحسب العادة إلا في المرة الأخيرة بحيث يعد كل إيلاج و نزح من مقدمات العمل لا نفسه عرفا و لو كان شخص بطيء الإنزال و لا ينزل إلا بعد عشر مرات- مثلا إيلاجا وإخراجا- فهل تتكرر الكفارة حينئذ و تجب عليه عشر بدئات؟ مقتضى الجمود على الإطلاق ذلك إلا أن يدعى الانصراف عنه انصرافا يوجب سقوط الإطلاق و الظهور و هو مشكل بل ممنوع.

نعم، لو لم ينزع بعد الإيلاج و تكرر التحريك، فالظاهر كونه واحدا وإن طال و تكرر الإنزال.

و بالجملة: إما أن يصدق تكرر السبب عرفا أو يصدق عدمه، أو يشك في أنّه من التكرر أو لا؟ و حكم الأولين معلوم و المرجع في الأخير البراءة، فيكون

### مسألة 3: إذا كرّر حلق الرأس

(مسألة 3): إذا كرّر حلق الرأس، فإن كان في وقت واحد، فعليه كفارة واحدة، وإن كان في وقتين كأن حلق بعض رأسه غدوة وبعضه الآخر عشية- تتكرّر (3). ولو شك في وحدة السبب وتعدده تجزية كفارة واحدة (4).

### مسألة 4: لو تطيب مرّة بعد أخرى تعددت الكفارة

(مسألة 4): لو تطيب مرّة بعد أخرى تعددت الكفارة. و أما لو جمع أنواعا من الطيب، فتطيب بها دفعة واحدة تجزية كفارة واحدة (5).

### مسألة 5: لو قبل متعددا بأن نزع فاه ثمّ قبل ثانيا- تعددت الكفارة

(مسألة 5): لو قبل متعددا بأن نزع فاه ثمّ قبل ثانيا- تعددت الكفارة، وكذا على الأحوط وجوبا ما إذا لم ينتزع فاه وحصل منه التقبيل متعددا عرفا (6).

مثل الصورة الثانية.

(3) على المشهور لصدق وحدة السبب في الصورة الأولى عرفا، فتتحد الكفارة لا محالة بخلاف الصورة الثانية، إذ يصدق التعدد عرفا، فتكرّر الكفارة قهرا.

وأشكل عليه: بأنّ المناطق في وجوب الكفارة حلق الرأس وهو كما يصدق بالنسبة إلى الوقت الواحد يصدق بالنسبة إلى الوقتين أيضا فلا وجه لتعدد الكفارة في الأخير، بل تجزي الواحدة فيه أيضا. ويرد عليه: أنّ المناطق في الوحدة والتعدد وحدة السبب وتعدده والمفروض صدق التعدد في الأخير.

(4) للأصل بعد عدم صدق التعدد عرفا، وتقدم ما يتعلق، بتعدد لبس الثياب فراجع.

(5) أما التعدد في الصورة الأولى، فلتعدد السبب عرفا. وأما كفاية الواحدة في الأخيرة، فلكون السبب واحدا عرفا، وكذا الكلام في تناول الطعام الطيب.

(6) أما الأول، فلتعدد الخارجي في السبب. وأما الأخير فلصدق تعدد

## مسألة 6: كل محرم لبس - أو أكل - عالما، عامدا ما لا يحلّ له أكله

(مسألة 6): كل محرم لبس - أو أكل - عالما، عامدا ما لا يحلّ له أكله، أو لبسه و لم يكن له مقدر شرعيّ كان عليه دم شاة (7).

## مسألة 7: لا كفارة على الناسي، و الساهي، و الجاهل في غير الصيد

(مسألة 7): لا كفارة على الناسي، و الساهي، و الجاهل في غير الصيد (8) و إن استحب له في بعض الموارد (9)، و أما الصيد ففيه الكفارة

التقبيل عرفا فيه أيضا. و منشأ التردد احتمال انصراف التعدد إلى نزع الفم ثمّ الإعادة ثانيا.

(7) نصّا و إجماعا ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما ما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا، أو جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاة» (1) و قد تقدم في الفصول السابقة بعض ما ينفع المقام.

(8) للنص، و الإجماع قال الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار: «و ليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد» (2)، و عنه عليه السلام أيضا: «اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيت به و أنت محرم جاهلا إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك إلا الصيد فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو بعمد» (3).

و يدل على المقصود حديث رفع النسيان أيضا (4) و عن أبي جعفر الجواد عليه السلام: «كل ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد» (5)، و قد تقدم صحيح زرارة.

(9) كإطعام مسكين في استعمال الطيب بجهالة، لخبر ابن عمار: «في

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب بقیة كفارات الإحرام حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب كفارات الصيد حديث: 2.

القرحة التي داوها بدهن بنفسح إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين» (1) وفي تقليم ظفر من أظفاره ناسياً، لصحيح حريز: «في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظفيره قال عليه السلام: يتصدق بكفّ من الطعام» (2) المحمول على النذب، بل يستحب له إذا فرغ من مناسكه وأراد الخروج من مكة شراء تمر بدرهم ثمّ التصدق به ليكون كفّارة لما أكل أو دخل عليه في إحرامه مما لا يعلم به، لقول الصادق عليه السلام: «إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرًا ثمّ تصدّق به يكون كفّارة لما أكلت، ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم» (3) المحمول على النذب إجماعاً.

(10) إجماعاً، ونصوصاً تقدّم بعضها (4)، ومقتضى إطلاق الجهل في النص والفتوى شموله لكل من المقصّر والقاصر كما تقدم في أول الكتاب (حكم كفارة الصبي إذا أحرم به وليه)، وكفارة المجنون فلا وجه للإعادة فراجع.

و الحمد لله أولاً و آخراً

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب بقية كفارات الإحرام حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد.

سيزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسيزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - إيران، چهارم، 1413 هـ

ق



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباهه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

